الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

قسم الدراسات العليا
كلية أصول الدين
والشريعة والحضارة
الاسلامية

موضوع البحث :

الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في البيوع

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

من إعداد الطالب :
جداي علي

تحت إشراف :
الدكتور: نصر سلمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : ..... رئيسا
الدكتور : ..... مقررا
الدكتور : ..... عضوا

السنة الجامعية

1420هـ-1421هـ / 2000م-2001م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين.
وبعد/
أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الحسن إلى أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل في ظهور هذا البحث المتواضع ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور نصر سلمان الذي أشرف على هذا العمل ، وفتح لي باب بيته ، ولم يبخل علي بالنصح والتوجيه والمساعدة.
و ثني بالذكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة :
الدكتور مصطفى باجو ، والأستاذ بلقاسم شتوان ، والأستاذ نذير حمادو .
كما أشكر الدكاترة الأفاضل الذين قدموا لي يد النصح والمشورة
الدكتور عدنان جمعة ، والدكتور إسماعيل رضوان ، ولدكتور رمضان يخلف.
كما أتقدم بالشكر والثناء الحسن إلى الإخوة الذين شجعوني على البحث وساعدوني ماديا ومعنويا على إتمام هذا البحث وإخراجه إلى الوجود وأخص بالذكر:
الأستاذ الفاضل : بزاز لخميسي ، والأستاذ الكريم رأي الدين نويوة والأخ الكريم : جمال زمال.
ولا أنسى فضل عمال مكتبة الجامعة الإسلامية بقسنطينة وعمال مكتبة المركز الثقافي الإسلامي بتبسة على حسن المعاملة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى الوالـــدين الكريمين أطـــال الله عمـــرهما ونفعني بدعواتهما المباركـــة { وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}.

إلى زوجتي الكريمة أم ولدي إلياس ومروان ، التي تحملت معي مشاق الدرب.

إلى أخي وحبيبي الشيخ ولد معاوية.

إلى أخي محمد وأخواتي الكريمات.

إلى الأب الكريم ، والصهر الطيب ، والأستاذ الفاضل الحاج عبد الحميد وجميع أسرته الكريمة.

إلى كل أساتذتي المخلصين ، إلى كل من علمني حرفا واحدا ، إلى كل من أنار دربي وأرشدني إلى طريق الحق

إلى العلماء الربانيين المربين العاملين في سبيل الدعوة إلى الله تعالى .

إلى كل أحبتي في الله ، إلى الذين اتسع لهم قلبي ، وعجز عن خطهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ عطائه ، والمزيد من فضله ، وصلى اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :

لقد أنزل الله عز وجل كتابا عزيزا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فيه بيان لكل شيء وتفصيل كل أمر ، قال تعالى : ﴿ ونزَّلنَا عليكَ الكِتَابَ تبْيانًا لِكلِّ شَيْءٍ ﴾،[النحل: 89]، وآتى نبيه الكريم الحكمة والبيان الشافي الكافي ، وتكفل بحفظ دينه ،وقيض لهذه الأمة من يجدد لها دينها فيحيي السنن ويميت البدع كل حين من الدهر ،مصداق ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**))[1].

لقد مرت فترة على المسلمين تميزت بالضعف والركود ، والركون إلى كل ماهو قديم ، نتيجة غلق باب الاجتهاد لأسباب ظرفية ، غير أن الأمر استمر بعد ذلك ، فنتج عنه خمول فكري ، واجترار لما سبق ، وتقليد واتباع ، وتعصب للمذاهب والآراء ، ومغالاة في ذلك ، ومن يستعرض تاريخ الفقه الإسلامي يتجلى له ذلك بوضوح .

وإذا أخذنا المذهب المالكي كعينة ، نجد أنه نمى وانتشر في المشرق والمغرب ، وفي الحجاز ، والشام ومصر ، والمغرب العربي ، حتى وصل الأندلس .

فبعد أن كتب الإمام الفقيه سحنون "المدونة" عكف الفقهاء عليها بوضع الشروح ، و الاختصارات والتعليق ، والنظم ، كما عكفوا حول " التهذيب " و " الرسالة " و"جامع الأمهات " ... وقد بلغ الاختصار المركز ذروته بظهور "مختصر خليل"، الذي اختصر فيه كتاب ابن الحاجب جامع الأمهات.

---

1) رواه أبو داود ،كتاب الملاحم باب"ما يذكر في قرن المائة"(259/11).

وتوالت على مختصر خليل الشروح والحواشي والنظم ، بل والمختصرات ، حتى كـــاد المذهـــب المالكي يكون : مختصر خليل وشروحه.

وفي الأندلس شاع المذهب المالكي وازدهر ، فكان من الإئمة الأعلام فيه : الإمام الحافظ أبي عمـــر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (368هـــ-463هـــ).

فكان مجدد عصره ، بلغ رتبة الاجتهاد فاجتهد ، ودعى إليه ، وذم التقليد والإتباع ، وكسر قيود المختصرات والشروح ، فألف الأسفار الضخمة ، وحاول جمع الكلمة بين المذاهب ، ونبذ التعصب فحرر مواطن الخلاف ، ورد الشاذ من الأقوال .

وقد عني فقهاء عصرنا بموضوع الاجتهاد كثيرا ، فتوسعوا في الأخذ بمختلف المذاهب في القضايا المستجدة ، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومستجدات العصر وتطوراتـــه ، فظهـــرت كتب الفقه المقارن بصورة جلية ، كما ظهرت دراسات فقهية عنيت باختيـــارات بعـــض الفقهـــاء القداماء واجتهاداتهم ، والتي خالفوا فيها مذهبم أو وافقوه ، وذلك لبلوغهم درجة عالية من النظـــر وتمكنهم من الاجتهاد ، كاختيارات ابن تيمية ، وابن قدامة المقدسي[1] ، وابن رشد[2].

لقد شد نظري كتاب الاستذكار لابن عبد البر ، وبعد دراسة متأنية لبعـــض مســـائله ، وبعـــد استشارتي لمجموعة من الأساتذة الكرام بالجامعة الاسلامية بقسنطينة ، استقر أمري علـــى أن أجعـــل دراستي منصبة على إبراز اختيارات ابن عبد البر من خلال كتابيه الاستذكار والتمهيد.

سبب اختيار الموضوع :

دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها :

1- حاجة المسلمين اليوم إلى دراسات فقهية مقارنة ، تتسم بالعلمية والموضوعية ، هدفها الوصول إلى الحكم الشرعي الموافق لمقاصد الشرع ، المراعي للواقع والعصر.

2- تبسيط فقه المعاملات المالية وعرضه باسلوب سهل ، نظرا لغموض عباراته ، وتشعب مسائله وتفرقها بعيدا عن الغموض ، وخصوصا فقه البيوع لحاجة الناس إليه ، ولصلته الوثيقة بحياتهم اليومية مع جهلهم بأحكام تصرفاتهم المالية ، بخلاف فقه العبادات الذي تيسرت مسائله وشاعت واشتهرت.

1) علي بن سعيد الغامدي : اختيارات ابن قدامة الفقهية(رسالة دكتوراه طبعت بالمملكة السعودية ،دار طيبة للنشر والطباعة.

2) أحمد غرابي : اختيارات ابن رشد في العبادات (رسالة ماجستير موجودة بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر،الجزائر) .

3- مكانة ابن عبد البر العلمية كمجتهد[1] والذي يعتبر من أبرز العلماء المدققين في الفقه والحديث والأصول ، ومن أعلام العلماء المالكيين الذين نشأوا في بلاد الأندلس ، وكذلك بالنظر إلى منهجه المعتدل ، ودعوته إلى الاجتهاد ، ونبذ التقليد والتعصب للآراء ، ومحاولتة جمع الأمة على كلمة واحدة بتضييق دائرة الخلاف ، وترك الأقوال الشاذة والغريبة .

4- محاولة مني لإضافة شيء جديد للمكتبة الإسلامية ، تكون بمثابة مدخل لدراسات أخرى أكثر عمقا لمؤلفات ابن عبد البر .

لهذه الأسباب اخترت دراسة اختيارات ابن عبد البر الفقهية في باب البيوع، من خلال أهم كتبه الفقهية : الاستذكار والتمهيد .

تحديد موضوع البحث

لقد لفت انتباهي كتابي : "الاستذكار" و"التمهيد" لابن عبد البر ، ورأيت أن الدراسات حول هذين الكتابين قليلة ، فهناك جوانب كثيرة فيهما تستحق الدراسة الموسعة ،سواء ما تعلق بالجانب الفقهي أو الحديثي أو الأصولي ، ودراسة الاختيارات الفقهية تُشكل جانبا مهما في هذين الكتابين . فدفعني ذلك لأن أجعل موضوع بحثي حول اختيارات ابن عبد البر الفقهية في باب البيوع لنيل درجة الماجستير .

مصطلح الاختيارات الفقهية : المقصود به ما يرجحه الفقيه ويرتضيه من الآراء الفقهية ، داخل المذهب في حالة تعدد الأقوال ، أو ما يرتضيه خارج مذهبه ، لدليل شرعي ترجح عنده .

وباب البيوع : يشمل عادة في تقسيم الفقهاء ، مدخل للتعريف بالبيع وأركانه وشروط وأقسامه والبيوع الجائزة كبيع الثمار والزروع ،وبيع الجزاف ،وبيع المزايدة والسلم ، والبيوع المنهي عنها وعلى رأسها البيوع الربوية ، وبيوع الغرر ،وقد اعتمدت على تقسيم ابن عبد البر في كتابه الاستذكار وهو نفس التقسيم الوارد في الموطأ ، فجعلت دراستي مقتصرة على كتاب البيوع فقط، ذلك أن دراسة اختيارات ابن عبد البر في جميع الأبواب ، أو في باب المعاملات يصلح لأن يكون رسالة دكتوراه.

وقد اقتصرت في هذا البحث على اختياراته التي خالف فيه المذهب المالكي ، دون التي وافقهم فيها حتى أبرز مكانته العلمية ،ودوره في الاجتهاد ، ولتكون دراسة هذه الاختيارات، دراسة مستفيضة

1) الإمام الذهبي :سير أعلام النبلاء(18/157-160).

ومعمقة، مقارنة بالمذاهب الأخرى ، ولكي لا تكون هذه الدراسة مجرد إعادة تهذيب وترتيب لما في الاستذكار أو التمهيد.

و لم أجعل مجال بحثي عن أختيارت ابن عبد البر مقتصرا على كتاب واحد ، بل جعلت المجال واسعا شاملا لكتاب "الاستذكار" على الخصوص ، ثم كتاب "التمهيد" ، ثم كتاب "الكافي" بصورة أقل وذلك محاولة مني لأن أحصي ما استطعت من اختياراته في مجال البيوع ، واعتمدت بدرجة كبيرة على كتاب "الاستذكار" لكونه كتاب فقهي مبوب ، يعتبر موسوعة في الفقه المقارن ، وكونه أكثر شمولا وتوسعا في ذكر أراء ابن عبد البر ، ومناقشاته واستدلالته ، بخلاف كتاب "التمهيد" فمجاله الحديث بالدرجة الأولى ،وأقل توسعا في ذكر المسائل الفقهية ، كما سيتضح ذلك في مبحث منهج ابن عبد البر في تأليف كتابي : "الاستذكار" و"التمهيد".

وجعلت هذه الاختيارات محفوفة بمادة علمية تمثل أقوال العلماء وأدلتهم واستدلالاتهم ومناقشاتهم وذلك خدمة لهذه الاختيارات ، حتى يتضح لدى القارئ موقع ما يرجحه ابن عبد البر ،ويزداد إحاطة بالموضوع ، ولا أزعم أنني أحصيت في هذا البحث كل اختياراته ، وذلك للأسباب التالية :

أولا : تشابه بعض المسائل المتروكة ، مع مسائل مختارة مدروسة ، مع اتحاد الأدلة التي يرجح بها ابن عبد البر رأيه ، يتضح ذلك من خلال قسم البيوع الربوية فهناك مسائل كثيرة خالف فيها ابن عبد البر المالكية وذلك بالنظر لعدم أخذه بمبدأ سد الذرائع على إطلاقه ، واعتماده على حسن الظن بالناس في معاملاتهم ،وعدم حمل تصرفاتهم على التهمة ، والقصد السيء .

ثانيا : عدم أهمية بعض المسائل لاختلاف الزمن وعدم الحاجة إليها في هذا العصر ، كالمسائل المتعلقة بالرق، نحو : هل يملك المملوك المال أم لا؟وبيع الجواري ، والعهدة في الرقيق وعيوبهم ، وشراء العبد الآبق ، وبيع الأم واستثناء جنينها ،وغيرها.

ثالثا : عدم وضوح اختيار ابن عبد البر في بعض المسائل ،نتيجة كثرة الأقوال وانعدام الدليل المرجح ومثال ذلك: مسألة إتحاد الجنس في الأشياء الربوية : فاللحم عند المالكية أربعة أصناف، وعند الشافعية والحنابلة صنف واحد ، فذكر جميع هذه الأقوال ، ثم قال : "ليس في هذا الباب أصل مجتمع عليه ، ولا سنة يصدر عنها ،وإنما هو الرأي والاجتهاد ،والقياس ،والله الموفق"[1].

1) ابن عبد البر : الاستذكار (114/20).

أهداف البحث :

1- معرفة منهج الإمام ابن عبد البر في فهم النصوص الشرعية ، والأصول التي اعتمد عليها .

2- معرفة منشأ الخلاف بين الفقهاء ، ومواضعه في المسائل المدروسة ، مما يسهل على الدارس اكتساب ملكة الاجتهاد والنظر.

3- توضيح المعاملات المالية المشروعة وغير المشروعة ، حتى يكون المسلم على بينة من أمره في تصرفاته من بيع وشراء ومبادلة .

4- تدعيم مسار البحوث الفقية المقارنة ، ومحاولة الخروج من التقليد إلى الإتباع .

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على منهجين اثنين : المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي المقارن ،متبعا في ذلك الخطوات التالية :

1- قمت باستقراء مصنفات ابن عبد البر الفقهية ، واستخلصت منها أهم المسائل الفقهية المتعلقة بباب البيوع التي خالف فيها المالكية ، وأبدى فيها رأيا واضحا وصريحا، وهذه المصنفات :

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار .
- الكافي على مذهب الإمام مالك .

واستعنت بكتابه الموسوم بـــ" جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" لمعرفة الأصول التي يعتمد عليها في اجتهاداته ، زيادة على ما ورد في الاستذكار والتمهيد.

ولمعرفة مدى موافقة أو مخالفة ابن عبد البر للمذهب ، قارنت رأيه بالمشهور عند المالكية وهـــو الغالب الأعم ، وهو المعروف : بقول الإمام مالك في " الموطأ " ثم المدونة ، ثم قول ابن القاســـم ، وما شاع عند المغاربة ، وما رجحه الشيخ خليل في مختصره.

2- قمت بتنسيق المسائل المستخلصة ، لتنسجم مع بعضها البعض ، وتكوّن وحـــدة مترابطـــة ، ومتوازنة ، فبوبتها وصنفتها حسب ما تقتضيه خطة البحث ، وحاولت التعمق في فهمها من خلال

المقارنة مع ما قيل فيها عند العلماء والفقهاء ، ووضعت عنوان مناسب لكل مسألة من هذه المسائل فتبلورت على شكل محاور ثلاثة كبرى : قسم يشمل بعض المسائل المتعلقة بالبيع كمدخل ، وقسم يحوي البيوع الجائزة ، وقسم ثالث يحوي البيوع المنهي عنها .

3- جمعت المادة العلمية من الكتب الفقهية والأصولية وغيرهما ، والمتمثلة في إبراز مذاهب الفقهاء والعلماء وأدلتهم ، ومنشأ الخلاف بينهم في كل مسألة فقهية ، وذلك منذ الصدر الأول للصحابة والتابعين ، وفقهاء المذاهب الأربعة ، وباقي الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم، وحاولت أن أنظم هذه الأقوال وأنسق بينها لتكون مذهبين أو ثلاثة على الأكثر ،ثم أورد أدلة وحجج كل فريق ، مع مناقشتها ، وبيان منشأ الخلاف بينهم في أحيان كثيرة ، وجعلت لذلك سابق لاختيار ابن عبد البر حتى إذا ما ورد اختياره والأدلة التي اعتمد عليها ، عرفت قيمة هذا الترجيح والاختيار ، ضمن هذا الكم الهائل من الآراء ، الموافقون له والمخالفون، واختم المسألة بقول مختار .

4- أتناول كل مسألة على شكل مبحث تتفرع عنه مطالب ، أستهلها بتمهيد يبرز عادة مواطن الإتفاق والإجماع في المسألة ، ثم أتعرض إلى التعريف بالمسألة ، ثم حكمها ودليل كل مذهب ، وأذكر أحيانا الحكمة إن وجدت ، وثمرات الخلاف ، ثم الاختيار.

5- اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع الفقهية ، وآثرت أن تكون هذه الكتب الفقهية مدللة بالدرجة الأولى، مع الاستعانة بالكتب المجردة عن الدليل لزيادة التوضيح ،فاعتمدت على "المقدمات"لابن رشد الجد ، و"بداية المجتهد " لابن رشد الحفيد ، و"المدونة " و"الفروق" للقرافي ، و"المنتقى" للباجي في المذهب المالكي ، و"المجموع" للنووي ،و"الأم" للإمام الشافعي ،و"مغني المحتاج" للشربيني ،في المذهب الشافعي ، و"المغني" لابن قدامة ،و"الإنصاف" للمرداوي، و"إعلام الموقعين" لابن القيم ، في المذهب الحنبلي ، و"البدائع" للكاساني ،والمبسوط للسرخسي ، وشروح "الهداية" ،في المذهب الحنفي، و"المحلى " لابن حزم في المذهب الظاهري .

كما اعتمدت بدرجة كبيرة على كتب أحاديث الأحكام منها : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر ،و"نيل الأوطار" للشوكاني ،و"سبل السلام" للصنعاني ،و"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

فالمقدمة : خصصتها لبيان الأسباب والدوافع الباعثة على هذا البحث ، وتحديد موضوعه والأهداف المرجوة منه ، والمنهجية المتبعة فيه ، وبسط خطة البحث.

والفصل التمهيـــدي : اشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تناولت فيه مولد ابن عبد البر ونشأته ، والبيئة التي عاش فيها من الناحية العلمية والسياسية ، ورحلاته ، وشخصيته وأخلاقه.

المبحث الثاني : تناولت فيه شيوخه ، وتلاميذه.

المبحث الثالث : تناولت فيه مؤلفاته وآثاره ، ومكانته العلمية.

المبحث الرابع : تناولت فيه منهجه في الاجتهاد ، والأصول التي اعتمد عليها ، وموقفه من الاختلاف والتقليد.

المبحث الخامس : تناولت فيه منهج ابن عبد البر في تأليف كتابي : التمهيد والاستذكار ومميزاتهما.

أما **الفصل الأول** : فقد خصصته للتعريف بالبيع وأركانه وأقسامه ، واختيارات ابن عبد البر في بعض المسائل المتعلقة به .

واشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تناولت فيه تأصيل هام للبيوع ، وعرفت البيع ،وبينت أركانه وشروطها.

المبحث الثاني : تناولت فيه مفهوم خيار المجلس ، وهل يثبت أم لا ، مع بيان ما اختاره ابن عبد البر.

المبحث الثالث : تناولت فيه ما اختاره ابن عبد البر في مدة الخيار ، والتي تدور حول التحديد بثلاثة أيام ،أو الإطلاق المقيد بحالة كل مبيع وما يحتاج إليه من مدة للاختبار.

المبحث الرابع : وتناولت فيه مفهوم المصراة ، وحكم بيعها ، وما اختاره ابن عبد البر في

تعدد الصاع بتعدد المصرات ،فهل يلزم التعدد أو يكفي صاع واحد عن جميع المصرات ؟

المبحث الخامس : وتناولت فيه مفهوم الاحتكار ، وحكمه ودليله ، وبسطت الحديث في المادة التي يكون فيها الاحتكار، فهل تختص بالطعام أم تعم كل شيء ؟ثم بينت ما اختاره ابن عبد البر.

المبحث السادس : تناولت فيه مفهوم التسعير العادي والجبري ، وحكمه ودليله ، ومتى يكون التسعير الجبري العادل ؟مع بيان ما اختاره ابن عبد البر.

أما **الفصل الثاني** : فخصصته لأهم اختيارات ابن عبد البر في البيوع الجائزة.

واشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تناولت فيه مفهوم بيع الثمار والزروع ،ثم اختيار ابن عبد البر في حكم بيع الثمار التي تتلاحق بالتدريج-المقاثي- وما هو مستور في الأرض ، فهل يجوز ذلك أم يعتبر من بيوع الغرر؟

المبحث الثاني : تناولت فيه اختيار ابن عبد البر في وضع الجائحة ، مع بيان مفهومها.

المبحث الثالث : وتناولت فيه اختيار ابن عبد البر في بيع ثمار الحائط واستثناء شيئا معلوما منه-عدد من النخلات مثلا- ، فهل يصح ذلك أم لا ؟

المبحث الرابع : وتناولت فيه مفهوم بيع الجزاف ، والحكمة منه ، ثم اختيار ابن عبد البر في حكم بيع صبرة من الطعام علم كيلها لمن يجهل مقدارها -كيلها- جزافا، فهل يعتبر ذلك غررا أم بيع جزاف جائز ؟

المبحث الخامس : وتناولت فيه اختيار ابن عبد البر في حكم بيع الطعام جزافا قبل قبضه فهل يعتبربيعا صحيحا أم هو بيع من البيوع المنهي عنها ؟

المبحث السادس : وتناولت فيه اختيار ابن عبد البر في حكم بيع السلع -غير الطعام- قبل قبضها، فهل النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مختص بالطعام فقط أم يشمل كل السلع؟

المبحث السابع : وتناولت فيه اختيار ابن عبد البر في بيع اللبن في ضروع الأنعام ،فهل يعتبر بيعا صحيحا مشتمل على غرر يسير لا يضر ، أم هو من بيوع الغرر؟

المبحث الثامن : وتناولت فيه اختيار ابن عبد البر في بيع الكلاب ، فهل النهي الوارد عن بيعها عام يشمل جميع الكلاب المنتفع بها وغير المنتفع بها أم هو مختص بغير النافع فقط؟

أما **الفصل الثالث** : فخصصته لأهم اختيارات ابن عبد البر في البيوع المنهي عنها.

واشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : تناولت فيه مفهوم بيع تلقي السلع ، واختيارابن عبد البر فيما يترتب على هذا البيع إذا وقع ، فهل يثبت حق الخيار للبائع أم يفسخ البيع ؟

المبحث الثاني : وتناولت فيه مفهوم بيع الحاضر للبادي وحكمه، وهل يفسخ إذا وقع البيع مع بيان ما اختاره ابن عبد البر.

المبحث الثالث : وتناولت فيه مفهوم بيع المسلم على بيع أخيه ، وحكمه ،وما اختاره ابن عبد البر حالة وقوع هذا البيع ، فهل يصح مع الإثم أم يفسخ العقد؟

المبحث الرابع : وتناولت فيه مفهوم الربا وحكمه ، وأنواعه ، واختيار ابن عبد البر في علة ربا الفضل وربا النسيئة .

المبحث الخامس : وتناولت فيه اختيار ابن عبد البر في كون القمح والشعير صنف واحد أم صنفين مختلفين؟ مع وبيان ثمرة ذلك في حكم مبادلة أحدهما بالآخر مع الزيادة حالا.

المبحث السادس : وتناولت فيه اختيار ابن عبد البر في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهل يعد ربا أم لا؟

المبحث السابع : وفيه بيان لاختيار ابن عبد البر في حكم بيوع العينة "الآجال" ،فهل تعد جائزة أم هي بيوعا ربوية محرمة؟ ظاهرها السلامة ومقصدها التحايل على أحكام الشرع.

أما الخاتمة :

فقد اشتملت على أهم النتائج المستخلصة من البحث .

وفي الختام لايسعني إلا أن أعتذر عما قد يبدو في بحثي من تقصير ، فما أنا إلا باحث مبتدئ والعلم بحر لا ساحل له ، وامتلاك أدوات البحث والاجتهاد أمر صعب المنال ،قال تعالى : ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾[الاسراء : 85].

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ : نصر سلمان على حسن معاملته معي وتفهمه لظروفي ، وعلى ما قدم لي من نصح وتوجيه وإرشاد ، زيادة على قبوله الإشراف على موضوع بحثي هذا ، رغم ضيق وقته ، وكثرة الأبحاث المسندة إليه ، وعمله الإداري كما أتقدم بشكري الخالص للأساتذة الذين نصحوني وأرشدوني : الدكتور جمعة عدنان ، والدكتور رضوان إسماعيل والدكتور سعيد فكرة ،[~~الدكتور عدنان جمعة~~] وإلى كل الإخوة الذين ساعدوني وشجعوني .

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به وينفع به كل مسلم ، وأن يرزقنا خير العلم وخير العمل ، وأن يسدد خطانا ويوفقنا إلى سواء السبيل ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي :

حياة ابن عبد البر ، ومكانته العلمية ، ومنهجه في الاجتهاد

وفيه : خمسة مباحث

المبحث الأول : حيـــاة ابن عبـد الـبر

المطلب الأول : مولـده ونشأتـه

المطلب الثاني : رحـلات ابن عبد البر

المطلب الثالث : شخصيتـه وأخلاقـه

المبحث الثاني : شيوخ ابن عبد البر وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخـــه

المطلب الثاني : تلاميـــذه

المبحث الثالث : مؤلفات ابن عبد البر ومكانته العلمية

المطلب الأول : مؤلفاتـه وآثاره

المطلب الثاني : مكانتـه العلمية

المبحث الرابع : منهج ابن عبد البر في الاجتهاد

المطلب الأول : الأصول التي اعتمد عليها ، وقواعده في الترجيح

المطلب الثاني : مفهوم ابن عبد البر للاختلاف ، وموقفه من التقليد

المبحث الخامس : منهج ابن عبد البر في تأليف كتابي "التمهيد" و"الاستذكار" ومميزاتهما

المطلب الأول :منهج ابن عبد البر في تأليف كتابي: التمهيد والاستذكار

المطلب الثاني : مميزات كتابي :التمهيد و الاستذكار

المطلب الثالث : مقارنة بين التمهيد والاستذكار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : حياة ابن عبد البر (386هـ-463هـ)

المطلب الأول: مولده ونشأته

هويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري[1] القرطبي ، كنيته أبو عمر ويلقب بجمال الدين ، عربي الأصل ، ولد في الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمانيه وستين وثلاثمائة من الهجرة النبوية (368هـ) وقت صلاة الجمعة والإمام يخطب، حدث بذلك عنه طاهر بن مفوز فقال : "أرانيه أبو عمر مكتوبا بخط والده عبد الله رحمه الله"[2].

ولد في خلافة هشام بن الحكم[3] حيث كان التقدم العلمي سائدا في كل العلوم ، والده محمد بن عبد الله بن محمد ، ولد بقرطبة وكان محدثا بارعا رفيع المكانة ، وفقيها وعابدا ، أثنى عليه ابن حيان فقال : " من الأعلام هضاب راسية وبحار من العلم زاخرة ، وأعلام قولهم مسموع ، وبرهم مشروع وأثرهم متبوع ، مثل عبد الله بن محمد بن عبد البر والد أبي عمر بن عبد البر"[4].

لم يقدر للشيخ طول الحياة حتى يرى ابنه شابا بالغا مكتملا ، إذ مات سنة (380هـ) وعمر ابنه يوسف اثنا عشرة سنة ، تاركا له كتبه ومسموعاته ، فلم يسمع أبو عمر من أبيه شيئا لصغر سنه ولكنه يحدث من كتاب أبيه فيقول: " وجدت في سماع أبي بخطه"[5].

نشأ أبو عمر في قرطبة ، وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس ، مدينة العلم والحضارة احتضنت فطاحل العلماء من كل فن ، نزلها جماعة من التابعين وتابعي التابعين ، سطع في أفقها نجوم المعرفة الذين لاشغل لهم إلا التبحر في أنواع المعرفة ، فشد الناس الرحال إليهم ، وامتاز الأندلسيون جميعا وبصفة خاصة أهل قرطبةبالحرص على طلب العلم ، واقتناء الكتب[6].

---

1) نسبة إلى قبيلة "نمر"-بفتح النون وكسر الميم-ونمر :أبو قبيلة ،وهو نمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة والنسبة إلى نمر بن قاسط :نمري بفتح الميم ..."أنظر : لسان العرب لابن منظور باب"النون "(4546/2) .

2) ابن بشكوال: الصلة(640/2-642).

3) هو هشام بن عبد الحكم بن عبد الرحمن الخليفة المؤيد بالله بن المستنصر بالله بن الناصر الأموي الأندلسي أبو الوليد ولد سنة54هـ ولي الأمر بعد والده وهو العاشر من ملوك بني أمية بالأندلس .الذهبي :سيرأعلام النبلاء (240/8).

4) ابن بشكوال: الصلة(237/1-238) ، لسان الدين بن الخطيب :أعمال الأعلام (48/2) .

5) ابن عبد البر :جامع بيان العلم وفضله(42/1) .

6) المقري :نفح الطيب (220/1-222و481) .

في هذا الأفق العلمي والثقافي شب وترعرع ابن عبد البر ، فتحملت أمه تربيته ورعايته بعد وفاة والده ، فتلقى تعليما ممتازا على أيدي جلة من علماء عصره ، فبدأ بالتحصيل والسماع ، فبرز وتفوق فحفظ القرآن الكريم ، واستوعب كثيرا من علوم الفقه ، والحديث ، والتاريخ ، والأدب وغيرها.

لما بلغ أبو عمر الثلاثين من عمره أو مايقارب ذلك ، صار عالما موسوعيا ، جمع ثروة علمية متنوعة وشاملة ، فأصبح فقيها من فقهاء قرطبة ، وشيخا من شيوخها[1] .

كان من المفروض أن يحتل مكانة أبيه ، ولكن حدث فجأة في تلك الفترة أواخر عام(399هـ) ما يسمى في تاريخ قرطبة "بالفتنة البربرية"[2] والتي كانت حوادثها من القسوة والهمجية بحيث دفعت ابن عبد البر كما دفعت غيره من العلماء وجمهرة الناس إلى الرحيل ، واستمر هذا الوضع الشاذ سبع سنوات ، كما يصفها مؤرخ الأندلس ابن حيان بأنها : "كانت شدادا نكدات ، صعابا مشؤومات ، كريهات المبدأ و الفاتحة ، قبيحة المنتهى والخاتمة ، لم يعدم فيها حيف ولافورق خوف ، ولا تم سرور ولا فقد محذور ، مع تغير السيرة وخرق الهيبة ، واشتعال الفتنة ،واعتلاء المعصية ، وطعن الأمن ، وحلول المخافة "[3].

المطلب الثاني: رحلاته

لم يغادر أبو عمر الأندلس و لم يفارقها ، فقد كان العلم مطمحه ، وقد حوت الأندلس أجل العلماء ، واستودعت أهم الكتب والمصنفات ، فكفاه هذا عن التطواف والترحال ، وقد تكون هناك ظروف أخرى حالت بينه وبين الرحلة إلى المشرق في طلب العلم كعادة العلماء الأندلسيين.

لكنه تنقل في أرجاء الأندلس شرقا وغربا ، مضطرا بسبب "الفتنة البربرية" فاستغل جولته الاضطرارية هذه في الإستماع إلى العلماء ولأخذ عنهم ، وخاصة من أتيحت له فرصة الذهاب إلى المشرق ، وحرص على مقابلة كل من رحل إلى المشرق من العلماء والتلقي عنهم ، وتكفي نظرة عاجلة في كتاب "جذوة المقتبس" للحميدي لإثبات ذلك .

---

1) ابن بشكوال :الصلة(2/640-642) .

2) المقري: نفح الطيب (482-484)،لسان الدين بن الخطيب:أعمال الأعلام(104-128)،ابن الأثير:الكامل في التاريخ(9/217).
محمد عبدالله عنان :دولة الإسلام في الأندلس،العصر الأول القسم الثاني(644-655).

3) ابن حيان: المقتبس في تاريخ الأندلس(223).

لا تكاد تخلو ترجمة عالم رحل إلى المشرق عن ذكر أن أبا عمر استمع لصاحبها وقرأ عليه كتاب كذا وكذا ، ودامت هذه الفترة ما يقارب عشر سنوات ، كانت خصبة وغنية بما حصله عن العلماء وأخيرا استقر به المقام في دانية[1] التي تقع في أقصى شرق الأندلس ، التي يحكمها مجاهد العامري[2] وكان متحليا بالعلم والشجاعة وحبه للعلم والعلماء ، فقضى أبوعمر فيها أخصب فترات حياته إنتاجا، ففيها ألف معظم كتبه المطولة التي قامت عليها أساسا شهرته في كل أرجاء الأندلس ، و جعلت طلبة العلم يهرعون إلى دانية ، للتلقي عن الحافظ الكبير والسماع منه ، حتى كان سنده مما يتفاخر به بينهم.

ثم فارق أبو عمر دانيه مهد شهرته ومركز أمنه وراحته ، وهي على حد قول ابن سعيد : " الأفق الداني الذي ظهر فيه علمه وعند ملوكه خفق علمه "[3] ، فارقها إلى الأشبونة ، واستقبل استقبالا كريما ، وعرف له المظفر[4] مكانته وفضله ، فولاه قضاء الأشبونة وسنترين(ش) وهما من أكبر مدن الأندلس ، فقضى زمنا طويلا فيها ، أما الأعوام القليلة الباقية من عمره فقد قضاها متنقلا في بلاد شرق الأندلس ، يتردد بين دانية ،وبلنسية،وشاطبة، وهذه الأخيرة مات فيها سنة (463هـ).

المطلب الثالث : شخصية ابن عبد البر وأخلاقه

لعل أهم ما كان يمتاز به ابن عبد البر هو الدأب في طلب العلم ، والانقطاع إليه وصرف النظر عما عدا ذلك من أمور الدنيا ومغرياتها ، فقد كان زاهدا متواضعا عزيز النفس ، مجل للعلم مخلصا فيه كان دَيِّنًا حجة ثبتا ، مستقل الفكر بعيدا عن الجمود والتقليد ، يتبين لنا ذلك جليا من خلال أقواله المبثوثة في كتبه منها قوله :

---

1) دانية مدينة بالأندلس ، على ضفة البحر شرقا ، كانت قاعدة الملك "مجاهد العامري "وأهلها اقرأ أهل الأندلس .
أنظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،ج2/باب الدال،ص494 .

2) هو السلطان أبو الجيش الأندلسي العامري الملقب بالموفق ،مولى الناصر عبد الرحمن بن المنصور أبي عامر وزير الأندلس ،قال عنه الحميدي كان من أهل الأدب والشجاعة والمحبة للعلوم نشأ بقرطبة وتوفي سنة :أنظر الذهبي:تاريخ الإسلام(434/29).

3) ابن سعيد :البيان المغرب (407/2).

4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن مسلمة التجيبي من فحول العلماء وكان ملكا ،له تصانيف وأشهرها الكتاب المنسوب إليه وهو المظفري في علم التاريخ ،سلطان الثغر الشمالي من الأندلس ودار ملكه بطليوس .سير الأعلام (594/18)،وفيات الأعيان(123/7).

" إن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم ، وأن كل ما ازداد المرء طلبا لها ، ازداد جهلا وقل علمه ، والله أعلم "[1].

ومما يدل على تواضعه قوله : " إن الرجل العالم الحبر ، قد يوجد عند من هو دونه في العلم ، ما ليس عنده من العلم ، إذا كان طريق ذلك العلم السمع ، وإذا جاز مثل هذا على عمر ، على موضعه في العلم ، فما ظنك بغيره بعده ، وقد قال عنه ابن مسعود : " لو أن علم عمر وضع في كفة ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى ، لرجح علم عمر بعلمهم "[2].

ثم ، قال : " هذا وكان القوم في طبعهم الحفظ وقلة النسيان ، فكيف اليوم ؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر " كالإبل المعلقة من تعاهدها أمسكها " فكيف بسائر العلوم ؟ "[3].

حيث استنبط ذلك من حديث استئذان أبي موسى الأشعري[4] على عمر بن الخطاب،ومن جواب أبي هريرة رضي الله عنه لما سئل عن كثرة روايته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم[5] .

ومما يبين إخلاصه في طلب العلم ، وإدراكه لأنفع العلوم ، قوله : " وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه ، وقاد إلى الله تعالى ، ودل على ما يرضاه "[6].

وقوله : " أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ، ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم "[7] .

ومن ورعه وتعظيمه للعلم أنه يرى وجوب هجر أهل البدع ،فنجده يقول:"وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه و لم يسمع منه و لم يطعه وخاف أن يضل غيره ، وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك

---

1) ابن عبد البر : التمهيد(202/3).

2) ابن عبد البر : التمهيد (198/3).

3) ابن عبد البر : التمهيد (202/3).

4) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ،قدم مكة وأسلم بها قبل الهجرة ،هاجر إلى الحبشة ،استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وساحل اليمن وعدن ،وولاه عمر على الكوفة والبصرة ،توفي سنة 44هـ.الإصابة (363/2).

5) قال أبو هريرة :((أما إخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم ، ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطني)).أنظر :الاستيعاب لابن عبد البر(334/4).

6) ابن عبد البر: التمهيد (134/14).

7) ابن عبد البر :جامع بيان العلم وفضله(127/2).

حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث ، حتى تاب الله عليه"[1] ، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتعد ، وهجرته وقطع الكلام معه ، وقد حلف ابن مسعود رضي الله عنه أن لايكلم رجـــلا رآه يضحك في جنازة "[2].

فكان حسب ابن عبد البر من الدنيا أن يجد فيها مكانا آمنا ، وملاذا مستقرا ، يتفرغ فيـــه إلى التأليف والتقييد ، والإلتقاء فيه بطالبي العلم ، لقد كان ذو بسطة في الاستدلال والحجية على آرايـــه وفهمه ، ومثال على ذلك :

فهمه العميق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من تعلم القرآن ثم نسيه ، لقي الله يوم القيامة وهـــو أجذم**))[3] ، فقال : " إن معناه : ترك القرآن ، وترك العمل بما فيه ، فليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له ، وقد كان الصحابة-رضي الله عنهم -وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب ، لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قليل ...وكلهم كان يقف على معانيه ، ومعاني ما حفظ منه ، ويعرف تأويله ، ويحفظ أحكامه ورعا ، عرف العارف منهـــم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها "[4] .

ومما كان يؤمن به أبو عمر ويحرص عليه طول حياته ، مع ما إمتاز به من دماثة الخلق : المحافظة على كرامته ، وتقديره للعلم ومكانته ، فكان لا يرجو من علمه إلا ثواب الله وحسن جزائه ، مخلصا فيه غير متزلف به إلى الحكام والأمراء ، وثمت حادثة تبين حرصه الشديد على هذا المبدا .

فالمعروف أنه قضى مدة طويلة في دانية ، تحت رعاية أميرها "مجاهد العامري" الذي كان يميـــل كثيرا إلى أن يذكر اسمه في مقدمات مؤلفات العلماء ، باعتباره المشجع على تأليفها ، لذلك نجد " أن ابن سيده "[5] ذكره في مقدمة كتابيه "المحكم " و"المخصص".

---

1) تاب الله على الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك ، وهم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع فقال تعالى :﴿ وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفوا حتَّىٰ إذا ضَاقَتْ عليهمُ أنفسُهُمْ وظنُّوا أنْ لَّا ملجأ منَ اللهِ إلَّا إليهِ ثمَّ تابَ عليهِمْ ليتوبُوا إنَّ اللهَ هو التَّوابُ الرَّحِيمُ ﴾[التوبة :118]. الأرضُ بما رحبتْ وضاقتْ عليهم

2) ابن عبد البر :التمهيد (87/4).

3) الدارمي :رواه في سننه بلفظ "ما من رجل يتعلم القرآن" (314/2).

4) ابن عبد البر :التمهيد(133/14)

5) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير ،إمام اللغة كان ضريرا، كان أبوه لغويا فأخذ عنه وعن صاعد بن الحسن مات سنة 458هـــ ،صاحب كتاب المحكم في لسان العرب .سير أعلام النبلاء(18/144-146).

ولا شك أن غيره من المؤلفين ممن كانوا يظفرون بإكرام الأمير ورعايته فعلوا ذلك أيضا ، لكننا لم نر مثل ذلك في مؤلفات ابن عبد البر ، خاصة وأنه ألف معظم كتبه الصغيرة والكبيرة في دانية حيث لا نجد كتابا واحدا ورد في مقدمته ذكر "مجاهد العامري" أو الإشار ة إليه .

وكما وقر ابن عبد البر العلم وترفع به أن يكون مقصودا به غير وجه الله تعالى ،كذلك وقره العلم وكرمه ورفع من شأنه بين العامة والخاصة ، فكان مهابا بين أيدي الحكام معروف له قدره ،تدل على ذلك الرسالة التي وجهها إليه المعتضد[1] ، التي جاء فيها :

" إن كنا لم نتعارف ترائيا ، ولم نتلاق تدانيا ، ففضلك في كل قطر كالمشاهد ، وشخصك في كل نفس غير متباعد ، فانت واحد عصرك ، وقريع دهرك ، علما بيدك لواؤه ، وكنت كذلك والناس موفورون ، والشيوخ أحياء يرزقون ، فكيف وقد درس الأعلام والكدى[2] ، وانتزع العلم بقبض العلماء ، ولم تزل نفسي إليك جانحة ، وعيني نحوك طامحة انجذابا إلى العلم ، ورغبة فيه".

وكذلك الحادثة التي سيأتي ذكرها تبين مكانة ابن عبد البر عند الملوك :

بلغ ابنه المعروف : بأبي محمد إلى مرتبة الوزارة في أشبيلية ، لدى ملكها المعتضد بن عباد وحدث أن غضب عليه المعتضد –على كاتبه ووزيره أبي محمد–وألقاه في السجن ، فذهب إليه ابن عبد البر ولأول دخوله نادى رافعا صوته : ابني يا معتضد ، ابني يا معتضد فشفعه فيه ، وانصرفا عنه محفوفين بالإكرام ومكنوفين بالإ حترام ، ولا شك أن ذلك العفو السريع من السلطان المعروف بالسطوة والتجبر فيه دلالة على مكانة ابن عبد البر عند الحكام[3].

---

1) صاحب اشبيلية ،هو أبو عمرو عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي الأندلسي ،حكم أبوه إشبيلية ومات سنة 433هـ فقام عباد بعده وتلقب بالمعتضد بالله ،كان شهما مهيبا شجاعا صارما وكان جبارا عسوفا ،توفي سنة 464هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء(256/18)،وفيات الأعيان(5/23-24).

2) درس الأعلام والكدى : يقال درس الأثر يدرس دروسا ،ودرسته الريح تدرسه :أي محته ،ومن ذلك درست الثوب أدرسه :أي أخلقته والمعنى ذهب العلماء الأعلام. ابن منظور :لسان العرب (1359/2).

3) محمد عبدالله عنان :دولة الإسلام في الأندلس(644-655).

4) ابن حيان: المقتبس في تاريخ الأندلس،223-225.

المبحث الثاني : شيوخ ابن عبد البر وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخ ابن عبد البر

أخذ الحافظ أبو عمر عن الجهابذة من كبار علماء الأندلس ، فقد كانت قرطبة مقصد العلماء ومقر الفطاحل من أئمة العصر ،فتزدد ابن عبد البر على كثير من الشيوخ فاقوا المائة ، حتى حصلت له الملكة الفقهية الاجتهادية ، فعلى قدر الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها [1].

ومن أكابر شيوخ ابن عبد البر وأهمهم :

1- خلف بن القاسم بن سهل الدَّباغ الأزدي الأندلسي القرطبي (325هـ-393هـ)

قال الحميدي : " سمع عنه شيخنا أبو عمر الحافظ فأكثر ، وكان لايقدم عليه من شيوخه أحدا وذكره لنا ، فقال : " أما خلف بن القاسم بن سهل الحافظ فشيخ لنا ، وشيخ لشيوخنا: أبي الوليد ابن الفرضي ، وغيره ، كتب بالمشرق عن نحو ثلاثمائة رجل ، وكان من أعلم الناس برجال الحديث وأكتبهم له "[2].

2- عبد الوارث بن سفيان بن جبرون ، أبو القاسم القرطبي الملقب بالحبيب (317هـ-395هـ)

المحدث الثقة العلم الزاهد ، كان أكثر الناس ملازمة لقاسم بن أصبغ ، قال عنه ابن عبد البر:"ورأيت كثيرا من أصول قاسم بن أصبغ ، فرأيت سماعه في جميعها ،وحدث بعلم جم ، وقرأت عليه"[3].

3- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب ، الأموي القرطبي المعروف بابن الجسور (ت401هـ)

إمام محدث فقيه أديب ثقة خير صالح صدوق ، روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار وقرأ عليه "المدونة " كما قرأ عليه "تفسير ابن عيينة" بروايته عن قاسم بن أصبغ ، وكذلك "الموطأ "[4].

4- أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي ، المعروف بابن المكوي

شيخ المالكية انتهت إليه رئاسة الفتوى بقرطبة في عهده ، أخذ عنه ابن عبد البر " المدونة "[5].

---

1) ابن خلدون : المقدمة (1355/3).

2) ابن عماد الحنبلي : شذرات الذهب (144/3)، الذهبي : سير أعلام النبلاء (133/17)،الضبي: بغية الملتمس، ص717.
الحميدي : جذوة المقتبس ،ص209.

3) ابن عماد :شذرات الذهب (145/3) ،الذهبي :سير أعلام النبلاء(84/17) ،الحميدي :جذوة المقتبس (295-296).

4) الذهبي :سير أعلام النبلاء (148/17)، الحميدي :جذوة المقتبس ،ص107 ، ابن بشكوال : الصلة (23/1-24).

5) الذهبي :سير أعلام النبلاء(206/17)، ابن عماد :شذرات الذهب(161/3)، الحميدي :جذوة المقتبس،ص123.

وروى عنه في الاستذكار ،لازمه وأثنى عليه ، فقال :" كان أفضل من رأيت ، وأفقههم وأصحهم علما " ،ومن تبحره في العلم كان لا يتعصب لرأي فقهي في الفروع ،وعنه أخذ ابن عبد البر طريقة تناول الأحكام بمنأى عن التعصب المذموم.

5- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي المعروف بابن الفرضي أبو الوليد القاضي (351هـ-403هـ)

صاحب تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ، كانت صلة ابن عبد البر به وثيقة جدا ، أخذ عنه كثيرا من العلم ، قال عنه: " كان فقيها حافظا عالما في جميع فنون العلم في الحديث والرجال ، أخذت معه عن أكثر شيوخي ، وكان حسن الصحبة ، والمعاشرة ، قتلته البرر وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام"[1]

6- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهيني الطليطلي المالكي البزار ، أبومحمد (310هـ-395)

كان علامة من أوعية العلم ، رأسا في اللغة ،فقيها ، عالما بالحديث ، روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار[2].

7- سعيد بن نصر أبو عثمان مولى الناصر لدين الله الأموي صاحب الأندلس (312هـ-395هـ)

الإمام المحدث المتقن الورع ، حدث عن قاسم بن أصبغ ،عني بالرواية والضبط ، وروى الكثير ،روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار[3].

8- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني المغربي الوهراني البجاني (338هـ-411هـ)

الشيخ الجليل الثقة ، أخذ عن القاضي أبي بكر الأبهري البغدادي ، حمل عنه ابن عبد البر " الموطأ " وصحيح البخاري ، وروى عنه في الاستذكار[4] .

9- عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي (341هـ-413هـ)

كان إماما متقنا حافظا ، مفسرا ، بصيرا بالفقه واللغة ، رأسا في القراءات ، صاحب تصانيف ، روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار[5].

---

1) الذهبي :سير أعلام النبلاء (177/17)،الحميدي:جذوة المقتبس ص252، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب (168/2) .

2) الذهبي :سير أعلام النبلاء (83/17)،الحميدي: جذوة المقتبس ص251 ، الضبي:بغية الملتمس(331).

3) الذهبي :سير أعلام النبلاء (80/17)،الحميدي: جذوة المقتبس (234-235) ،الضبي: بغية الملتمس(313-314).

4) الذهبي:سير أعلام النبلاء (332/17)،الحميدي: جذوة المقتبس (275) ،الضبي: بغية الملتمس(366).

5) الذهبي:سير أعلام النبلاء (342/17)،الحميدي: جذوة المقتبس (278) ،الضبي: بغية الملتمس(371) .

10- أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الإشبيلي،أبو عمر المعروف بابن الباجي (ت396هـ)

وصفه ابن عبد البر بأنه إمام العصر وفقيه الزمان ، روى عنه المصنفات الجليلة منها : "رجال الموطأ" لابن مزين ، وكتاب الآحاد في الصحابة ، والضعفاء والمتروكين لابن الجارود ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وقرأ عليه العتبية في الفقه المالكي [1].

11- أحمد بن سعيد بن بشر المعروف بابن الحصار ، يكنى : أبا العباس (ت392هـ)[2]

12- أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور بن عصفور الحضرمي الإشبيلي (ت410هـ)[3]

13- عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بابن الزيات ، يكنى : أبا محمد [4]

14- أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي المعافري التاجر السفار ، المعروف بابن الرسان (ت403هـ)[5]

15- عبد الرحمن بن يحي بن محمد بن أبي عبد الله العطار ، يكنى أبا زيد (ت396هـ)[6]

هؤلاء قليل من كثير ممن قرأ عليهم أبو عمر ، وروى عنهم ، والحقيقة أن حصر الشيوخ الذين تتلمذ عليهم مما لايتيسر بسهولة ويسر لكثرتهم .

قال الحميدي عنه : " إنه قديم السماع كثير الشيوخ ، ولعل فيمن ذكرناه منهم دليلا كافيا على اجتهاد أبي عمر ، ودأبه في طلب العلم ، وعلى أنه من ناحية أخرى لم يستحق لقب حافظ الأندلس وغيره من ألقاب التشريف ، إلا لحرصه على العلم و الاستكثار منه "[7].

فاقتصرت في هذا البحث على ذكر البعض منهم .

---

1) الذهبي : سير أعلام النبلاء(17/74-75)،الزركلي :تذكرة الحفاظ(3/1058)، ابن بشكوال:الصلة(2/11-12).

2) الذهبي : سير أعلام النيلاء (12/232)، القاضي عياض : ترتيب المدارك (4/678).

3) الحميدي : جذوة المقتبس،ص 136،ابن بشكوال: الصلة،ص 31 ، الضبي:بغية الملتمس ،ص195.

4) الحميدي: جذوة المقتبس،ص 252، بغية الملتمس،ص 332،

5) الذهبي : سير أعلام النبلاء(17/205)،الحميدي:جذوة المقتبس،ص 141، الضبي: بغية الملتمس،ص 199

6) الحميدي:جذوة المقتبس ،ص279، الضبي: بغية الملتمس،ص 372، ابن بشكوال:الصلة،ص 306،.

7) ليث سعود حاسم : ملحق "3"من كتاب ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ص490 .

المطلب الثاني : تلاميذ ابن عبد البر

صار ابن عبد البر علما ، تهفو القلوب والعقول للقائه والسماع منه ، ومحط أنظار طلاب العلم يقصدونه للأخذ عنه ، ونيل إجازته ، قال عنه القاضي عياض [1]: " سمع منه عالم عظيم ، فيهم من جلة أهل العلم المشاهير "[2].

وصارتلاميذه من بعده مثابة لأجيال العلماء ، ويضيق المجال هنا عن ذكر كل تلاميذه ، فنقتصر على ذكر من كان له ظهور في حياة ابن عبد البر ، بدءا بأخص تلاميذه وأنبغهم ، ومن كانت له به صلة قوية .

1- أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي (ت484هـ)

هو الإمام الحافظ ، إليه انتهى علم ابن عبد البر ، واعتبر سنده من أعلى الأسانيد ، ومروياته عنه من أوثق الرويات ، وهوالذي صلى على ابن عبد البرعند وفاته[3].

2- أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي(ت498هـ)

محدث الأندلس ، من جهابذة الحفاظ ، أكثر من الرواية عن ابن عبد البر ، وأوصاه شيخه بإضافة من يعثر عليه من أسماء الصحابة في كتابه "الاستيعاب "[4] ، فكان خير حافظ لعلم أستاذه ، ومبلغ له من بعده[5].

3- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي(ت491هـ)

روى عن أكبر عالمين في عصره : ابن عبد البر حافظ المغرب ، والخطيب البغدادي حافظ المشرق كان إماما في الحديث ، محققا في علم الأصول ، صنف "جذوة المقتبس" ،والجمع بين الصحيحين : البخاري ، ومسلم [6].

---

1) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي،أبو الفضل ،عالم المغرب ،وإمام أهل الحديث في وقته كان أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم ،ولي قضاء سبتة وغرناطة له كتاب الشفاء في شرف المصطفى والعقيدة وجامع التاريخ وتوفي بمراكش مسموما سنة544هـ.أنظر : تذكرة الحفاظ(1304/4)،وسير أعلام النبلاء(212/20-213).

2) ليث سعود حاسم : ملحق "3"من كتاب ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ،ص490.

3) الذهبي :سير أعلام النبلاء (88/19)، الصلة (240/1) ، البغية،ص327.

4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب :كتاب لابن عبد البر في تاريخ الصحابة ،مطبوع في أربعة مجلدات.

5) الذهبي :سير أعلام النبلاء (120/19) ، الضبي: بغية الملتمس(257)،ابن بشكوال: الصلة (530/2).

6) الذهبي:سير أعلام النبلاء (148/19) ، الضبي :بغية الملتمس(265) ،ابن خلكان: وفيات الأعيان (18/2).

4- أبو محمد عبد الرحمن بن المحدث : محمد بن عتاب بن محسن القرطبي (ت520هـ)

هو آخر الشيوخ الجلة الآكابر بالأندلس في علو الإسناد ، وسعة الرواية ، أجازه شيخه ابن عبد البر لكل مروياته ، فقد كان ملازما له ، وأخذ عنه كل علمه ، ومصنفاته[1].

5- خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدي (ت495هـ)

الخطيب بالمسجد الجامع بقرطبة ، كان ثقة فيما رواه ضابطا لما كتبه ، كثير الجمع والتقييد ، أكثر الرواية عن ابن عبد البر[2].

6- أبو محمد بن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي القرطبي الظاهري(ت 456هـ)[3]

7- أبو داود : سليمان بن نجاح مولى المؤيد بالله الأموي ، مقرئ الأندلس (ت496هـ)[4]

8- أبو محمد عبد الله بن حيان بن فرحون الأروشي(ت 487هـ)[5]

9- أبو بحر سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأسدي(ت 520هـ)[6]

10- أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدس الأنصاري(ت505هـ)[7]

هولاء بعض من تلاميذ ابن عبد البر الذين تتلمذوا على يديه وكانوا من العلماء والشيوخ الأفاضل.

---

1) الذهبي : سير أعلام النبلاء (514/19)، ابن بشكوال : الصلة (348/2)، الذهبي : تذكرة الحفاظ (1271/4).

2) ابن بشكوال : الصلة (170/1) .

3) الذهبي : سير أعلام النبلاء (184/18) ،ابن بشكوال : الصلة(395/1)، الضبي : البغية،ص 304-305 .

4) ابن بشكوال : الصلة(200/1)،الضبي : البغية،ص290 ، ابن عماد الحنبلي: الشذرات(403/3-404).

5) الضبي : البغية،ص 291.

6) ابن بشكوال : الصلة(278/2)، الضبي : البغية ،ص:330-330.

7) الضبي : البغية،ص 1444.

المبحث الثالث : مؤلفات ابن عبد البر ، ومكانته العلمية

المطلب الأول : مؤلفات ابن عبد البر

تتميز ثقافة العلامة ابن عبد البر بالأصالة والعمق ، وكثرة التنوع ، ووفرة المصادر، يتضح ذلك جليا من خلال مؤلفاته العديدة والضخمة ، التي تمتاز موضوعاتها بالإحاطة والشمول وبمادتها الوفرة الدسمة ، قال الحافظ الذهبي عنه :" ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم ، وقوة الفهم وسيلان الذهن "[1] وقال عنه ابن خلكان : " كان أبو عمر -رحمه الله - موفقا في التأليف معانا عليه وقد نفع الله بكتبه "[2]

وقد مدح ابن حزم مؤلفات ابن عبد البر ، وذكر مجموعة منها ، فقال :" ...ومنها كتاب "التمهيد" لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر ، وهو الآن بعد في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة وهوكتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا ، فكيف بأحسن منه ، ومنها كتاب "الاستذكار "وهو اختصار التمهيد المذكور[3] ،ولصاحبنا أبي عمر بن عبد البر كتب لامثيل لها منها : كتابه المسمى "بالكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه" ، خمسة عشر كتابا ، اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه ، وبوبه وقربه فصار مغنيا عن التصنيفات الطوال في معناه ، ومنها كتابه في الصحابة [4] ليس لأحد من المتقدمين مثله ، على كثرة ما صنفوا في ذلك ، ومنها كتاب " الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء ، والحجة لكل واحد منهما " ومنها كتاب "بهجة المجالس وأنس المجالس مما يجري في المذاكرات من غرر الأبيات ونوادر الحكايات " ومنها كتاب " جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" [5].

وهذه المؤلفات بعضها عبارة عن موسوعات ذات أجزاء كثيرة "كالتمهيد" و"الاستذكار " وبعضها عبارة عن رسائل صغيرة ، أقتصر على ذكر أهمها :

---

1) الذهبي : سير أعلام النبلاء (157/18) .

2) ابن خلكان :وفيات الأعيان (65/6) ، ابن خير : فهرسة ابن خير،ص 439 .

3) الأمر ليس كما ظن ابن حزم ، فالاستذكار ليس اختصارا للتمهيد ، كل منهما مؤلف بطريقة ومنهج يختلف بها عن الآخر ، فالتمهيد يعتبر كتابا حديثيا، والاستيعاب يعد كتابا فقهيا ،كما سيأتي توضيح ذلك في المبحث الخامس.

4) وهو المسمى " الاستيعاب في معرفة الأصحاب"مطبوع ،بتحقيق :الشيخ علي محمد معوض ،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

5) ابن حزم الأندلسي: المحلى (169/3-170).

1- التمهيد لما في "الموطأ" من المعاني والأسانيد :

هو من أجل مؤلفات ابن عبد البر ، وهو سبعون جزءا حسب تجزئة الأصل ، رتبه المؤلف على أسماء شيوخ الإمام مالك ، الذين روى عنهم ما في "الموطأ" من الأحاديث ، ترتيبا معجميا ، وبلغ عدد الشيوخ اثنان وتسعون شيخا ،لكل شيخ أحاديثه ،ومجموعها ثمانمائة وخمسون حديثا (850) أمضى ابن عبد البر ثلاثين عاما في تصنيف هذا الكتاب[1] ، وهو عبارة عن موسوعة حديثية فقهية عز نظيرها ، نال به ابن عبد البر التقدير من علماء عصره ومن بعدهم ، فإذا أريد التعريف به قيل : صاحب "التمهيد" ، قال عنه ابن حزم[2] : " لم أر مثله ، فكيف بأحسن منه "[3].

اقتصر فيه على ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث متصلا أو منقطعا ، أو موقوفا ، أو مرسلا ، دون ذكر الآراء والآثار ، وأفرد هذه الأخيرة بكتاب آخر سماه " الاستذكار".

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه " الموطأ " من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار :

هو عبارة عن موسوعة ، شرح فيها ما جاء في "موطأ "[4] الإمام مالك من السنة والرأي والآثار روى في كتابه هذا ما يقارب ستين ألف حديث ، و لم يمهد له بمقدمة حول مصطلح الحديث كما فعل الإمام البخاري ، والإمام مسلم في صحيحيهما ، بل اكتفى في ذلك بما كتبه في مقدمة "التمهيد " ،وتفنن ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار " فبرع واجتهد ، فاستنبط الأحكام وبسط الدلائل في الحجية على أرائه وفهمه ، أثناء شرحه للأحاديث النبوية ، وأورد أقوال الصحابة والتابعين وأردف ذلك بأقوال فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فمحص المتون والأسانيد ، ونقد الآراء.

قال ابن كثير : " اعتنى الناس بكتاب "الموطأ " وعلقوا عليه كتبا جمة ، ومن أجود ذلك كتابي: " التمهيد " و" الاستذكار " للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله "[5].

---

1) ابن عبد البر : التمهيد(1/8-9) ، ابن فرحون : الديباج المذهب (149/2).

2) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،المكنى بأبي محمد ، ولد بقرطبة ،عالم الأندلس في عصره ،فقيه حافظ مفسر أصولي متكلم أديب شاعر ، أشهر مصنفاته : المحلى ،والإحكام في أصول الأحكام(384هـ-456هـ).سير الأعلام(184/18).

3) ابن حزم: المحلى (169/3-170).

4) الموطأ : أول مؤلف في الحديث والفقه ، مرتب على الأبواب ، ثابت النسبة إلى الإمام مالك بن أنس ، قال عنه الشافعي : " ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ". القاضي عياض:ترتيب المدارك (191/1-198).

5) ابن كثير : اختصار علوم الحديث،ص: 17 .

3- الكافي في فروع المالكية :

وهو من كتب ابن عبد البر المهمة في فروع المذهب المالكي ، ألفه بناء على طلب بعض طلبة العلم ، اعتمد فيه على المشهور من المؤلفات ، التي تعتبر من المصادر الأصلية في الفقه المالكي كالموطأ والمدونة[1]، وغير ذلك .

في هذا الكتاب عرض أقوال الإمام مالك[2] وأصحابه واختلافهم ، ورجح ما رآه مناسبا من هذه الأقوال حسب اجتهاده ، وتعرض لآراء بعض المذهب الأخرى أحيانا ،طارقا أكثر مواضيع الفقه التي يحدث فيها الخلاف بين الناس[3].

4-اختلاف قول مالك وأصحابه :

وبحث فيه الخلاف الفقهي في مذهب الإمام مالك ، فذكر فيه ما وقع بين الإمام وأصحابه وأتباعهم من الاختلاف في الفروع الفقهية ، اختصر فيه الأقوال ، وأورد مواطن الاختلاف ، ورتب كتابه هذا على أبواب الفقه ، بدأ بالطهارة فالصلاة وهكذا .

وأصل هذا الكتاب متناثر في "الاستذكار" فعند كل مسألة فقهية ، يقول : واختلف أصحاب مالك في ... يذكر ذلك باختصار ثم يحيل إلى كتابه هذا[4].

5- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله :

يعتبر المرجع الأساسي والأصيل في موضوع العلم وما يتعلق به ، إذ قدم في الكتاب[5] :علوم الحديث ورجاله ، ونقد الرويات ، وبيّن أصول العلم ، وما يحتاج إليه العالم والمتعلم من آداب وألآت ليكونوا علماء ، ومحدثين ، ورواة ، صنف هذا الكتاب إجابة لسؤال من طلاب العلم.

---

1) المدونة : أول مرجع في الفقه المالكي ، ألفها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون،جمع فيها أغلب المسائل التي سئل عنها الإمام مالك وتبلغ مسائلها ستا وثلاثين ألف مسألة،كانت تسمى "الأسدية".مناع القطان:تاريخ التشريع الإسلامي،290.

2) الإمام مالك : هو إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك أبي عامر بن عمرو بن الحارث ، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي ،ألف "الموطأ" في أربعين سنة (93هـ-179هـ)روى عن غير واحد من التابعين وحدث عنه السفيانان وشعبة وابن المبارك والأوزاعي والشافعي ويحي بن يحي الليثي وأصح الأسانيد :مالك عن نافع عن ابن عمر. الذهبي: سير أعلام النبلاء(257/8)،ابن الجوزي :صفة الصفوة(177/2)،الزركلي :الأعلام(257/5)،ابن كثير:البداية(143/10).

3) المقري : نفح الطيب (193/4) ،الذهبي :سير أعلام النبلاء(159/18)، ابن عبد البر : الاستذكار(147/20).

4) الحميدي: جذوة المقتبس 368 ، ابن عبد البر :الاستذكار : (58/16)و(300/21) .

5) الذهبي :سير أعلام النبلاء 159/18 ، الحميدي: الجذوة،ص 368 ، الضبي :بغية الملتمس 490 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم "من الاختلاف

11- البيان عن تلاوة القرآن .

12- المدخل إلى علم القراءات بالتجويد.

13- الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري .

14- الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف.

15- الشواهد في إثبات خبر الواحد.

16- العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن العلماء والحكماء.

17-الإنصاف في أسماء الله .

18- الزيادات في ذكر ما لم يذكر في "الموطأ" من رواية يحي بن يحي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ورواها غيره في الموطأ.

وللمزيد من الإطلاع على مؤلفات ابن عبد البر ، يمكن الرجوع إلى جملة من المصادر التاريخية[1].

المطلب الثاني : مكانة ابن عبد البر العلمية :

انتزع ابن عبد البر الثناء الجميل والاحترام الوفير من أهل عصره ، من العلماء والحكام وطلاب العلم ، وممن كتب عنه فيما بعد ، وذلك بمكانته السامية في الفهم والحفظ والإتقان ، وبما خلفه من أثر كبير في مؤلفاته الكثيرة ، التي تدل على علمه الغزير ، وثقافته الموسوعية ، أثنى عليه جل العلماء في كتب التراجم والسير .

قال عنه أبو سعيد المغربي : " إمام الأندلس في علم الشريعة ، ورواية الحديث ، لا أستثني من أحد وحافظها الذي حاز قصب السبق ، واستولى على غاية الأمد ، وانظر إلى آثاره تغنك عن أخباره وشاهد ما أورده في "تمهيده" و"استذكاره" ، وعلمه بالأنساب يفصح عنه ما أورده في "الاستيعاب " مع أنه في الأدب فارس ..."[2].

وقال عنه أبو الوليد الباجي : " لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، وهو أحفظ أهل المغرب "[3].

---

1) أنظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (18/159وما بعدها) ،الضبي :بغية الملتمس 490 ،الحميدي : الجذوة ،ص490 ،الذهبي: تذكرة الحفاظ (3/129) ، ليث سعود : ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ،ص:319 .

2) أبو سعيد المغربي : البيان المغرب (2/407).

3) ابن بشكوال : الصلة (2/277) ، ابن خلكان :وفيات الأعيان (7/66).

وقال عنه ابن حزم : " وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها واستحق الاعتداد به في الاختلاف ، مسعود بن سليمان ، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر "[1].

وقال عنه شيخ الذهبي ، أبو عبد الله بن أبي الفتح : " كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار ، واختلاف علماء الأمصار "[2].

أما الإمام الذهبي فقال عنه :" كان إماما دينا ، ثقة ، متقنا ، علامة ، متبحرا ، صاحب سنة واتباع ...بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، ومن نظر في مصنفاته ، بان له منزلته من سعة العلم ، وقوة الفهم وسيلان الذهن "[2].

وقال عنه ابن العماد في الشذرات : " ليس لأهل المغرب أحفظ منه ، مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه ، والعربية والأخبار "[3].

وقال عنه الحميدي : " أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءة وبالخلاف ، وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي رحمة الله عليه "[4].

هذه أقوال بعض أساطين العلم في العلامة : أبي عمر يوسف ابن عبد البر ، وقد خلد الشاطبيون ذكره بإطلاق اسمه على روضة من رياض شاطبة ، التي كان يدفن فيها كبار العلماء والتي توفي بها ابن عبد البر بعد عمر طويل قضاه في العلم والعمل ، وكان ذلك في ليلة الجمعة من ربيع الآخر سنة ثلاثة وستين وأربعمائة 463هـ واستكمل خمسا وتسعين سنة رحمة الله عليه [5].

---

1) ابن حزم : المحلى (3/169-170).

2) الذهبي : سير أعلام النبلاء (18/157-160).

3) ابن عماد الحنبلي : شذرات الذهب (3/315) .

4) الحميدي: جذوة المقتبس،ص 367 .

5) أنظر ترجمته في :

جمهرة أنساب العرب (302) ، وفيات الأعيان (7/66-72) ، الصلة (2/640-642) ، سير أعلام النبلاء (18/153-163) ، جذوة المقتبس (367-369) ، طبقات الحفاظ (431-432) ، شذرات الذهب (3/314-316) ، القاموس المحيط (غمر) ، تذكرة الحفاظ (3/1128-1132) ، العبر (3/255) ، البداية والنهاية (12/104) ،ترتيب المدارك (2/808-810).

المبحث الرابع : منهج ابن عبد البر في الاجتهاد والاستنباط :

المطلب الأول : الأصول التي اعتمد عليها ابن عبد البر في الاجتهاد

كان ابن عبد البر بحرا لاساحل له في علم الأثر ، متضلعا في علوم اللغة ، وأصول الشريعة ،بصيرا بالفقه والرأي ، تدل على ذلك آثاره الكثيرة على رأسها كتابي: "التمهيد" و"الاستذكار" ، في شرح موطأ الإمام مالك .

لقد كان ذا بسطة في الاحتجاج لما يورده ويختاره من الآراء ، فكانت كتبه مطبوعة بطابع الاستقلال في التفكير ، تظهر فيه شخصيته واضحة ، تنم عن اجتهاد مبني على تمحيص ، وتدبر ، لقد كان في أول أمره ظاهريا ، ثم أصبح مالكيا يميل إلى أقوال الإمام الشافعي.

قال عنه الحافظ الذهبي : " كان ابن عبد البر في أول أمره ظاهريا أثريا ، ثم صار مالكيا ، مع ميل كثير إلى فقه الشافعي في الفقه والاستنباط والتأليف والترجيح ، مع ألتزام بأصول مذاهب أهل السنة الأربعة ، على ضوء أقوال فقهاء الأمصار ،وعلماء الأقطار ، فهو المحدث ، والفقيه المتوازن الذي احتل الصدارة بين محدثي الطبقة الثالثة "[1].

وقد ذكر الفتح بن خاقان بعض معالم منهجه ، فقال : " أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر إمام الأندلس وعالمها الذي إلتاحت به معالمها ، صحح المتن والسند ، وميز المرسل من المسند وفرق بين الموصول والمنقطع ، وكسا الملة منه نور ساطع ، حصر الرواة وأحصى الضعفاء منهم والثقات ، جد في تصحيح السقيم ،وجدد منه ماكان كالكهف والرقيم ، مع التنبيه ، والتوقيف والإتقان والتثقيف ، وشرح المقفل ، واستدرك المغفل ، له فنون في الشريعة رتاج ،وفي مفرق الملة تاج كان ثقة ، والأنفس على تفضيله متفقة ، أما أدبه فلا تعبر له لجة ، ولا تدحض حجته ، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام "[2].

اعتمد ابن عبد البر في منهجه على الأصول المتفق عليها مرتبة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع والقياس ، كما اعتمد بصورة أقل على الأدلة المختلف فيها : كعمل أهل المدينة ، وسد الذرائع والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا .

---

1) الذهبي : تذكرة الحفاظ (3/1128-1132).

2) الفتح بن خاقان : مطمح الأنفس،ص294-295.

وقد نظم الأصول التي اعتمد عليها في أبيات من قصيدة كالآتي[1] :

ياسائلي عن موضع التقليد خذ	عني الجواب بفهم لب حاضر
واصغ إلى قولي ودن بنصيحتي	واحفظ علي بوادري ونوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة	تنقاد بين جنادل ودعائر
تبا لقاض أو لمفت لايرى	عللا ومعنى للمقال السائر
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة المبعوث بالدين الحنيف الطاهر	
ثم الصحابة عند عدمك سنة	فأولاك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك إجماع الذين يلونهم	من تابيعهم كابرا عن كابر
إجماع أمتنا وقول نبينا	مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا	متتابعين أوائلا بأواخر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد	ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس	فرعا بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فديتك أسوة	فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

أولا : الأصول المتفق عليها

الأصل الأول والثاني : الكتاب والسنة

قال ابن عبد البر : " والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله ، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " [2]. وقال أيضا : " وأما أصول العلم فالكتاب والسنة وتنقسم السنة قسمين :

أحدهما : إجماع تنقله الكافة عن الكافة ، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف ، ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله ، يجب استتابته عليه ، وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل المسلمين .

والضرب الثاني : من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد ، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة "[3].

1) ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله (2/115-116)

2) ابن عبد البر : التمهيد-(9/164).

3) ابن عبد البر :جامع بيان العلم وفضله (2/33-34).

ويرى أن الكتاب المقصود به : مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أما ما ورد من قراءات شاذة فلا تعد قرآنا ، بل يعتبرها آثارا في مقام أخبار الآحاد في الإحتجاج بها في الأحكام .

فقال : " وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان ، هو القرآن المحفوظ الذي لايجوز لأحد أن يتجاوزه ،ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه ،وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي ، أو عمر بن الخطاب ، أو عائشة أو ء ابن مسعود ، أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة ، مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد ، وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، و لم يجمعوا على ما سواه "[1].

كما يرى ابن عبد البر وجوب العلم بالسنة ، لفهم كتاب الله تعالى وتأويله ، فيقول : " أهل البدع أجمع أضربوا عن السنن ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة، فضلوا وأضلوا نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة برحمته "[2]

وعنده الأصول المتفق عليها مرتبة : فلا تقدم السنة أو الإجماع أو القياس على القرآن ، كما لا يقدم الإجماع أو القياس على السنة ، نجد ذلك واضحا عنده في مواضع كثيرة ، عند تعليقه على الأحاديث وتحليله للمسائل .

ففي موضع حديثه عن رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من دخول البلاد التي فيها الطاعون لما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " وفيه دليل على أن الإختلاف إذا نزل وقام الحجاج ، فالحجة والفلج بيد من أدلى بالسنة ، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله ، وبهذا أمر الله تعالى عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الآنقياد إليه ، وفيه دليل على أن الحديث يسمى علما "[3].

وفي احدى المسائل قال : " أما السنة فثابتة بحمد الله ، وأما الاجماع فمستغنى عنه مع السنة ، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق "[4] .

---

1) ابن عبد البر :التمهيد(4/278-279).

2) ابن عبد البر :جامع بيان العلم وفضله(2/193).

3) ابن عبد البر :التمهيد(8/368).

4) ابن عبد البر :التمهيد(21/31).

ويعتبر ابن عبد البر السنة إذا ثبتت وصحت عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة قاطعة ، لا يلتفت إلى قول الغير ، ولا اعتبار لمن يخالفها ، ولو كان صحابيا جليلا ، فنجده يرد كلّ قول يخالفها ففي تعليقه على حديث[1] عبيد بن جريج مع ابن عمر رضي الله عنهما:

قال : "وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها بحجة عليها ، ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج : رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك لم يستوحش من مفارقة أصحابه ، إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل له ابن جريج : الجماعة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له ، بل انقاد للحق إذ سمعه ، وهكذا يلزم الجميع وبالله التوفيق "[2].

وفي مسألة لحوم الحمر الأهلية ، قال : " لحوم الحمر الأنسية محرم بين علماء المسلمين إلا ما ذكر عن ابن عباس وعائشة-رضي الله عنهما- فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً ، ويتأولان قول الله عز وجل : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ... ﴾[الأنعام :145]، ثم قال : " وأما ما نهى الله عنه ورسوله فلا خيار فيه لأحد ، وكل قول خالف السنة فمردود ، ولا وجه لقول ابن عباس ، ومن تابعه لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله ، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة "[3].

وفي مسألة ربا الفضل والصرف ، ذكر ما روي عن ابن عباس من نزوله عن الصرف في آخر حياته ، وقوله بأن: ((**لا ربا إلا في النسيئة**))[4]، فقال : "والحجة في السنة لا فيما خالفها من الأقوال التي هي جهالة ، يلزم ردها إلى السنة " وقال : " رجع ابن عباس أو لم يرجع ، بالسنة كفاية عن قول كل أحد ، ومن خالفها جهلا بها رد إليها ، قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة "[5].

---

1) عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر :"يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ؟قال : وماهن يا بن جريج؟قال :رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال و لم تهل أنت حتى كان يوم التروية..." الإمام مالك :الموطأ(227/2)

2) ابن عبد البر : التمهيد (75/21-76)و الاستذكار(149/12-150).

3) ابن عبد البر :الاستذكار (212/19-213) و(40/20-41).

4) البخاري: كتاب البيوع ،باب بيع الدينار بالدينار نساء(762/2)،ومسلم: كتاب المساقاة،باب بيع الطعام مثلا بمثل(1218/3).

5) ابن عبد البر :التمهيد (248/2).

الأصل الثالث : الإجماع

يرى ابن عبد البر أن الإجماع معتبر ، وهو بمرتبة النص ، وأن أقوى إجماع هو: إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يجوز مخالفتهم على التفصيل الآتي :

قال : " أما الإجماع فمأخوذ من قول الله تعالى : ﴿ ومن يتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ ﴾[النساء: 115] لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم :((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[1] وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم ، والله أعلم ، وفي قوله تعالى :﴿ وكَذَلِكَ جَعلناكُمْ أُمةً وَسَطًا لتكُونُوا شُهَدآءَ عَلَى النّاسِ ﴾ [البقرة:143] ،دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم ، كما أن الرسول حجة على جميعهم ، ودلائل الإجماع من الكتاب والسنة كثيرة..."[2].

وقال أيضا : "إجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن ، وإن كان اجتهادا و لم يكن في شيء من ذلك مخالفا ، فهو أيضا علم وحجة لازمة ، قال الله عز وجل :﴿ ومن يتبعْ غيرَ سَبِيلِ المؤمنِينَ نُولّهِ مَا تولّى ونُصْلِهِ جَهَنّمَ وسآءَتْ مصيرًا ﴾ [النساء: 115] .وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء ، فهو الحق الذي لا شك فيه ، لأنها لا تجتمع على ضلال ، وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك رحمه الله "[3].

وكمثال على ذلك فهو يرى إجماع الأمة "على أن الكافر لا يرث المسلم "حجة قاطعة رافعة للخلاف ، فيقول بعد أن ذكر حديث :((لا يرث المسلم الكافر))[4] وأنه ثابت من نقل الأئمة الحفاظ الثقات : " أما زيادة من زاد في هذا الحديث ((ولا الكافر المسلم))[4] فلا مدخل للقول فيه لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة : أن الكافر لا يرث المسلم ، وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة "[5].

---

1) الترمذي : رواه عن ابن عمر بلفظ ((إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة -أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار))،سنن الترمذي(4/466)وقال:حديث غريب.

2) ابن عبد البر : بيان جامع العلم وفضله (2/26).

3) ابن عبد البر : التمهيد(4/267)

4) البخاري:كتاب الفرائض،باب لا يرث المسلم الكافر(6/2484)،ومسلم:كتاب الفرائض،باب لا يرث المسلم الكافر(3/1233) مالك :الموطأ : كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل (2/519).

5) ابن عبد البر : التمهيد (9/162).

وفي مسألة غسل يوم الجمعة رد على الذين قالوا بوجوبه ، بإجماع المسلمين على استحبابه فقط فقال :" وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ،وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ، ومعنى الكتاب ، وهـــذا مفهوم عند ذوي الألباب "[1].

الأصل الرابع : القياس

أما القياس والاجتهاد فمعتبر عند ابن عبد البر ، حيث نجده يقول : " وقد جاء عـــن الصحابـــة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي ، والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره "[2].

وقال : " إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم ، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له مـــن أصل ، ولا هو في معنى أصل ، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره"[3].

وقال : " وأعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه ، وليس الرأي بالعيار علـــى السنة ، بل السنة عيار عليه ، ومن جهل الأصل لم يصل الفرع أبدا "[4].

ومن الأمثلة الدالة على عمله بالقياس ما يلي :

ما ذكره في مسألة : خروج النساء للمقابر ، وكراهته لذلك ، قياسا على كراهـــة خروجهـــن للصلوات ، وسقوط فرض الجمعة عليهن ، قال :"ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ، ولقـــد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات ، فكيف إلى المقابر ؟ وما أظن ســـقوط فـــرض الجمعـــة عنهـــن إلا دليلا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها "[5].

وما ذكره في مسألة: تحريم بيع النجاسات ،قياسا على تحريم بيع الدم والخمر[6]،فقال :" وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر ، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات ، وما

---

1) ابن عبد البر :التمهيد (79/10) .

2) ابن عبد البر :جامع بيان العلم (61/2).

3) ابن عبد البر :جامع بيان العلم (57/2).

4) ابن عبد البر :جامع بيان العلم (173/2) .

5) ابن عبد البر :التمهيد (299/3) .

6) فعن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة :((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)).رواه البخاري:كتاب البيوع باب بيع الميتة والخنزير والأصنام(779/2).

لايحل أكله ، ولهذا -والله أعلم- كره مالك بيع زبل الدواب ، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة ، والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر الحديث شاهد لصحة ذلك ، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبل هاهنا "[1].

ثانيا : الأدلة المختلف فيها

اعتمد ابن عبد البر بصورة أقل على الأدلة المختلف فيها ، ومن أهمها مايلي :

1- العمل بدليل " سد الذرائع "[2]

2- العمل بدليل " عمل أهل المدينة "[3]

3- العمل بدليل " شرع من قبلنا "[4]

ثالثا : قواعد الترجيح التي اعتمد عليها ابن عبد البر

كما اعتمد ابن عبد البر في ترجيحه على بعض القواعد الأصولية منها :

1-العمل بظاهر النصوص لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ويحمل على ظاهره إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم به [5]

2-النظر إلى الأصل في الأشياء وهو الإباحة [6]

---

1) ابن عبد البر :التمهيد (4/144-145).

2) أنظر : التمهيد : مسألة مجامعة الحائض بعد طهرها وقبل اغتسالها(3/189-190) ، بيع الصدقة قبل إخراجها (3/260-261)

3) أنظر : التمهيد : مفهوم عمل أهل المدينة (7/222) ، مسألة تحريم المسكر (7/126)، وكيفية صلاة الخوف (15/276)، المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود(5/334-335) .

4) أنظر : التمهيد : مسألة إذا تعبت الحيوانات على الزروع في الليل (11/84).

5) أنظر التمهيد : مسألة كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم (4/328)، و تفسيره لقوله تعال :﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ وإنفاق أبي طلحة حديقته (1/203) ، وجواز القبلة للصائم دون تفرقة بين الشيخ والشاب (5/109) ، و لم يأخذ بظاهر الحديث :((**من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب**))رواه البخاري(3/1098) قال الليث : من ولد في الأسلام ثم ارتد لايستتاب ، ولكنه يقتل إذا شهدوا عليه ، قال أبو عمر : ظاهر الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد ، إلا أنه عم كل من بدل دينه ، سواء ولد في الإسلام أو لم يولد ، والحديث عندي فيه مضمر ، وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ،ومعنى الحديث :" من بدل دينه ،وأقام على تبديله فاقتلوه "التمهيد(5/311).

6) أنظر التمهيد : مسألة تحريم الخمر (4/142) ، ومسألة حلّية لحوم الخيل (10/129) ، وجواز الصلاة على الجنازة في المسجد (6/344) ، وفي عدم إيجاب الكفارة على الذي يأتي امرأته وهي حائض (3/188).

3- الجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن ، وذلك بالعمل بالدليلين [1]

4- الاحتياط في باب العبادات[2]

5-قبوله خبر الواحد والاحتجاج به ورفضه للقياس المخالف له [3]

6- عدم اعتباره للأقوال الشاذة أو المخالفة للنصوص [4]

7- اعتباره للنسخ في القرآن والسنة النبوية [5]

المطلب الثاني : مفهوم ابن عبد البر للاختلاف ، وموقفه من التقليد.

أولا : مفهـــوم الاختـــلاف عنـــده :

إن الاختلاف عند ابن عبد البر ليس بحجة ، وإنما الحجة في الإجماع ، وقد حاول أن يقلل مـــن دائرة الخلاف ، وذلك بالاعتماد على الإجماع بالأغلبية .

فالإختلاف المعتبر عنده هو اختلاف الصحابة ، لا اختلاف غيرهم إذا أجمع الصحابة على أمـــر فيقول : " ... إن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب ، كان في الصحابة موجودا ، وهو عنـــد العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة ، وأما ما أجمع عليه الصحابـــة واختلـــف فيـــه من بعدهم ، فليس اختلافهم بشيء ، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة -والله أعلم- في

---

1) أنظر : ابن عبد البر : التمهيد

في مسألة أكل المحرم ما صاد غير المحرم (21/153-154) ، وفي مسألة زيارة النساء للقبور(3/229) ، ومسألة التغليس بصلاة الصبح أو الإسفار بها (23/388-389) ، واستقبال القبلة أو استدبارها في قضاء الحاجة ، والتفريق في ذلك بين الصحاري والبيت (1/307) ، وفي جمعه بين حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم في بيع الإبل ، وحديث أبي سعيد :((**لا تبيعوا منها غائبا بناجز**)) فقال : " حديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه : " لاتبيعوا منها غائبا ليس في ذمة بناجز " التمهيد(2/12).

2) أنظر :ابن عبد البر ، الاستذكار: مسألة الغسل هل يجب من التقاء الختانين أو من وجود المني ، الاستذكار (3/95) .

3) أنظر : التمهيد : قبول عمر كلام عبد الرحمن بن عوف في أمر المجوس ، لما أخبره بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**)) أي في الجزية (2/116). وقبول الصحابة خبر الواحد في تغيير القبلة ، وتحريم الخمر (1/258).

4) أنظر التمهيد : مسألة ابتداع الأذان ، و الإقامة في العيد في عهد بني أمية(10/243) ، فساد القول بعدم قضاء النائم الصلاة (3/289) ، و الرد على الكوفيين في: من نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها ، بأن ذلك لا يصح (6/96) ، ومسألة تحريم نكاح المتعة (10/127) ، وطهارة سؤر الهرة (1/325) .

5) أنظر : التمهيد : مسألة إدخار لحوم الأضاحي (3/215) ، ومسألة الاستلقاء في المسجد ، ووضع أحد الرجلين على الأخرى (9/204-205).

في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه ، أو فيما انفرد بنقله بعضهم دون بعض ، أو فيما كان منه عليه الصلاة و السلام على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين "[1].

وإذا اختلاف الصحابة فالحجة عنده لمن كان له دليل من القرآن أو السنة ، وليس بأحد منهما بحجة على الآخر ، فيقول تعليقا على حديث غسل المحرم رأسه[2] : " وفي الحديث من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول واحد منهم ، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ، ألا ترى أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة[3] -رضي الله عنهما- وهما من فقهاء الصحابة وإن كانا من أصغرهم سنا اختلفا فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالسنة فأفلج " .

ثم قال : " وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم ، وهم أولوا العلم والدين والفضل وخير أمة أخرجت للناس ، وخير القرون ومن قد رضي الله عنهم ، وأخبر بأنهم رضوا عنه ،وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم الأشداء على الكفار ، الركع السجود ، وأنهم الذين أوتوا العلم ... فإذا كانوا وهم بهذا المحل من الدين والعلم لا يكون أحدهم على صاحبه حجة ، ولا يستغني عند خلاف غيره له عن حجة ، من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له "[4].

ثانيا : موقفه من التقليد

كان ابن عبد البر يذم التقليد ، الذي كان سائدا في عصره ويعارضه ، داعيا إلى التجديد والاجتهاد حيث ، قال : " وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد ، لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء ، كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه ، فيقع الخلل ، وبالله التوفيق "[5].

---

1) ابن عبد البر : التمهيد (75/21) .

2) حديث جواز غسل المحرم رأسه رواه البخاري :كتاب:الاحصار وجزاء الصيد ،باب الاغتسال للمحرم(653/2)،ومسلم: كتاب الحج،باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه(1205/2).

3) هو أبو عبد الرحمن وأبو عثمان بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري وأمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف وهو من صغار الصحابة ولد بمكة بعد الهجرة بعامين ،حدث عن ابو بكر وعمر وعثمان ، وحدث عنه علي بن الحسين وسليمان بن يسار ، انحاز مع ابن الزبير في مكة توفي سنة64هـ .الكنى والأسماء لمسلم(512/1)،سير أعلام النبلاء(390/3).

4) ابن عبد البر : التمهيد (263/4-264) .

5) ابن عبد البر : التمهيد.(248/2)

ويرى ابن عبد البر أن التقليد لا يكون إلا للعامة ، يقلدون علمائهم ، ويفرق بين الإتباع عن علم والتقليد فيقول : " قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه ، فقال : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾[التوبة : 31]"[1].

وقال : " و لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[الأنبياء: 7]"[2] .

ثم بين الفرق بين التقليد والإتباع ، فقال : " حد العلم عند العلماء المتكلمين في هذا المعنى هو: ما استيقنته وتبينته ، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه ، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلمه ، والتقليد عند جماعة العلماء غير الإتباع ، لأن الإتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه ، و التقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ، ولا وجه القول ولا معناه ، وتأبى سواه ، أو أن يتبين لك خطأوه فتتبعه مهابة خلافه ، وأنت بان لك فساد قوله ،وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه "[3].

** ** **

1) ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله (109/2).

2) ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله (115/2).

3) ابن عبد البر :جامع بيان العلم وفضله(36/2- 37).

المبحث الخامس :

منهج ابن عبد البر في تأليف كتابيه : التمهيد والاستذكار ومميزاتهما

من خلال دراسة منهج ابن عبد البر ،وطريقته في معالجة المسائل الفقهية ، وما دوّنه في مقدمات كتبه وما شرطه على نفسه ، وبالنظر في أهم كتبه يمكن أن نستخلص منهجه في التأليف وجملة من المزايا التي تمتاز بها كتبه ، وعلى الخصوص كتابي: "الاستذكار" و"التمهيد" ،وسنحاول أن نبين خصائص وطريقة تأليف كل منهما لانهما حقل الدراسة في هذا البحث ، ثم نعقد مقارنة بين الكتابين ، ليزداد الأمر وضوحا وجلاء.

المطلب الأول :

منهج ابن عبد البر في تأليف كتابيه "التمهيد"و"الاستذكار"

أولا : منهجه في تأليف كتاب "التمهيد"

إن كتاب "الموطأ"[1] للإمام مالك يعد أول كتاب في الحديث والفقه معا،وهو أول مؤلف ثابت النسبة ،اشتهر في جميع بلاد الإسلام ،وتناقلته الأجيال إلى يومنا هذا ، وأكثر العلماء من شرحه وكثيرا ما تجد لأحدهم أكثر من شرح واحد له : كالباجي ، وابن العربي ، وابن عبد البر.

ويعد "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" من أهم شروح الموطأ سلك فيه مؤلفه طريقة المحدثين ، لذلك فهو يعد كتابا حديثيا ،فهو عبارة عن موسوعة حديثية ،رتبه على شيوخ الإمام مالك وفيه الكثير من تراجم شيوخ مالك ورواة الحديث ، استهل شرحه بمقدمة طويلة مبرزا إجماع أهل الفقه والأثر على قبول خبر الواحد العدل ، مالم يكن منسوخا ، ثم عرف :

المرسل ،والمسند ، والمنقطع ، والموقوف ، والمدلس[2]، ويختم المقدمة بذكر مجموعة من الأحاديث النبوية الواردة في ذم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ورد من أخبار في وجوب الحيطة والحذر في رواية الأحاديث . ومن كان يدقق في الرواية من العلماء والمحدثين .

---

1) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي(2/400).

2) المدلس : اخفاء عيب في الاسناد او المتن ،وهو الحط من المنزلة بالامور ،وأصطلح المحدثون على : من روى عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه منه فقط ، أو عمن لقيه ولم يسمع منه ما يوهم سماعه منه. السيوطي: عبد الرحمن السيوطي في شرح التقريب للنواوي (118/1)،ابن حجر العسقلاني (172/1)، ابن الصلاح المقدمة ص(72/1)، محمد بن محمد علوم الحديث ص103.

ويبدأ كتابه بباب من اسمه على حرف الألف من شيوخ مالك الذين روى عنهم الحديث فاستهل بإبراهيم بن عقبة[1] فذكر اسمه ونسبه ،ثم بدأ بذكر الأحاديث المروية عنه في الموطأ.

وقد كفانا ابن عبد البر مشقة البحث عن منهجه في تأليف هذا الكتاب ،حيث بين لنا المنهج الـــذي سلكه من خلال مقدمة "التمهيد" ، فقال :

رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس-رحمه الله-في رواية يحي بـــن يحي الليثي الأندلسي[2]،عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسنده ،ومقطوعه، ومرسله وكل ما يمكن اضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه ، ورتبت ذلك مراتب ، قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ،ثم المنقطع[3] والمرسل[4].وجعلته على حروف المعجـــم في أسمـــاء شيوخ مالك-رحمهم الله-ليكون أقرب للمتناول .

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه ، وصح بروايتي جمعه ، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة ،واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة ، وما رواه ثقات هذه الأمة ، وذكرت مـــن معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولوا الألباب ، وحملت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها ، وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القـــارئ الطـــالب ويبصر وينبه العالم ويذكر.

وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره ،وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب ، وأشرت إلى ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على تأويل أهل اللغة .

---

1) هو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي المدني ،روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ،وكريب ،وعنه مالك والسفيانان وحماد بن زيد وابن المبارك ،ووثقه أحمد ويحي والنسائي ،وقال ابن المديني له عشرة أحاديث . أنظر : السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ : 883 .

2) هو يحي بن يحي بن كثير الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي الفقيه ،أبو محمد ،راوي الموطأ عن مالك غير أبواب من الاعتكاف شك فيها ،وبسببه دخل المذهب المالكي الأندلس ،توفي سنة 334هـــ.سير أعلام النبلاء(519/10).

3) المنقطع :هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ،وأكثر ما يستعمل في رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر .أنظر:السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(109/1)، ابن الصلاح: المقدمة(56/1).

4) المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلا . أنظر : السيوطي:تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (102/1)، الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث(25/1).

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل ، وموضع المتصل[1] والمرسل ، ومن أخبار مالك -رحمه الله تعالى- وموضعه من الإمامة في علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد في الرواية ، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين والمخالفين ، يستدل بها اللبيب إلى المراد وتغني المقتصر عليها من الازدياد ، وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة ، وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم ، وذكر من حفظت تاريخ وفاته منهم ، معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار"[2].

وقد أمضى ابن عبد البر ثلاثين عاما في تأليف هذا الكتاب[3] ، وكان تصنيفه له سمر لفؤاده يعتز به دائما وينظم فيه الشعر[4] :

سمير فؤادي في ثلاثين حجة وصاقل ذهني والمفرج عن همي
بسطت لهم فيه كلام نبيهم لما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى ،وينأى عن الظلم

ولكتاب التمهيد والاستذكار لابن عبد البر مميزات وخصائص متقاربة ، سيأتي ذكرها فيما يأتي بعد الحديث عن منهجه في الاستذكار ، وسأبين أهم الفروق بينهما في ختام المبحث.

ثانيا : منهج ابن عبد البر في تأليفه كتابه "الاستذكار"

إن كتاب "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" هو شرح ثان "للموطأ" وضعه ابن عبد البر بناء على طلب جماعة من أهل العلم سألوه أن يضع لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ وأن يحذف منه تكرار شواهده وطرقه ليكون أقرب إلى الفهم والحفظ، فوضعه لهم ليذكرهم بمعاني الحديث والآثار ،دون التعرض للرجال إلا بشكل جد مختصر .

---

1) المتصل : ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل إسناده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه ، مرفوعا كان أو موقوفا على من كان.أنظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (94/1)،الحاكم النيسابوري : معرفة علوم الحديث(29/1) بن الصلاح :مقدمة ابن الصلاح(44/1).

2) ابن عبد البر : التمهيد(9/1-10).

3) ابن عبد البر : الاستذكار(54/1).

4) القاضي عياض : ترتيب المدارك(810/2)،الذهبي :سير أعلام النبلاء(163/18).

بسط فيه ابن عبد البر المسائل الفقهية والأحكام الشرعية،وتعرض لأدلة العلماء والفقهاء وناقشها ويمكن إيجاز منهجه في تصنيفه للاستذكار كما يلي:

1 – يذكر حديث أو أحاديث الباب من الموطأ برواية يحي بن يحي ، ثم يذكر من روى من الصحابة هذا الحديث أو مثله ، ثم يفصل إسناد الحديث ويذكر اختلاف ألفاظ الناقلين له،ويحيل أحيانا على التمهيد لمن أراد المزيد من التفصيل ، ويشرح ألفاظ الحديث ،ثم يبين المعاني والأحكام التي اشتمل عليها ، والافكار المستفادة منه.

2– يذكر رأي الإمام مالك في المسألة المستنبطة من الحديث واختلاف أصحابه فيها ،ويحيل أحيانا على كتابه الكافي[1] عند اختلاف أصحاب الإمام مالك، ثم يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في المسألة ،ويناقش أدلة وحجج كل فريق ،ناقدا ومرجحا ،ويخلص في أحيانا كثيرة إلى ما يراه صوابا وراجحا.

المطلب الثاني : مميزات كتابي : التمهيد والاستذكار

يمكن أن نلخص ذلك في النقاط التالية :

1– أنهما يعدان موسوعة فقهية حديثية ، ذلك أن ابن عبد البر جمع فيهما ما يزيد على ستين ألف حديث شملت كل أحاديث السنن والأحكام والفقه ،وفيهما من الآثار الكثيرُ جدا[2].

2– أن كل الأحاديث فيهما مسندة ، فلا يخرج حديثا أو أثرا أو قولا أو حكاية إلا بالإسناد ،وبشرط أن يكون قد تلقاه بصفة شرعية وفق طرق التحمل المعروفة ، فإن لم يسنده في الاستذكار أحال على التمهيد.

3– العناية الفائقة بالمتن يتضح ذلك من خلال المقارنة بين ألفاظ الأحاديث المتشابهة ، وما يستنبط منها من فوائد وأحكام شرعية ،وكذلك تمحيصه للسند تمحيصا دقيقا ،ومثاله :

- ما ورد في الاستذكار الجزء الثاني عشر الفقرة [16797] في مسألة احتجاج المالكية بحديث رواه عبد الرزاق عن الثوري في الحج عن الأب[3] .

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار(147/20).

2) ابن عبد البر : الاستذكار(128/1).

3) ابن عبد البر : الاستذكار(63/12).

((إن لم يزده خيرا لم يزده شـــرا))[1]،فأثبت أن هذا الحديث قد أنكر على عبد الرزاق ،وخطئ فيه لأنه لم يروه أحد عن الثوري غيره ، ولا يوجد في غير كتابه ،وأنه لا يشبه ألفاظ النبي صلـــى الله عليـــه وسلم لأنه محال أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما لايدري أينفع أم لا ؟ وأن عبد الرزاق قد وهم في لفظه وأشبه عليه"[2].

- وفي الاستذكار[3] روى حديثين متشابهين في مسألة : تملك المملوك للمال وقارن بين ألفاظ الحديث وبين كيف استنبط العلماء حكمين مختلفين بالنظر إلى الضمير "الهاء" الأول:((من باع عبدا وله مـــال فماله للبائع ، إلا أن شيترطه المبتاع))،والثاني :((من باع عبدا وله مال فالمال للبـــائع ، إلا أن يشـــترطه المبتاع)).وفي رواية :((إلا أن يشترط المبتاع))[4].

فقال : "قوله في الحديث ((وله مال)) ،استدل به من قال: إن العبد يملك ، وقوله :((فماله للبائع)) استدل به من قال : إن العبد لا يملك ،فإن ما بيده من المال لسيده "، وقـــال : مـــن روى :((إلا أن يشترط المبتاع)) بلا هاء الضمير فروايته حجة لمن قال : يشترط -المشتري-من ماله ما شاء ،أي يشترط من مال العبد ما شاء، ومن روى : ((إلا أن يشترطه المبتاع)) بالهاء ،فروايته حجة لابن القاسم ،ومن قال بقوله" ،أي حجة لمن قالوا : لا يجوز للمشتري أن يشترط نصفه ،ولا جزاءا منه ،فإما أن يشترطه كله ، أو يدعه كله .

4- تحريره لمواطن الإتفاق والإجماع التي يجب عدم مخالفتها ،وبيانه للأقوال الشاذة والغريبة المصادمة للنصوص الصحيحة، ووجوب تركها وعدم الإلتفات إليها ،ولا عدها من الخلاف المعتبر؛ وتضعيفـــه للأقوال والتأويلات البعيدة عن ظاهر النصوص ،ومثاله :

- ما ذكره في الاستذكار الفقرة: (30270) [5] في حديث التفليس:((إذا أفلس الرجل فوجد الرجـــل متاعه بعينه ، فهو أحق به))[6].

---

1) عبد الرزاق:المصنف(3/379) برقم15117 يرويه موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما.

2) ابن عبد البر : الاستذكار(12/63).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (19/32).

4) مالك: الموطأ،كتاب البيوع،باب ما جاء في مال المملوك(2/611)،أبو داود:كتاب الإجارة،باب في العبديباع وله مال(3/268).

5) ابن عبد البر: الاستذكار (21/24).

6) البخاري:كتاب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس(2/846)،ومسلم: كتاب الاستقراض(3/1184).

فقال :" حديث التفليس هذا من رواية الحجازيين ، وأهل الأثر على القول بجملته ... ودفعه أهل العراق : أبوحنيفة وأصحابه ،وسائر الكوفيين ردوه ، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها ، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه ، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر ...".

- وفي الاستذكار الفقرة :(29956) في حديث :((**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار**))[1]،قال :" أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وأنه من أثبت ما نقل العدول ،واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه : فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع ،رطائفة ردته ،فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به.

فأما الذين ردوه : فمالك وأبو حنيفة ،وأصحابهما ،لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء. ثم قال : وأكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ... "[2].

-وفي الاستذكار في مسألة تملك المملوك المال ،وقول جمهورالعلماء بعدم وجوب الزكاة عليه،قال :" وطائفة من أهل الظاهر منهم : داود يقولون : إن العبد تلزمه الزكاة فيما بيده من المال ، وتلزمه الجمعة ، ويلزمه الحج إن أذن له سيده ،وتجوز شهادته . وهذه الأقوال شذوذ عند الجمهور ، ولا خير في الشذوذ "[3].

5- اعتماده على الأصول المتفق عليها بدرجة كبيرة : فلا يعتمد إلا على الكتاب والسنة والإجماع وبصورة أقل على الأدلة الأخرى ، وعدم اكتراثه بالأدلة العقلية غالبا، وقد بينا ذلك فيما سبق.

6- حسن الترتيب والتنظيم في ذكر الأقوال ، والآراء في المسألة ، مع حسن المقارنة ، والموازنة بين الأدلة وذلك في كل الأبواب الفقهية إلا نادرا ،مما يجعل الباحث يشعر بوجود منهجية علمية دقيقة في التأليف عند ابن عبد البر ، سار عليها وإلتزم بها حتى أتم مؤلفه.

---

1) البخاري ،كتاب البيوع باب"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(743/2)،ومسلم ،كتاب البيوع بلفظ "البيعان"باب ،ثبوت خيار المجلس للمتبايعين(1163/3)،مالك : الموطأ،كتاب البيوع،باب بيع الخيار(671/2).

2) ابن عبد البر :الاستذكار (228/20-229).

3) ابن عبد البر :الاستذكار (34/19).

المطلب الثالث : مقارنة بين التمهيد والاستذكار:

يمكن من خلال التمعن والدراسة والنظر في هذين الكتابين: "التمهيد" ،و"الاستذكار" ، أن يلحظ الباحث فروقا كثيرة بينهما ، أشير إلى بعض منها :

1- التمهيد سابق على الاستذكار في التأليف ، يتضح ذلك من سبب تأليفه للاستذكار،وكذلك من خلال الإحالة الكثيرة التي يشير إليها ابن عبد البر في الاستذكار عند ترجمة شيخ من شيوخ الإمام مالك ، أو للمزيد من بسط أسانيد الأحاديث، فلم يذكر إي إحالة على الاستذكار إلا مرة واحدة في المجلد الرابع (234/4).

وقد ذكر أمين عبد المعطي قلعجي بهامش الاستذكار : قول ابن عبد البر في هذه الإحالة :" وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار" فقال : إن كلام المصنف في التمهيد(21/1-22)، صريح أنه صنف الاستذكار بعد التمهيد ،فلعل هذه الإحالة مما ألحقه -بعد-أثناء المراجعة ،خاصة وأنها ليست في نسخ التمهيد الخطية كلها.[1]

- ومثال ما ذكر من الإحالات على التمهيد : ما ورد في الاستذكارالجزء التاسع عشر ، ذكر الأثر المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه كتب إلى عماله : "لا يشترى الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة إلا مثلا بمثل"، ثم أحال بيان إسناده على التمهيد ، فقال :" وقد ذكرنا إسناده في التمهيد"[2].

- وما ورد في الاستذكار أيضا حيث ذكر حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين**))[3]، ثم قال : " وهذا الحديث قد ذكرناه مسندا متصلا في التمهيد"[4].

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (122/1).

2) ابن عبد البر : الاستذكار(215/19) ،وذكر الحديث مسندا في: التمهيد(84/4).

3) مسلم: في المساقاة ،باب "الربا"(1209/3)برقم (1585)،ومالك في الموطأ،كتاب البيوع،باب "بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا"(633/2).

4) ابن عبد البر : الاستذكار (207/19) .وذكر الحديث مسندا في: التمهيد(209/24).

2- يعد التمهيد كتابا حديثيا ، فهو بمثابة مسند لشيوخ الإمام مالك مستخرجا من الموطأ، له مقدمة ذكر فيها علم مصطلح الحديث ، بخلاف الاستذكار فهو كتاب فقه بالدرجة الأولى، لعنايته بالآثار وأقوال الفقهاء وأدلتهم وحججهم ،فتعرض فيه لأقوال الصحابة ،والمراسيل ، والبلاغات ،والآثار وأقوال الإمام مالك ، وعلى هذا الأساس وجدت كثير من المسائل الفقهية ، والفوائد في الاستذكار ليست مذكورة في التمهيد.

3- وحدة الموضوع الفقهي غائبة في التمهيد ، لكون الأحاديث المشتملة على المسألة الفقهية الواحدة متفرقة ، نظرا لترتيب الكتاب على أسماء شيوخ الإمام مالك ، فيضطر الباحث للعودة إلى عدة مواضع من الجزء الواحد أو أجزاء الكتاب الأخرى ليحيط بالموضوع ، بخلاف الاستذكار فوحدة الموضوع موجودة ، لكونه يأتي بأحاديث الباب كلها في موضع واحد ، ثم يتناولها بالشرح ، وهو أتم وأشمل مما يذكره في التمهيد ، ومثال ذلك:

مسألة : "بيع الذهب بالذهب"، فقد وردت في التمهيد في عدة مواضع متفرقة: (242/2)و(281/6)و(70/8)و(189/13)و(5/16)و(104/24و209).

ووردت في الاستذكار في موضع واحد :(213/19-217).

ومسالة : تلقي السلع ، وبيع المسلم على بيع أخيه[1] ،وردت في التمهيد في موضعين (316/13) و(184/18).ووردت في الاستذكار في موضع واحد (64/21).

4- في الاستذكار زيادات ليست في التمهيد تتعلق أحيانا بشرح الكلمات كالاستشهاد بأبيات شعرية أو زيادة شرح وتفصيل لمعنى الحديث ، أو ذكر فوائد مستنبطة من الحديث لم تذكر في التمهيد، مع كثرة شرحه ومناقشاته واستدلالاته وتفريعاته في الاستذكار دون التمهيد ، ومثاله :

- ما ورد في الاستذكارالجزء التاسع عشر : باب "ما جاء في بيع العرية" ،حيث تناول لفظ "العرية" فشرحها لغويا ، واستشهد ببيت من الشعر ،وقام بشرحه وتبسيط مفهومه ، ثم بين معنى العرية في الاصطلاح الشرعي واختلاف العلماء فيه ،فقال :" العرايا : جمع عرية ، والعرية معناها : عطية ثمر النخل دون الرقاب [2] .

---

1) أنظر مفهوم تلقي السلع ،وبيع المسلم على أخيه في الفصل الثالث.

2) ابن عبد البر : الاستذكار(118/19).

كان العرب إذا دهمتهم سنة ، تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له ، فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه ،فمنهم المقل ومنهم المكثر والمصدر من ذلك : "الأعراء "وهو مثل الأقفار والأحبال والمنحة. ثم ذكر شرح الخليل بن أحمد[1] فقال :قال الخليل : العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل ،والفعل : الأعراء ،وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج ،وكانت العرب تمتدح بها.

وقال بعض شعراء الأنصار يصف نخلة :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين المواحل

والسنهاء من النخل التي تحمل سنة، وتحول سنة ، والرجبية التي تميل بضعفها ،فتدعم من تحتها وكلاهما عيب ،فمدح الشاعر نخلة بأنها ليست كذلك .

وأما معنى العرية في الشريعة : ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله "[2].

ثم أورد أقوال الأئمة في معنى العرية.

وهناك فروق أخرى كثيرة ولكنني اكتفيت بذكر هذه العينة ، حتى يتنبه الباحث والناظر في هذين الكتابين ، ويدرك أنهما ليس كتابا واحدا ، ولا كون أحدهما مختصرا للآخر [3].

** ** **

1) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ،أبو عبد الرحمن ،كان رأسا في لسان العرب كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه ، كان دينا ورعا قانعا متواضعا،منشيء علم العروض ،أخذ عنه سيبويه والنضر بن شميل وهارون بن موسى ،ولد سنة100هـ وتوفي سنة 175هـ. الذهبي:سير أعلام النبلاء(429/7)

2) ابن عبد البر : الاستذكار (119/19)، التمهيد (324/2).

3) للمزيد من التبسيط والاطلاع على الفروق بين الكتابين،أنظر : مقدمة محقق الاستذكار: أمين عبد المعطي قلعجي الاستذكار (119/1-127).

الفصل الأول :

التعريف بالبيع مع اختيارات ابن عبد البر فيه بعض المسائل المتعلقة به

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالبيع ، وأركانه ، وشروطه

المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في مسألة خيار المجلس

المبحث الثالث : اختيار ابن عبد البر في مسألة مدة الخيار

المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر في تعدد صاع التمر في بيع المصرات

المبحث الخامس : اختيار ابن عبد البر في المادة التي يكون فيها الاحتكار

المبحث السادس : اختيار ابن عبد البر في التسعير الجبري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : التعريف بالبيع وأركانه وشروطه

المطلب الأول :

تأصيل هام حول أصول البيوع في الفقه عامة ، والفقه المالكي خاصة

إن البيوع هي قسم مندرج تحت باب المعاملات ، والأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة ، بخلاف قسم العبادة ، فإن الأصل فيه الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب ، أما المعاملات فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة ، قطعي الثبوت.

قال الإمام الشافعي : " فأصل البيوع كلها مباح ، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى "[1].

كما أن فقه المعاملات مبني على مراعاة المصالح والعلل ، بخلاف العبادات ، قال أبو إسحاق الشاطبي[2] : " الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الإلتفات إلى المعاني ، والأصل في العادات- المعاملات-الإلتفات إلى المعاني "[3] ، فالمعاملات تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم ، فإذا تغيرت تغير الحكم ، ولهذا قال العز بن عبد السلام : " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل "[4].

هذا عن تأصيل باب المعاملات في العموم ، ثم أن لكل قسم من أقسامه تأصيل خاص ، و الذي يهمنا في هذا البحث هو معرفة تأصيل قسم البيوع، وقد ذكر ابن العربي[5] في قبسه تأصيلا هاما فقال : "اختلفت آراء الناس في أصول البيوع فأدارها الفقهاء على أربعة ، وزاد مالكا فيها أصلين ... ونحن الآن نبني الكلام في هذا القبس على معنى يوافق غرض مالك في الموطأ خاصة ، ونفرع على قالب قوله فيه فنقول :

---

1) الشافعي :الأم : (3/3) .

2) الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،العلامة الأصولي المفسر الفقيه اللغوي من كبار علماء المالكية من شيوخه أبو عبد الله الشريف التلمساني (ت 790هـ) صاحب "الموافقات في أصول الفقه "،والاعتصام في الحوادث والبدع .الزركلي:الأعلام 71/1.

3) الشاطبي: الموافقات (300/2).

4) العز بن عبد السلام : قواعد الإحكام في مصالح الأنام (143/2).

5) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن المعافري الإشبيلي المالكي ،أبو بكر بن العربي ،قاض وفقيه ،ومفسر من حفاظ الحديث بلغ رتبة الاجتهاد (468هـ -543هـ)من مصنفاته :عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ،وأحكام القرآن ،والمحصول في أصول الفقه .السيوطي :طبقات المفسرين(105/1)، الأعلام 100/7.

الأصول ستـــة : أربعـــة من الحديث ، واثنـــان من المعنى[1].

الأول : حديث الربا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :((**لاتبيعوا الذهب بالذهب،ولا الفضة بالفضـــة ،ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر ،ولا الملح بالملح ، إلاسواء بسواء ، عينا بعين، يدا بيد**))[2].

الثاني : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :((**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلىأجل معلوم**))[3]

الثالث : ما روى ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار ، أما ابـــن عمر فقال : ((**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها**))[4]، فذكره في الدرجـــة الثانية ، ورواه زيد بن ثابت في درجته الأولى فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

((**لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها** ." وزاد عنه النبي صلى الله عليه وسلم-فبين علة المنع -فقال:

((**أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**))[5].

الرابع: حديث ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما :((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**)) ، زاد ابن عباس : " **وأحسب كل شيء مثله** "[6].

وكان بعض الأصوليين قد عد في جملة الأحاديث الأربعة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

وأما المعنى : فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة ، وهي التي يسميها أصحابنا "الذرائع[7] " وهو **الأصل الخامس** ، والثاني: وهو **الأصل السادس** : المصلحة وهو في كل معنى قام به قانون الشـــريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة .

و لم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء ، وهو في القول بهما أقوم قيلا ، وأهدى سبيلا.

---

1) ابن العربي : القبس(2/778-779) (بتصرف).

2) مسلم :كتاب المساقاة ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(3/1210) برقم1587.

3) البخاري:كتاب السلم ،باب السلم في كيل معلوم(2/781) ،ومسلم:كتاب المساقاة،باب السلم(3/1227)أخرجاه عن ابن عباس.

4) مالك : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (2/618).

5) مسلم :كتاب البيوع ، باب "وضع الجوائح"(3/1190)،البخاري:كتاب البيوع،بابإذا باع الثمار قبل بدو صلاحها(2/766).

6) مسلم :كتاب البيوع ،باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه(3/1159)، مالك :الموطأ ،كتاب البيوع ، باب " السلفة في الطعام "(2/640).

7) الذريعة في اللغة : هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء ، وعند علماء الأصول :هو ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع ، المشتمل على مفسدة . أنظر: الشاطبي : الموافقات(4/198) ،ابن القيم: أعلام الموقعين (3/147).

المطلب الثاني :التعريف بالبيع لغة واصطلاحا

تعريف البيع لغة واصطلاحا:

جاء في التعريفات للجرجاني [1]: "البيع في اللغة مطلق المبادلة.

وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا".

وجاء في التعاريف للمناوي [2]:"الشراء والبيع متلازمان فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثمن والبائع بعكسه هذا إذا كان العقد بناض ، فإن كان سلعة بسلعة صح أن يتصور كل منهما مشتريا وبائعا ومنه صار كل من البيع والشراء يستعمل في موضع الآخر.قال تعالى :[[وشروه بثمن بخس]]. يوسف الآية 20. ويجوز الشراء والاشتراء في كل ما يحصل به شيء نحو [[أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى]].ذكره الراغب.

فالبيع مصدر باع الشيء إذا أخرجه من ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض"[3].

وجاء في معجم مقاييس اللغة [4]: بيع : وهو بيع الشيء ،وربما سمي الشري بيعا.

وجاء في المغني لابن قدامة [5]:

"البيع مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا ، واشتقاقه من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه ، أي يصافحه عند البيع ، ولذلك سمي البيع صفقة".

فاشتهر البيع بأنه إخراج ذات عن الملك بعوض ، والشراء إدخال ذات في الملك بعوض.

وجاء في الشرح الصغير للدردير:

"البيع عقد معاوضة : ولا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول ، وخرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية.

---

(1) التعريفات للجرجاني(68/1) .

(2) التعاريف للمناوي(426/1).

(3) حاشية الخرشي(259/5).

(4) معجم مقاييس اللغة مادة بيع (327/1).

(5) المغني لابن قدامة.(2/4).

والمعاوضة : مفاعلة إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئا بدل المأخوذ منه[1]".

وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ[2]:

"البيع لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق:

إن الشباب الرابح من باعه والشيب ليس لبائعه تجار

وجاء في الكواكب الدرية[3]:

"البيوع : جمع بيع ، والبيع في اللغة مصدر باع الشيء : أخرجه من ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض .

وشرعا المعنى الأعم : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

فخرج بالقيد الأول : كل عقد ليس فيه معوضة كالهبة والوصية والقرض والعارية.

وبالثاني: الإجارة والكراء .

وبالثالث : النكاح ودخل في التعريف بالبيع بالمعنى الأخص ، والصرف والمراطلة والسلم.

والبيع بالمعنى الأخص:

عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه .

فخرج بالقيد الرابع : هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة.

لأن معنى المكايسة : المغالبة وهذه لا مغالبة فيه.

وجاء في حاشية الدسوقي : "قوله ذو مكايسة : أي صاحب مغالبة ومشاححة ، فخرجت هبة الثواب فإنه ليس فيها مشاححة"[4].

وبالخامس: الصرف والمراطلة ، وبالأخير : السلم ، لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه : كونه دينا في الذمة ، والمراد بالعين ما ليس في الذمة ، فيشمل الغائب المبيع على الصفة ونحوه لا الحاضر فقط ، والمراد بالعين : الثمن وإن لم يكن عينا".

---

(1) الشرح الصغير للدردير(1/3).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ(323/3).

(3) الكواكب الدرية في فقه المالكية محمد جمعة عبد الله (3/2).

(4) حاشية الدسوقي .(2/3).

المطلب الثالث : حكم البيع والحكمة من مشروعيته.

أولا : حكم البيع

البيع جائز والأصل فيه الإباحة بدليل : الكتاب والسنة والإجماع .

جاء في الكواكب الدرية في فقه المالكية[1] :

"الأصل فيه - أي في حكم البيع - الجواز لقوله تعالى :[[وأحل الله البيع وحرم الربا]](البقرة الآية 274). ولعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تعتريه أحكام أخرى".

المقصود بالأحكام الأخرى : الوجوب ، والحرمة ، والاستحباب ، والكراهة .

جاء في المغني لابن قدامه[2]:

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتـــــاب:

فقول الله تعالى : [[وأحل الله البيع]] البقرة 274.

وقوله تعالى : [[وأشهدوا إذا تبايعتم]] البقرة 281.

وقوله تعالى : [[إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم]] النساء 29.

وقوله تعالى : [[ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم]] البقرة 179

وروى البخاري[3] : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواً ما في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا فيه ، فنزلت [[ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم]]البقرة. يعني في مواسم الحج ، وعن الزبير نحوه.

وأما السنـــــة :

-فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[4].

-وروى رفاعة[5] -رضي الله عنه-أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس

---

(1) الكواكب الدرية في فقه المالكية .(3/2).

(2) المغني لابن قدامه(3/4)بتصرف.

(3) رواه البخاري باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (1642/4) برقم 4247.

(4) رواه البخاري عن حكيم بن حزام (732/2)برقم1973 ، ورواه مسلم عن ابن عمر (1146/3) برقم 1532.

(5) رفاعة بن رافع بن مالك العجلاني الأنصاري الخزرجي المرزقي أبو معاذ المدني ، شهد العقبة وشهد بدرا وجميع المشاهد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعبادة ، وشهد مع علي الجمل وصفين ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه.ابن حجر :الإصابة(489/2).

يتبايعون فقال :((يا معشر التجار)) فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : ((إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق))[1]قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

-وروى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))[2]. قال الترمذي : هذا حديث حسن.

وهناك أحاديث أخرى كثيرة سوى هذه[3].

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة".

ثانيا : الحكمة من مشروعية البيع

إن أحكام الله عز وجل التي شرعها لعباده ، ليتعبدوه بها منزهة عن العبث والعشوائية فما من جزئية من أحكام الشريعة إلا ولها غرض مقصود جاءت لتحقيقه ، لتدفع شرا ومفسدة حاصلة أو متوقعة ، أو لتجلب منفعة ومصلحة مؤكدة أو يغلب الظن حصولها، فجاءت أحكام الشرع مراعية لظروف الناس واحتياجاتهم ، ومن ذلك إباحته سبحانه وتعالى البيع للناس مراعاة لحالهم وفطرتهم ورفعا للحرج عنهم.

جاء في حاشية الخرشي[4]:

"والبيع مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به ، إذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء ، فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به".

وجاء في القبس لابن العربي [5]:

قال القاضي الزنجاني : البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم الإنس ، وذلك أن الله تعالى

---

[1] رواه الترمذي: كتاب البيوع باب ما جاء في التجار (514/3)برقم 1208 ، وابن حبان(277/11) ، والحاكم (8/2).

[2] رواه الترمذي: كتاب البيوع باب ما جاء في التجار (515/3)برقم 1209 ، وقال عنه : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[3] ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((باع قدحا وحلسا فيمن يزيد)) رواه الترمذي والنسائي.

[4] حاشية الخرشي: 257/5

[5] القبس لابن العربي(775/2).

خلق الآدمي محتاجا للغذاء مشتهيا للنساء ، وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في صادق كتابه ولم يتركه سدى ... ".

وجاء في المغني لابن قدامة [1]:

"الحكمة تقتضيه –أي تشريع البيع– لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته".

وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ[2]:

أن الحكمة من مشروعية البيع : "الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا ، وذلك يؤدي إلى عدم المنازعة ،والمقاتلة ،والسرقة ،والخيانة ،والحيل وغير ذلك" .

المطلب الرابع : أركان البيع وشروطها

للبيع ثلاثة أركان إجمالا وخمسة تفصيلا .

جاء في الشرح الصغير للدردير [3]:

وركنه –البيع– أي أركانه التي تتوقف عليها حقيقته ثلاثة ، هي في الحقيقة خمسة :

عاقد من بائع ومشتر ، ومعقود عليه : من ثمن ومثمن ، والثالث : صيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا من قول أو إشارة أو كتابة من الجانبين أو أحدهما".

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزيء[4] :

"أركان البيع : وهي خمسة : البائع والمشتري ، والثمن والمثمون ،واللفظ وما في معناه : من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول.

فملخص القول : أن للبيع ثلاثة أركان هي:

---

[1] المغني لابن قدامة المقدسي (3/4).

[2] شرح الزرقاني على الموطأ(4/2) ،حاشية الخرشي (259/5).

[3] الشرح الصغير للدردير (1/3).

[4] القوانين الفقهية لابن جزيء (163/1).

الأول : الصيغة : من إيجاب وقبول.

الثاني : العاقدان : والمراد بهما البائع والمشتري.

الثالث : المعقود عليه : والمراد به الثمن والمثمن وهي عادة سلعة أو عرض أو عين.

فهي في الحقيقة خمسة ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان في نفس الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد، وكذا الثمن والمثمن عبر عنهما بالمعقود عليه[1].

الركن الأول :

الصيغة : من إيجاب وقبول.

وهي اللفظ الدال على إيجاب البيع وقبوله ، كبعت واشتريت ، ويقوم مقامهما ما يدل على الرضا من : إشارة أو كتابة من الجانبين أو أحدهما

وقد يحصل البيع وينعقد بغير لفظ من العاقدين ،وذلك بأن يعطي البائع السلعة للمشتري ويدفع المشتري الثمن دون تلفظ منهما وهو المسمى ببيع المعاطاة.

جاء في حاشية الخرشي:

"المعاطاة : وهو أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون من غير إيجاب ولا استجاب ، والمعاطاة المحضة : العارية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حضور الثمن والمثمن ، أي قبضهما وإلا فهو غير لازم ،فمن أخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن ، وكذلك من دفع ثمن رغيف مثلا لشخص فإنه لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف[3].

وذهب بعض المالكية إلى صحته بشرط أن يكون المثمن ليس ذو قيمة ، وخالفهم آخرون فقالوا يصح في الأشياء الكبيرة واليسيرة إذا تعارف الناس ذلك.

جاء في الكواكب الدرية :"وكفت المعاطاة من الجانبين ولو في غير المحقرات كالثياب والرقيق بأن يدفع المشتري الثمن للبائع وياخذ المثمن أو يدفعه له البائع"[4].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (228/4)بتصرف.

[2] الكواكب الدرية في فقه المالكية ،محمد جمعة عبد الله (4/2).

[3] حاشية الخرشي (262/5-263).

[4] الكواكب الدرية في فقه المالكية ،محمد جمعة عبد الله (4/2).

وبيع المعاطاة صحيح عند الحنابلة ، وبعض الشافعية ، وفرق الحنفية بين المثمن اليسير والكبير قيمة كما سبق بيانه عند المالكية ، ولا يصح عند الإمام الشافعي إلا بالإيجاب والقبول.

قال ابن قدامة المقدسي تمثيلا لبيع المعاطاة:

"مثل أن يقول أعطني بهذا الدينار خبزا ، فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه ،فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد ، وقال بعض الحنفية يصح في خسائس الأشياء، وحكي عن القاضي مثل هذا ،قال : يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله : أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا"[1].

شروط الصيغة :

اشترط الفقهاء جملة من الشروط متعلقة بصيغة العقد ،مقصدهم في ذلك حماية أموال الناس وحقوقهم ، ودفع الخصومات والمنازعات المتوقعة من عدم وضوح مقصد ونية كل من البائع والمشتري ، فاشترطوا توافق الإيجاب والقبول من كل جهة ، والجزم فيها من حيث مراعاة صيغة الفعل من ماض ومضارع ، وإتحاد المجلس ، وخلو الصيغة مما يتنافى مع العقد من عدم الانتفاع بالمبيع مثلا ، كما راعوا أعراف الناس وعاداتهم فاعتبروها، ويسر بعضهم في هذه الشروط لكون البيع والشراء أمر يحتاجه كل الناس إلا النادر[2].

قال ابن قدامة:

" فالإيجاب أن يقول بعتك أو ملكتك ، أو لفظ يدل عليهما، والقبول أن يقول : اشتريت أو قبلت ونحوهما ، فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال : ابتعت منك ، فقال : بعتك صح ، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب"[3].

ويرى الصنعاني في سبل السلام :

---

[1] المغني لابن قدامة المقدسي (3/4).

[2] أنظر : مواهب الجليل للحطاب(4/229-231) الشرح الكبير للدردير (3/2).

[3] المغني لابن قدامة (4/3-4).

أن أمر البيع أوسع من أن يشترط لصحة عقده أن يكون هناك إيجاب وقبول.

قال: " الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول ، بل حقيقة البيع شاملة المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث ، نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ، ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع ، والثمن بأي لفظ كان -صح العقد- على هذا معاملات الناس قديما وحديثا."[1]

الركن الثاني : العاقدان

المقصود بالعاقدين كل من البائع والمشتري .

لقد رأى كثير من الفقهاء أن البائع والمشتري يشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط :

الأول: أن يكون مميزا عاقلا ، تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل ، فهولاء لا ينعقد لهم بيع ، إلا الصبي المميز فيصح بيعه ويوقف على إذن وليه.

والثاني : أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما.

فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينعقد البيع ويتوقف على إذن صاحبه[2].

الثالث: أن يكونا طائعين غير مكرهين ، فإن بيع المكره وشراؤه باطلان [3]، وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئا من ماله لم يجز البيع ،وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره البائع ، وسواء دفع الثمن إلى المكره–بالفتح– أو المكره –بالكسر–"[4].

---

[1] سبل السلام للصنعاني (4/3).

[2] قال الدردير في الشرح الصغير:"وصح بيع غير المالك للسلعة وهو المسمى بالفضولي ، ولو علم المشتري أن البائع لا يملك المتاع ، وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك ، ووقف البيع على رضاه ، مالم يقع البيع بحضرته وهو ساكت فيكون لازما من جهته أيضا.وصار الفضولي كالوكيل والغلة للمشتري إذا لم يعلم بالتعدي من بائعه بأن ظن أنه المالك أو أنه وكيل عنه ، او لا علم عنده بشيء ، فإن علم المشتري بتعدي البائع فالغلة للمالك إن رد البيع.(5/5).وانظر : الكواكب الدرية في فقه المالكية(7/2).

[3] وذلك لقوله تعالى :[[إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم]]النساء29،وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه)) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي حميد الساعدي (425/5) برقم 23653.

[4] القوانين الفقهية لابن جزيء (163/1)بتصرف.وأنظر :.أقرب المسالك للدردير(ص:110–111).

ولا يشترط الإسلام إلا في شراء المصحف ، والعبد المسلم ، فلا يجوز بيع كتاب الله تعالى للكفار قدسية له ، وتنزيها لكلام رب العالمين عن أيدي الكفار فلا يمسه إلا المطهرون.

الركن الثالث : المعقود عليه :

والمقصود بالمعقود عليه : الثمن والمثمن ، والمثمن قد يكون شيئا ماديا كسلعة أو عينا : ذهبا أو فضة أو شيئا من العقارات أو الحيوانات ، أو شيئا معنويا كالحقوق المعنوية.

وقد اشترط جمهور الفقهاء جملة من الشروط [1] يجب توفرها في كل من الثمن والمثمن ليصح عقد البيع كالتالي :

جاء في القوانين الفقهية لابن جزيء[2]:

" وأما الثمن والمثمن فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط وهي :

أن يكون طاهرا ، منتفعا به ، معلوما ، مقدورا على تسليمه.

1- فقولنا طاهر : تحرزا من النجس ، فإنه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير[3] ، واختلف في بيع العاج والزبل ، وفي بيع الزيت النجس فمنع في المشهور.

2- وقولنا منتفعا به : تحرزا مما لا منفعة فيه كالخشاش ، والكلاب[4] ، وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنم.

وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم ، كالآت اللهو .

---

[1] أنظر : ، الشرح الصغير للدردير (1/3).حاشية الخرشي (261/5-262).أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك:111. مواهب الجليل (228/4-229).

[2] القوانين الفقهية لابن جزيء (163/1-164).بتصرف.

[3] لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :[[إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]] فقيل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال :[[لا هو حرام ،ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه]]رواه البخاري(778/2)برقم 2121 ، ورواه مسلم (1207/3)برقم 1581.

[4] لورود النهي عن ذلك فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم :[[أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن]]رواه البخاري باب ثمن الكلب (779/2)برقم 2122، ورواه مسلم.(1198/3) برقم 1567.

3- وقولنا معلوما :

تحرزا من المجهول فإن بيعه لا يجوز ، إلا أنه يجوز بيع الجزاف[1] بشرطين :

أحدهما: أن يكون مما يكال أو يوزن كالطعام وشبهه ولا يجوز فيماً له خطر ويعتبر آحاده كالثياب والدراهم ، والجواهر خلافا لهما ، ولا فيما يباع بالعدد كالمواشي.

الثاني : أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره ، وفي الجهل به خلافا لهما.

4- وقولنا مقدورا على تسليمه :

تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك كالسيارة الضائعة ، والحيوان الشارد ، مما يدخل في باب الغرر [2]ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه".

المطلب الخامس : أقسام البيوع

يعمد كثير من الفقهاء عند بحث موضوع البيع أن يترجموا له بصيغة الجمع ، فيقولون : كتاب البيوع وذلك لتعدد موضوعاته وأقسامه وتفريعاته ، فهناك تقسيمات عديدة للبيوع .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد[3]:

" إن كل معاملة وجدت بين اثنين فلا يخلو أن تكون:

عينا بعين ، أو عينا بشيء في الذمة ، أو ذمة بذمة ، وكل واحد من هذه الثلاثة :

إما نسيئة من الطرفين ، وإما ناجز ، وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين ، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر.

فتكون أنواع البيوع تسعة :

فأما النسيئة من الطرفين : فلا تجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ، لأنه الدين بالدين المنهي عنه. وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد ، ومنها ما يكون من صفة العين المبيعة ، وذلك أنها إذا كانت عينا بعين فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمون أو ثمنا بثمن ، فإن

---

[1] الجزاف : بضم الجيم ، والكسر أفصح وأشهر من غيره ، فارسي معرب ، والجزف في الأصل : الأخذ بكثرة مأخوذ من قولهم : جزف له في الكيل إذا أكثر .لسان العرب (26/9)،أما اصطلاحا فقد عرفه الشوكاني فقال :"هو ما لم يعلم قدره على التفصيل"نيل الأوطار(160/5).

[2] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :[[نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر]]رواه مسلم (1153/3).

[3] بداية المجتهد لابن رشد كتاب البيوع (94/2).

كانت ثمنا بثمن سمي صرفا ، وإن كانت ثمنا بمثمون سمي بيعا مطلقا ، وكذلك مثمونا بمثمون على الشروط التي تقال بعد ، وإن كان عينا بذمة سمي سلما ، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار ، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة ، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة[1]".

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزيء[2] زيادة بيان لأقسام البيع حيث قال :

" وأما البيع فثلاثة أنواع : بيع عين بعرض : ونعني بالعين الذهب والفضة ، وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم إلا البيع.

والقسم الثاني : عرض بعرض ، ويقال له معاوضة.

والقسم الثالث : بيع عين بعين ، فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف ، وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة فإن كان بالوزن فيقال له مراطلة ، وإن كان بالعدد فيقال له مبادلة.

وينقسم البيع من وجه آخر قسمين : بيع منجز وهو الذي يتم ساعة العقد ، وبيع بالخيار.

وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام :

الأول : أن يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد.

الثاني : أن يؤخر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز.

الثالث : أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون وهو بيع النسيئة .

الرابع : أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون وهو السلم[3] .

وينقسم من وجه آخر إلى : بيع صحيح ، وفاسد".

وجاء في مواهب الجليل :"وينقسم البيع أيضا من جهة رؤية المثمن وعدم رؤيته إلى قسمين : لأنه إن كان مرئيا أو في حكم المرئي فهو بيع الحاضر ، وإلا فهو بيع غائب"[4].

---

(1) المزايدة : وهو أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها

(2) القوانين الفقهية لابن جزيء ،باب أنواع المكاسب والبيوع(165/1).

(3) السلم : ويسمى السلف ، وهو عقد موصوف في الذمة يدفع فيه الثمن مسبقا ويؤجل دفع السلعة .أنظر: مواهب الجليل للحطاب (514/4).

(4) مواهب الجليل للحطاب (226/4).

المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في خيار المجلس

تمهيـــد:

الأصل في عقد البيع اللزوم متى استكمل أركانه وشروطه، فلا يحق للمتعاقدين التحلل منه بعد تمام العقد ، لأن الوفاء بالعقود واجب شرعا ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنـــوا أوفـــوا بالعقود** ﴾[المائدة :الآية(1)]، واستثناء من هذا اللزوم في العقود ، شرعت الخيارات لحكمة جليلـــة متمثلة في حفظ مصلحة المتعاقدين وضمان رضاهما ، ودفع الضرر الذي قـــد يلحـــق بأحدهمـــا . فشرعت مقيدة بشروط وضوابط من أجل الحفاظ على قوة العقد الملزمة ،وحماية له من التلاعب به.

إن الخيارات أنواع كثيرة أهمها[1]: خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ،وخيار الرؤيـــة وخيار التدليس ، وخيار الغبن.

أتناول بالدراسة النوع الأول من هذه الخيارات ألا وهو : **خيار المجلس ، مبينا لمفهومه، واختـــلاف** العلماء في حكمه ، ومناقشة أدلتهم ، واختيار ابن عبد البر في الختام.

المطلب الأول : تعريف الخيـــار

أولا : تعريفه لغـــة

الخيار الاسم من الاختيار : وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار النقيصة[2].

فالخيار من الاختيار وهو الاصطفاء والتفويض ، جاء في مختار الصحاح: خيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار[3] ، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم:[[البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]].

---

1) خيار الشرط : وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار لنفسه في فسخ العقد أو إمضائه ، خلال مدة معلومة.
خيار العيب: وهو أن يكون للمشتري حق في فسخ العقد أو إمضائه ، إذا وجد عيبا في المبيع ،و لم يكن صاحبه عالما به وقت انعقاد العقد. خيار الرؤية: وهو أن يكون للمشتري حق في فسخ البيع أو إمضائه عند رؤية المعقود عليه،إذا كان المبيع معلوما.
خيار التدليس: وهوأن يدلس البائع على المشتري مما يزيد به الثمن فيحق للمشتري فسخ العقد ،كبيع المصراة.
خيار الغبن: وهو عدم التعادل والتماثل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه ، له صور كثيرة منها:بيع النجش ،وبيع تلقي الركبان.
أنظر :ابن الهمام:شرح القدير(6/298-310)،القرافي:الذخيرة(5/50-23)،الشافعي:الأم(4/3)،ابن جزئ:القوانين الفقهية277.

---

(2) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (91/2).

(3) مختار الصحاح(81/1).

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

عرف الإمام ابن عرفة خيار المجلس ، بقوله : "بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع"[1]. أي بيع غير مبتوت و غير لازم ، فمن حق من اشترط الخيار الإمضاء أو الرد.

وعرفه الشوكاني ، فقال: "الخيار بكسر الخاء من الاختيار ، أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد ،أو فسخه "[2].

فخيار المجلس : هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ البيع بعد تمامه مادامًا في مجلس العقد لم يتفرقا عنه بأبدانهما ،أو يخير أحدهما الآخر فيختار إمضاء العقد ولزومه.

المطلب الثاني : حكم خيار المجلس

اتفق العلماء على أن العقد متى اكتسب صفة اللزوم لا يسع أحد المتعاقدين التحلل منه ، ما لم يتفقا على الإقالة، غير أنهم يختلفون في الظرف الذي يكتسب فيه العقد هذه الصفة، هل بمجرد توافق الإيجاب والقبول من غير اعتبار مجلس العقد ،أم أن ثبوت خيار المجلس لا مناص منه لاكتساب العقد صفة اللزوم ، اختلف العلماء في ذلك على قولين بين مثبت وناف.

القول الأول :

يثبت خيار المجلس ، ولا يكتسب العقد صفة اللزوم إلا بعد تفرق المتابيعين بأبدانهما.

وهو مذهب : الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، وسائر المحدثين.

وهو قول : إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبو عبيد، والطبري ، وابن حبيب من المالكية.

وجماعة من الصحابة منهم : علي، وأبو برزة الإسلمى، وابن عمر ، وابن عباس، وأبو هريرة.

ومن التابعين : شريح القاضي، والشعبي ، وطاووس، وعطاء ، وسعيد بن المسبيب ، وابن شهاب الزهرى ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وابن جريج[6].

---

1) الرصاع :شرح حدود ابن عرفة(365/1)، الحطاب : مواهب الجليل(409/4).

2) الشوكاني : نيل الأوطار(185/5).

3) النووي : المجموع(171/9)،الرملي : نهاية المحتاج(3/4)،الشافعي : الأم(4/3)، الشيرازي : المهذب(264/1) .

4) ابن قدامة : المغني(563/3)، المرداوي :الإنصاف(363/4) ،البهوتي :كشاف القناع(198/3).

5) ابن حزم : المحلى(351/8-365).

6) سبل السلام (839/3) ، الطحاوي: شرح معاني الآثار(13/4-16) ، ابن قدامة:المغني(563/3).

القول الثاني :

لايثبت خيار المجلس للعاقدين ، ويلزم البيع بتطابق الإيجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامهما ،والمقصود بالتفرق في الحديث هو : التفرق بالأقوال لا بالأبدان.

وهو مذهب: المالكيـــة[1] والحنفيـــة[2].

وقول: إبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأهل الكوفة[3] .

أدلـــة المثبتـــين لـــخيار المـــجلس:

من السنـــة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :((**إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ،أو يخير أحدهما الآخر،فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**))[4].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: ((**البيعان بالخيار مـــا لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر**))[5].

3- عن حكيم بن حزام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** ،فإن صدقا وبينا **بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**))[6].

4- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**))[7].

---

1) القرافي: الذخيرة(5/20-22)،الصاوي : بلغة السالك (2/46)،النفراوي :الفواكه الدواني(2/90) ، شرح الزرقاني(3/137) الخطاب : مواهب الجليل(4/409)،ابن جزئ : القوانين الفقهية (264)، ابن رشد الجد :المقدمات(2/565)،الباجي :المنتقى (5/55)، ابن عبد البر : الكافي (343).

2) الكاساني :بدائع الصنائع (5/130)،ابن الهمام :شرح القدير (5/460)،الطحاوي: شرح معاني الآثار(4/13).

3) ابن قدامة : المغني (3/564)،،الشوكاني:نيل الأوطار(5/185)،الصنعاني :سبل السلام (3/839) ابن عبد البر:التمهيد (14/8) ابن عبد البر :الاستذكار(20/ 227).

4) البخاري:كتاب البيوع،باب إذا خير أحدهما صاحبه(2/744)،ومسلم:كتاب البيوع،باب ثبوت خيار المجلس(3/1163)، وابن ماجه:كتاب التجارات،باب البيعان بالخيار(2/736).

5) البخاري :كتاب البيوع باب إذا لم يوقت في الخيار(2/743)،أبو داود:كتاب الإجارة :في خيارالمتبايعين(3/273).

6) سبق تخريج الحديث،ص:44.

7) أبو داود:كتاب الإجارة،باب في خيار المتبايعين(3/273)،الترمذي:كتاب البيوع،باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا(3/550).

من الأثر:

1- عن نافع[1] قال: "كان ابن عمر إذا اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليتم له البيع ، ثم رجع "[2].

2- عن سالم[3] قال ، قال ابن عمر :"كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم نفترق فتبايعت أنا وعثمان مالا بالوادي بمال كثير ، فلما بايعته طفقت القهقري على عقبي ، خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه "[4].

3- وعن أبي برزة الأسلمي ، في رجل اشترى فرسا من رجل ، ثم أقام بقية يومهما وليلتهما لم يفترقا ، وندم أحدهما فلم يرد الآخر إقالته ، فاختصما إلى أبي برزة ، فقال أبو برزة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((البيعانّ بالخيار مالم يتفرقا))، وفي رواية ، قال : " وما أراكما تفرقتما "[5].

أدلة المانعين لخيار المجلس

من الكتاب :

1- بقوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾،[المائدة : الآية الأولى "1"].

قال ابن كثير : "استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية [وأوفوا بالعقود].

قال : فهذه تدل على لزوم العقد وثبوته ، فيقتضي نفي خيار المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وخالفهما في ذلك الشافعي وأحمد والجمهور"[6].

2- وبقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾،[البقرة الآية 282].

إن الآية تفيد الأمر بالإشهاد في البيع ، غير أنه إذا أعتبر خيار المجلس لم يعد للأشهاد أية فائدة إذ لوقع الإشهاد بعد التفرق لم يطابق الأمر ،وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محله[6].

1) هو أبو عبد الله نافع العدوي المدني،حدث عن مولاه ابن عمر وعائشة وأبو هريرة وغيرهم ،وعنه حدث مالك والليث وغيرهما ،قال البخاري :أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، حدث عن أبيه وعن عائشة وسعيد بن المسيب ،وعنه روى ابنه أبو بكر وعمرو بن دينار،توفي سنة 117هـ .الذهبي : سير أعلام النبلاء (95/5)، الذهبي : تذكرة الحفاظ(99/1).

2) رواه مسلم (175/5)، عبد الرزاق:المصنف(51/8).

3) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ،أحد فقهاء المدينة السبعة ،من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي سنة 107هـ. تذكرة الحفاظ(88/1)،سير أعلام النبلاء(457/4).

4) رواه البخاري: كتاب البيوع باب "كم يجوز الخيار؟"(335/4)، سنن البيهقي (271/5).

5) أبو داود :الإجارة باب "في خيار المتابيعين"(273/3) ،وابن ماجه في التجارات باب" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (736/2).

6) ابن كثير : تفسير ابن كثير(409/4). شرح الزرقاني (404/3)، حاشية العدوي (206/2).

3- وبقـــوله تعالى :﴿ **ولا تأكـــلوا أموالـــكم بينكم بالباطـــل إلا أن تكون تجارة عن تـــراض منكـــم** ﴾ [سورة النساء (29)].

الآية تدل على أنه بمجرد توافر ركن الرضا ، المتمثل في صدور الإيجاب واقترانه بالقبول من طرف المتابعين يتم العقد ، ولا اعتبار لخيار المجلس في ذلك.

من السنـــة:

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يتزادن**))[1].

مفهوم الحديث أنه إذا وقع اختلاف في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، فقول البائع مع يمينه مقدم ومعنى هذا : أن العقد في هذه الحال لازم ، وعلى هذا فلو كان خيار المجلس ثابتا لما احتاج الأمر إلى اعتبار قول البائع ولا داعي إلى يمينه ، لأن خيار المجلس يكفي بمفرده في رفع العقد وعـــدم اعتبـــاره فلما لم يكن كذلك فدل على عدم ثبوت هذا الخيار[2].

قال ابن عبد البر:

"جعل مالك -رحمه الله-حديث ابن مسعود هذا كالمفسر لحديث ابن عمر، يقول: "إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق، فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ، ولا تراد ، لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع" ، فكأنه عنده منسوخ ، لأنه لم يدرك العمل عليه..."[3]

2- عن عمرو بن عوف[4] قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**...المسلمون على شـــروطهم إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما**))[5].

وخيار المجلس بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وينافي مقتضى الحديث.

3- حديث عمرو بن العاص السابق ، والشاهد من الحديث قوله :((**خشية أن يستقيله**))[6].

---

1) ابن ماجه: كتاب في التجارات ،باب البيعان يختلفان(737/2)،أبوداود: كتاب الإجارة،باب إذا اختلف البيعان(285/3) الترمذي :كتاب البيوع،باب في ما جاء إذا اختلف البيعان(570/3).

2) الشوكاني : نيل الأوطار (186/5) ، الصنعاني : سبل السلام (839/3).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (220/20-221).

4) هو عمرو بن عوف المزني يكنى أبا عبد الله حكاه الواقدي ،كان قديم الاسلام ،أول مشاهده الخندق ،وكان أحد البكائين صلى نحو بيت المقدس 17 شهرا سكن المدينة ومات بها في آخر خلافة معاوية .ابن حجر: الإصابة(668/4).

5) الترمذي :كتاب الأحكام،باب ما ذكر في الصلح بين الناس(634/3)،وأبو داود في الأقضية باب الصلح (304/3).

6) سبق تخريجه أنظر : ص "54".

إن الإقالة هي **الإعفاء من العقد اللازم ، فهي فرع من نفاذ البيع ولزومه وإذا كان البيع نافذ ولازما** قبل التفرق فإنه يستلزم **بطلان خيار المجلس**[1] .

عمل أهل المدينة :

جاء في مواهب الجليل :" ونسب ابن الحاجب الحديث للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال مالكا لم يبلغه الحديث[*] بل علمه ورواه ونبه على **أنه إنما ترك العمل** به لما هو أرجح عنده فقاله عقبه في الموطأ : وليس لها حد معروف **ولا أمر معمول به .**

وقال ابن العربي :يريد أن فرقتهما ليس لها **وقت معلوم .قال : وهذه** جهالة يقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكالبيع إلى أجل مجهول ، **فيكون بيعا فاسدا** ، ولهذا عدل عن ظاهر الحديث الفقهاء السبعة وغيرهم من السلف وأبو حنيفة"[2].

وجاء في الموطأ بعد ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم :[[المتبايعان بالخيار]].[*]قول الإمام مالك "وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه"[3].

من المعقول :

أول الفقها الذين لم يثبتوا خيار المجلس الأحاديث الثابتة فيه بتأويلات عديدة مختلفة منها ما يلي:

1- إن المراد بالتفرق في الأحاديث التي استدل بها المثبتون هو النفرق بالأقوال والاعتقادات لا بالأبدان ،فالافتراق في لسان العرب يكون بالكلام أيضا كما ورد ذلك في كتاب الله :[4]

قال تعالى :[[وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة]](البينة/4).

قال تعالى : [[وإن يتفرقا يغني الله كلا من سعته]](النساء/130).

قال تعالى : [[ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات]](آل عمران/105).

وقال صلى الله عليه وسلم ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))[5].

---

(1) الخطابي : معالم السنن (781/3) ، الزرقاني : شرح الموطأ (138/2).

(2) الحطاب : مواهب الجليل (409/4).

(3) الإمام مالك : الموطأ ،كتاب البيوع ، باب الخيار (671/2).

(4) ابن عبد البر التمهيد (12/14)،الاستذكار (238/20).شرح معاني الآثار(13/4).

(5) ابن ماجه : كتاب الفتن باب افتراق الامم (1321/2) الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين (128/1).

فالتفرق في هذه الآيات قطعا هو التفرق بالاقوال، لا الأبدان، فيكون معنى الأحاديث : أن البائع إذا قال : "قد بعتك" ، وقال المشتري : "قد قبلت" فقد تفرقا وانقطع خيارهما ، كما في الطلاق، فإذا قال الزوج للمرأة : "قد طلقتك على كذا" ، فقالت : "قد قبلت"، فقد بانت وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما.

2- إن أحاديث خيار المجلس منسوخة بالأدلة القرآنية ، وبالأحاديث النبوية السابقة[1].

قال ابن عبد البر: " قد قال مالك ، وذكر له حديث :((البيعان بالخيار مالم يتفرقا))،فقال: قد جاء هذا الحديث ، ولعله أن يكون شيئا قد ترك ، فلم يعمل به" ، ثم قال : فكأنه عنده منسوخ ، لأنه لم يدرك العمل عليه ، واستدل على نسخه بحديث[2] ابن مسعود[3]، الذي أردفه بقول القاسم : "ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم ، وفيما أعطوا "[4].

3- يحمل المتابيعان على المتشاغلين بالبيع المتساومين، قال الطحاوي: إن ما ذكروا من قولهم لا يكونان متابعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متبايعين ،فذلك إغفال منهم لسعة اللغة ،لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يكونا تبايعا ، وهذا موجود في اللغة ،قد سمي إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح فكذلك يطلق علة المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا"[5]

-إن التفرق الوارد في الأحاديث إن كان المراد به :التفرق بالأبدان فهو محمول على أحد الوجهين:

الوجه الأول : أنه محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم .

الوجه الثاني : أنه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف.

---

1) القرافي :الذخيرة (22/5)،ابن رشد : بداية المجتهد(195/2)،الشوكاني : نيل الأوطار(186/5).

2) عن مالك ،أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان))، الموطأ،كتاب البيوع،باب "بيع الخيار(671/2).

3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة ، أسلم قديما صاحب الهجرتين ،صلى للقبلتين شهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها ،كان أول من جهر بالقرآن عند مقام الكعبة ،ولي قضاء الكوفة في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ،مات بالمدينة سنة32هـ ، له 848حديثا. أنظر: ابن عبد البر:الاستيعاب(110/3)،الذهبي:سير أعلام النبلاء(461/1) ، الزركلي : الأعلام(137/4).

4) ابن عبد البر : الاستذكار (221/20).

5) الطحاوي : شرح معاني الآثار (15/4).

6) الطحاوي : شرح معاني الآثار (15/4)، الشوكاني : نيل الأوطار(186/5).

5- إن إثبات خيار المجلس من الغرر ،وهو منهي عنه ،لأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن ، ولأن مدة المجلس ووقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر[1].

6- لو صح خيار المجلس وثبت لتعذر تولي شخص واحد طرفي العقد ،كشراء الأب لأبنه ، و الوصي والحاكم ، فتبين بطلانه بذلك[2].

مناقشة الأدلة[3] :

1- الأصل في الأحكام الشرعية عدم النسخ ،ولا يصار إليه بالاحتمال ، مع امكانية الجمع والتوفيق والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة ، بغير تعسف ولا تكلف.

2- القول بأنه معارض بعمل أهل المدينة غير صحيح ، ذلك أن غالبية أهل المدينة من علماء الصحابة و التابعين وتابعيهم يثبتون خيار المجلس ، وليس للمانعين سلفا سوى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإبراهيم النخعي[4]،وعلى فرض إجماع أهل المدينة ، فإجماعهم ليس بحجة[5].

3- إن ابن عمر رضي الله عنهما راوي الخبر كان يفارق ببدنه إذا باع ، فاتباعه أولى من غيره ، عملا بقاعدة " الراوي أعلم بما روى ".

4-إن القول بأن المراد بالتفرق في الأحاديث هو التفرق بالأقوال والاعتقادات فاسد لوجوه منها:

أ- إنه ليس بين المتعاقدين تفرق بقول ولا اعتقاد ، لأن توافق وتطابق الإيجاب والقبول لا يحصل بهما افتراق ، وإنما يحصل التئام واتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

ب- يجعل الحديث بلا فائدة ، إذ لايخفى أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

قال الخطابي:"

وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فإذا قيل : تفرق الناس كان

---

1) الزرقاني :شرح الموطأ(138/2). الخطاب : مواهب الجليل (410/4).

2) القرافي : الذخيرة (22/5).

3) ابن قدامة : المغني (564/6)،الصنعاني: سبل السلام (839/3-841)،الشوكاني: نيل الأوطار (186/5و188).

4) النخعي : هو إبراهيم بن قيس النخعي الكوفي الفقيه وهو شيخ حماد بن سليمان ، توفي وهو مختف عن الحجاج بن يوسف سنة96هـ ،وعمره 49 عاما .أنظر :الزركلي ،الأعلام(80/1).وفيات الأعلام (57/1).

5) الآمدي : الإحكام(180/1)، الشوكاني : إرشاد الفحول،ص:82 ، ابن حزم : المحلى (355/8).

المفهوم منه التميز بالأبدان ، ولو كان المراد : تفرق الأقوال ، كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه"[1].

ج- إنه مخالف للظواهر المتقدمة للأحاديث ،فضلا عن ذلك فهو معارض بصريح نص الحديث الذي رواه البيهقي[2] مرفوعا:((**حتى يتفرقا من مكانهما**))[3].

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر القول الأول المثبت لخيار المجلس .

واستدل على ذلك بالسنة ، وعمل الصحابة ، والمعقول ، وتوجيه أدلة المانعين.

قال : " قد أكثر المتأخرون من : المالكيين ، والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث-((**البيعان بالخيار**))- بما يطول ذكره ، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ، ومن جملة ذلك ، أنهم نزعوا إلى الظواهر وليس ذلك من أصل مذهبهم ..."[4].

قال: "واحتجاجهم - أي الكوفيين- بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويل أكثره تشغيب ، لا معنى له ، لأن الأصول لايرد بعضها بعضا"[5].

1- بين أن مفهوم التفرق في الحديث هو : التفرق بالأبدان مستدلا على ذلك بالنص الصريح - برواية البيهقي ، في قوله صلى الله عليه وسلم : ((...**حتى يتفرقا من مكانهما**))[3]، فقال: "وإذا ثبت لفظ " **مكانهما** "، لم يبق للتأويل مجال ، وبطل بطلانا ظاهرا حمله على تفرق الأقوال "[6].

2 -وبعمل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال: "وفعل ابن عمر يفسر ذلك-أي التفرق بالأبدان- وقد تقدم ذكره ، وهو راوي الحديث ، والعالم بمخرجه و معناه"[7].

---

1) الشوكاني : نيل الأوطار (186/5).

2) هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، من أعلام الشافعية وأئمة الحديث ، له مصنفاته كثيرة منها : السنن الكبرى ،والسنن الصغرى ،ودلائل النبوة ، توفي سنة 458هـ، أنظر: الذهبي :سير أعلام النبلاء (163/18)، الزركلي :الأعلام (116/1).

3) البيهقي: السنن الكبرى (271/5) ، الصنعاني : سبل السلام (840/3) ، الشوكاني : نيل الأوطار (188/5).

4) ابن عبد البر : التمهيد (11/14).

5) ابن عبد البر : الاستذكار (229/20).

6) الصنعاني : سبل السلام (841/3).

7) ابن عبد البر : الاستذكار (231/20) ، ابن عبد البر : التمهيد (20/14).

3-وبإجماع الصحابة السكوتي، فقال :

"في قول ابن عمر -رضي الله عنهما:(**كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ، ما لم نتفرق**)،دليل على أن الإفتراق عن المجلس **كان أمرا معمولا به عندهم-عند الصحابة-** في بيعاتهم"[1].

وذكر الأثر المروي عن ابن عمر، **وأبي برزة الأسلمي ، في ثبوت خيار المجلس ، ثم قال: " لا أعلم** أحدا خالفهما **من الصحابة ، فيما ذهبا إليه من ذلك**[2].

4-وذكر مفهوم التفرق عند الكوفيين، وأنه التفرق بالأقوال ، ثم قال:

" فيقال لهم :أخبرونا عن الكلام الذي وجب به الإجتماع في البيع ،وتم به البيع ،أهو الكلام الذي أريد به الإفتراق أم غيره ؟

فإن قالوا : هو غيره ، فقد أحالوا وجاءوا بما لايعقل ، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك .

وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه .

قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا و به تم بيعهما، به افترقا ، وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يفهم ولا يعقل ، والاجتماع ضد الافتراق ، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به، افترقا به ، نفسه ، هذا عين المحال والفاسد من المقال " [3]

وقال : " وأما قول من قال : **المتبايعان هما المتساومان، فلا وجه له** "[4].

5 - وردا على الذين قالوا إن حديث : ((**البيعان بالخيار**)) ، مضطرب يمنع الاحتجاج به لمجيئه بألفاظ مختلفة، فقال : "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((**المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا**)) من وجوه كثيرة : من حديث سمرة بن جندب ، وأبي برزة الأسلمي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة ،وحكيم بن حزام وغيرهم"[5].

وقال : "أجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**)) من أثبت ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول .

---

1) ابن عبد البر :الاستذكار (236/20).

2) ابن عبد البر :الاستذكار (237/20).

3) ابن عبد البر :التمهيد (18/14) ،ابن عبد البر: الاستذكار (239/20).

4) ابن عبد البر :التمهيد (19/14) ،ابن عبد البر: الاستذكار (239/20).

5) ابن عبد البر :التمهيد (8/14) ، ابن عبد البر :الاستذكار (225/20).

لا يختلفون في ذلك..."، ثم قال بعد أن ذكر ورود هذا الحديث بألفاظ مختلفة : " وهذه الألفاظ كلها معناها واحد ، ولا تدافع في شيء منها "[1].

6-وردا على المستدلين بإجماع أهل المدينة قال:" لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن الإختلاف فيها بالمدينة معلوم، وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم : عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ،وابن شهاب[2] ،وابن أبي ذئب ،وغيرهم "[3].

7- وردا على استدلال الكوفيين بقصة أبي برزة الأسلمي وتأويلهم لها[4] ، قال : " وقد جاء عن ابن عمر في تأويله -للحديث - غير ما ذهب إليه أبو برزة ، وابن عمر أفقه من أبي برزة وروايته أصح ، وحديثه أثبت ، وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب "[5].

القول المختار :

إن أدلة المانعين لخيار المجلس عامة ، ولا تشمل محل النزاع ، وعلى فرض صحة الاستدلال بها فإنه يمكن الجمع و التوفيق بينها وبين أدلة المثبتين لخيار المجلس ، لكون أدلتهم خاصة ، ومعلوم أن العام يبنى على الخاص ، فلا تعارض بينهما، ولا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع.

ونظرا لقوة أدلة المثبتين لخيار المجلس فالواجب إثباته للمتعاقدين ، وأن لكل واحد منهما الحق في أن يشترط عدم الخيار في المجلس إذا أراد بت البيع فالمسلمون على شروطهم ، وبذلك يصبح العقد لازما .

قال النفراوي في الفواكه الدواني : " ... ألا ترى أنهما لو شرطا نفي الخيار جملة لكان لهما ذلك "[6].

---

1) ابن عبد البر : التمهيد (8/14)، ابن عبد البر : الاستذكار (20/224-225).

2) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ،أحد الأعلام الذين أخذ عنهم الإمام مالك ،من الذين دونوا الحديث الشريف ،توفي في شهر رمضان سنة124هـ،وهو ابن 72سنة،قال عنه عمر بن عبد العزيز :ما أعلم أحد أعلم بسنة ماضية منه . الذهبي:سير أعلام النبلاء(326/5)

3) ابن عبد البر : الاستذكار (233/20).

4) أنظر القصة، ص: 55 ، قال أبو جعفر :"ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد تبايعهما يوما وليلة أنهما قد قاما إلى غائط، أو بول، أو صلاة، أو قام إلى إسراج الفرس ،وقد قام منها في قصة الجارية ،وهذا عند الجميع تفارق ،فمعنى قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبيع ،لأن أحدهما أدى البيع والآخر جحده " . التمهيد لابن عبد البر (26/14).

5) ابن عبد البر : التمهيد (26/14).

6) النفراوي : الفواكه الدواني (91/2).

المبحث الثالث : اختيار ابن عبد البر في مدة الخيار

تمهيـــــد:

أجمع الجمهور من أهل العلم على جواز البيع وصحته بشرط الخيار، سواء اشـــترطه البـــائع أو المشتري ، أو اشترطاه معا ، غيرأنهم اختلفوا في تحديد مدته على أقوال ، بعد إتفاقهم على أن مدة الخيار يجب أن تكون معلومة محددة غير مطلقة ، وإلا كان البيع باطلا وفاسدا.

أتناول بالدراسة مدة الخيار متعرضا لأقوال الفقهاء ومذاهبهم فيها ،وأدلتهم التي اعتمدوا عليها ثم أبين اختيار ابن عبد البر .

أقوال العلماء في مدة الخيار : لقد اختلفوا في المدة على قولين كالآتي:

القول الأول : مدة الخيار ثلاثة أيام لا أكثر.

وهومذهب : الشافعيـــة[1] ، والحنفيـــة[2] ، وأبو داود[3]. وهو قول : الليث بن سعد[4].

القول الثاني :

يجوز أن تكون مدة الخيار ثلاثة أيام فأكثر ، مقدرة حسب الحاجة ، أو حسب اتفاق المتعاقدين .

وهو مذهب : المالكيـــة[5] ،والحنابلـــة[6].

وقول: أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن[2]، وجماعة من العلماء منهم : ابن المنـــذر ، والأوزا عـــي ، وابن أبي ليلى ، و أبي ثور ، وإسحاق ، وسفيان الثوري[7].

---

1) السروجي : المبسوط(9/211و278) ، الرملي : نهاية المحتاج (4/13،18)، شرح المنهاج(2/193).

2) ابن الهمام :فتح القدير (5/498-499)، ابن عابدين:حاشية ابن عابدين (4/568)، الكاساني: البدائع(5/174).

3) ابن حزم : المحلى(8/410).

4) أبو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الأصبهاني الأصل المصري الدار ولد سنة94هـ،عالم مصر وإمامها وفقيهها ،روى عن عطاء ونافع وقتادة والزهري ومالك ،قيل أنه أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه، توفي سنة 175هـ. أنظر : الذهبي :سير أعلام النبلاء(8/122)،ابن كثير:البداية والنهاية(10/171)، الذهبي :تذكرة الحفاظ (1/207).

5) القرافي :الذخيرة(5/22)ابن رشد:بداية المجتهد (2/207)،،الآبي: جواهر الإكليل (2/34-35)، شرح الخطاب (4/310)، الباجي: المنتقى(5/56)، النفراوي : الفواكه الدواني(2/90)،ابن رشد الجد : المقدمات(3/242)، حاشية العدوي (2/143) ابن عبد البر: الكافي (343) ابن جزئ :القوانين الفقهية(ص:236).

6) ابن قدامة :المغني(3/498)، المرداوي : الإنصاف(4/373)، البهوتي:كشاف القناع(3/202).

7) ابن قدامة:المغني(3/498)ابن رشد:بداية المجتهد(2/207)،ابن عبد البر: التمهيد(14/27)، ابن عبد البر : الإستذكار(20/251).

أدلـــة أصحاب القـــول الأول:

أولا:من السنـــة :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من اشترى شاة مصـــراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ،فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء**))[1].

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا[2] ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، فقال :((**إذا بايعت فقل : لا خلابة**[3]))[4] وفي رواية :((**ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فإذا رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها**))[5].

ثانيا :من الأثـــر :

بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :" لا أجد لكم شيئا أوسع مما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مدة ثلاثة أيام ، إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك "[6].

فهذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجعل مدة الخيار ثلاثة أيام عامة في شـــرط الخيار ،وليست قضية خاصة.

ثالثا:من المعقـــول :

1- إن الأصل في الخيار عدم الجواز ، فيقتصر به على أقصى ما ورد به النص في حديث حبان بن منقذ ، وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول ،كالعرايا.

---

1) مسلم :كتاب البيوع ،باب حكم بيع المصراة (1158/3)،ابن ماجه:كتاب التجارات ،باب بيع المصراة (753/2)،أبو داود: كتاب الإجارة،باب من إشترى مصراة وكرهها (270/3)،الترمذي :كتاب البيوع ،باب ما جاء في المصراة (553/3).

2) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني شهد أحد وما بعدها ،كان في لسانه ثقل ،وضعف في عقله ،توفي في خلافة عثمان. أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة (415/1)،ابن عبد البر: الاستيعاب(379/1).

3) " الخلابة " المخادعة، "لا خلابة ": أي لا يحل لك خديعتي،ولا تلزمني خديعتك.(أنظر: لسان العرب لابن منظور (373/1) المعجم الوسيط(248/1).

4) البخاري:كتاب البيوع،باب ما يكره من الخداع في البيع(745/2)، مسلم في البيوع،باب من يخدع في البيع(1165/3).

5) ابن ماجة:كتاب الأحكام،باب الحجر على من يفسد ماله (789/2) السنن الكبرى للبيهقي (273-274)، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة "(881/2/6).

6) أعل ابن قدامة حديث عمر بالإرسال .وقال في التعليق المغني على الدارقطني(54/3): تفرد به ابن لهيعة .

2- بما ورد اعتبار " ثلاث ليال بأيامها " في كثير من أحكام الشرع[1].

3- مدة ثلاثة أيام كافية في الغالب لاختبار المبيع ، وتحصيل المشورة.

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولا:من السنـــة :

بما أخرجه الترمذي[2] ،من حديث عمرو بن عوف مرفوعا: ((**المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما**))[3].

فيجوز للعاقدين أن يشترطا ما شاء من مدة ، حسب حاجة كل منهما، إذا كان ذلك بالتراضي لأن الخيار حق يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى مشترطه.

ثانيا:من المعقـــول:

1- إن الحكمة من تشريع الخيار : هو اختبار المبيع ، ويجب أن يتم ذلك في زمن محدود ، وهـــو أمر يختلف بحسب كل مبيع ، فوجب مراعاة الحاجة الكافية في ذلك ، والنص إنما ورد تنبيها علـــى هذا المعنى ، فهو من باب الخاص أريد به العام[4].

2- بالقياس على جواز اشتراط المدة في تأجيل الثمن ، بجامع أن كلا منهما حق للمتعاقدين.

3- الخيار مشروع للمشورة ، والتروي ، والأيام الثلاثة لا تكفي في كثير من المبيعات.

4- التحديد الوارد في النص كان كافيا لحبان بن منقذ على الخصوص ، وقد لا يكفي لغيره .

مناقشـــة الأدلة :

1- حديث "حبان بن منقذ" لا يصح الاستدلال به في تحديد مدة الخيار بـــــالثلاث ، لأنـــه : معلول بالإرسال ، وهو من ناحية أخرى لا يتناول محل النزاع في الدور وغيرها ، لأنه كان يتجر في الرقيق[5] .

---

1) كالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ،وقوله تعالى:﴿ **فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام** ﴾ [سورة هود (65)].

2) هو محمد بن عيسى ابن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي ،أبو عيسى ،من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ على نهر جيحون ،ولد سنة209هـــ ،تتلمذ على يد البخاري ،كان يضرب به المثل في الحفظ ، توفي سنة 279هـــ من تصانيفه : الجامع الكبير المسمى صحيح الترمذي في الحديث .أنظر :الذهبي ، سيرأعلام النبلاء(332/6).

3) سبق تخريج الحديث،أنظر:ص 55،وصححه الألباني في"الإرواء"(142/5-146).

4) ابن رشد :بداية المجتهد (208/2).

5) القرافي : الذخيرة (25/5).

وإن ثبت فهو قضية خاصة ، فهو نص من باب الخاص أريد به الخاص ، فلا يصح دعوى العموم فيها ، لأنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك[1].

وأجيب عن ذلك : بأن الحديث جاء موصولا من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [2].

قال النووي[3] : "رواه البخاري في تاريخه في ترجمة "منقذ بن عمرو" وبإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق وهو ثقة ، وإن عابوا عليه التدليس ، فإنه قد روى هذا الحديث بقوله : حدثني نافع والمدلس إذا قال : حدثني أو أخبرني ، أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع ، احتج به عند الجماهير، وهذا مذهب البخاري و مسلم وسائر المحدثين، وإنما يترك حديثه إذا قال: عن "[4].

ادعاء اختصاص حبان بذلك لا يصح ، لعدم ما يدل عل التخصيص ، فهو نص من باب الخاص أريد به العموم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، لأن فيه ابن لهيعة [5].

3- أن مدة ثلاثة أيام المضروبة في بيع المصراة كافية للتعرف على مقدار لبنها ،لأن الغالب أنها لاتعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ، فلا يقاس عليها مختلف المبيعات ،فليست كلها كذلك ، فيوجد من المبيعات ما يحتاج ليوم ، ومنها ما يحتاج لأكثر من ثلاثة أيام.

4- إن القول بأن الخيار ثابت على خلاف الأصل يجب الاقتصار على أقل ما فيه صحيح ، غير أن الأصل متى خولف لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدية ذلك المعنى[6].

فالمصلحة :وهي سر الشريعة اقتضت أن تكون مدة الخيار ثلاث في بيع المصراة ، وفي الذي يغبن في البيع ، وهي نفسها تقتضي اعتبار أكثر من تلك المدة في أشياء أخرى .

---

1) ابن العربي : عارضة الأحوذي (3/6)، الصنعاني : سبل السلام (8420/3).

2) الألباني : "السلسلة الصحيحة"(881/2/6).

3) هو يحي بن شرف بن مري بن حزم ، العالم الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد المحقق ، المكنى بأبي زكريا ،الملقب بمحي الدين الدين النووي (632هـ-676هـ) من أشهر مصنفاته :رياض الصالحين في الحديث ،والمنهاج في شرح مسلم ، والمجموع شرح المهذب للشيرازي و لم يتمه ،وكتاب الأذكار. أنظر: الزركلي: الأعلام (149/8).

4) النووي : المجموع (177/9).

5) ابن العربي : عارضة الأحوذي (9/6).

6) ابن قدامة :المغني (586/3).

فوجب أن يشرع ما يحصلها كيف كانت ، تحصيلا لمقصود الشرع[1].

5 – الاحتجاج بورود اعتبار الثلاث في كثير من الأحكام الشرعية معارض بمثله في اعتبار الشرع لأعداد أخرى ،كالسبعة مثلا في الطواف، والسعي ، والرمي، وغيرها.

6 – يجب الاقتصار على ثلاث دون زيادة ، لأن التحديد الشرعي يمنع الزيادة كأوقات الصلوات ولأن شرط الخيار شهرا غرر ، لأنه لا يدري كيف يكون المبيع حينئذ ، ولا ما يحصل له من الثمن أو المثمن[2].

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر القول الأول المحدد لمدة الخيار بثلاثة أيام .

واستدل على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا من السنة:

1– قال : وحد الخيار ثلاث مذكور في حديث المصراة [3] :

– من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :((**من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام**))[1].

–ومن حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وكان يخدع في البيوع : ((**إذا بعت فقل : لاخلابة ، وأنت بالخيار ثلاثة أيام**))[4].

2–وقال : "هذا الحديث –حديث المصراة– أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل في مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها"[5].

---

1) المالكية جعلوا للعقار مدة شهر وقيل شهران ، وللحيوانات والعروض ثلاثة أيام ، وفي الرقيق جمعة ، وفي الفواكه والحيتان الساعة ونحوها ، وكذلك في الدجاج والطيور بقدر الحاجة مما لايقع فيه التغير .

أنظر: الخطاب : مواهب الجليل (410/4) ، الآبي :جواهر الإكليل (34/2)، ابن عبد البر : الكافي،ص343.

2) القرافي : الذخيرة (25/5).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (250/20).

4) سبق تخريج الحديثين ، أنظر : ص64.

5) الشوكاني : نيل الأوطار (219/5).

ثانيا : من المعقول

قال ابن عبد البر[1]: "ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء أنه لايجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة منعه من التصرف في ثمن ما باعه ، ولا على المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه.

وشرط الخيار يوجب جواز ما منعت السنة المجتمع عليها قبل جوازه ، فلما ورد الحديث بأن ذلك جائز في ثلاثة أيام ، لم يجز أن تزاد على ذلك ، كما لايجوز أن يزاد على الخمسة الأوسق[2] في العرايا[3] ".

القول المختار :

إن منشأ الاختلاف في مدة الخيار يعود إلى الأصل الآتي :

هل تحديد المدة في حديث المصراة من الخاص الذي أريد به العام ، أو هو من الخاص الذي أريد به الخاص[4]، والراجح أنه أريد به الخاص ، ولا يعم كل المبيعات لاختلافها ، واحتياج كل منها مدة قد تقدر بثلاثة أيام وقد تزيد ، وذكر الأيام الثلاث في الحديث خرج مخرج الغالب الذي عادة ما تختبر فيه المبيعات ،والله أعلم.

** ** **

1) ابن عبد البر : الاستذكار (251/20).

2) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه :((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا،في خمسة أوسق ،أو دون خمسة أوسق)) رواه البخاري: في البيوع،باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (764/2)، ومسلم : في البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا(1170/3).

3) العرايا : هي جمع عرية وهي في اللغة: من عراه يعروه : إذا غشيه طالبا معروفه كاعتراه. أنظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط في فصل العين باب الواو والياء (363/4).

وفي الاصطلاح: بيع النخلة رطبا بخرصها إذا يبست تمرا لمن يحتاجه.أنظر :القرافي:الذخيرة(196/5)،الشافعي:الأم(53/3).

4) ابن رشد : بداية المجتهد (210/2) .

المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر بين تعدد صاع التمر بتعدد المصراة

تمهيد :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الغش والغرر والتدليس ، وذم فاعل ذلك ومن بين أنواع التدليس والغش ، ظاهرة اعتادها تجار المواشي متمثلة: في حبس اللبن في ضروع الأنعام وذلك بربط أخلاف الشاة أو الناقة –أي أثدائها– حتى يجتمع اللبن فيها ،فيعظم ضرعها فيغتر المشتري بما يرى فيشتريها بأزيد من ثمنها.

أتناول هذه المسألة بالدراسة ، وبعض المسائل الفرعية المتعلقة بها، وأستهل ذلك بالتعرض لمفهومها، ثم أراء العلماء في حكمها ، وما يترتب عن بيع جمع منها ، ثم بيان ما اختاره ابن عبد البر.

المطلب الأول : تعريف المصراة

أولا: تعريفها لغة:

المصراة من صرى يصري ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال صريت الماء إذا حبسته .

وتسمى المصراة "محفلة" لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها ،والحفل الجمع الكثير[1].

ثانيا: تعريفها اصطلاحا

قال الشافعي: هي ربط أخلاف الناقة والشاة ،وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ،فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها ،فإذا حلبها مرتين أو ثلاثا وقف على التصرية والغرر[2].

قال ابن عبد البر:وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة في هذا الباب ((لاتصروا الإبل)). فهو من صريت اللبن في الضرع ،والماء في الحوض ،فالشاة مصراة ،وكذلك الناقة وهي المحفلة وسميت مصراة ،لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر .

ومعنى صري : حبس وجمع و لم يحلب حتى عظم ضرعها ،ليظن المشتري أن ذلك لبن ليلة ونحوها فيغتر بما يرى من عظم ضرعها[3].

---

1) الجوهري : الصحاح (2400/6)،ابن منظور : لسان العرب مادة"حفل" ص:932.

2) الشافعي :الأم (68/3).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (84/21 -85-86)، ابن عبد البر : التمهيد(204/18-205).

وقيل للمصراة محفلة ،لأن اللبن احتمع في ضرعها ،فصارت حافلة ،والحافل : الكثيرة اللبن العظيمة الضرع ،ومنه قيل :مجلس حافل ،إذا كثر فيه القوم[1].

المطلب الثاني :حكم بيع المصراة، والحكمة من النهي عنها

أولا: حكم بيع المصراة : اختلف العلماء في حكمها على قولين هما:

القول الأول:

للمشتري حق الخيار في امساكها ،أو ردها ورد معها صاعا من تمر ، أو صاعا من غالب قوت أهل البلد.

وهو مذهب جمهور العلماء : الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والمالكية[4] ،وزفر من الحنفية[5] والظاهرية وهو قول أبي عبيد[5]،وأبي ثور ،والليث ،وإسحاق.

القول الثاني :

ليس من حق المشتري رد المصراة ،ولا يجب عليه رد صاع من تمر ولا من غيره ،وهو ملزم بإمساكها وإنما يعوضه البائع عن النقصان الناتج عن عيب التصرية .

وهو مذهب : الحنفيـــة[6] .

أدلة أصحاب المذهبين:

استدل الجمهور بالأحاديث الصحيحة التي رواها أبو هريرة ، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهم[7].

أما الحنفية فإنهم يرون أن هذه الأحاديث منسوخة ، واستدلوا بالقياس على التفصيل الآتي:

---

1) الاستذكار (21/84-86)،التمهيد(18/204-205).قال ابن عبد البر:"من روى لا تصروا-بفتح التاء وضم الصاد- الإبل ولا الغنم ،فقد أخطأ ،ولو كانت تصروا -بالفتح- لكانت مصرورة ،وهذا لا يجوز عنده".

2) الشافعي: الأم(8/183)، النووي: المجموع(10/436)، الشربيني : مغني المحتاج(2/63)، الغزالي: الوجيز (1/142).

3) ابن قدامة : المغني (4/149)،الخطابي :شرح سنن أبي داوود (3/722).

4) الباجي :المنتقى(5/104)، الحطاب : مواهب الجليل (4/462)،ابن رشد: بداية المجتهد (2/174)، الزرقاني:شرح على مختصر حليل(5/133)،ابن عبد البر : الكافي(346)، ابن حزم: المحلى (9/66).

5) الكاساني:بدائع الصنائع (5/274) ، ابن عابدين :رد المحتار (5/44)،الطحاوي :شرح معاني الآثار(4/17-21).

6) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي الخرساني البغدادي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه في زمانه من أهل هراة ولد سنة 157هـ وتوفي بمكة سنة 224هـ ، من مصنفاته : الغريب المصنف في غريب الحديث ، ألفه في نحو أربعين سنة. أنظر : الذهبي :سير أعلام النبلاء (10/490)، الزركلي : الأعلام (5/176).

7) سيأتي ذكر هذه الأحاديث ،أنظر: ص73،74.

إن أحاديث المصراة منسوخة بحديث الخراج بالضمان ،والغلة بالضمان،وبتحريم الربا[1].

- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب فخاصم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقضى له برده ،فقال : البائع يارسول الله إنه قد أخذ خراجه ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((الخراج بالضمان))[2].

قالوا : ومعلوم أن اللبن المحلوب في المرة الأولى -وهو لبن التصرية -قد خالطه جزء من اللبن الحادث في ملك المبتاع ،وكذلك المرة الثانية ،وكذلك لو حلبها ثالثة مثل ذلك غلة طارئة في ملك المشتري فكيف يرد له شيئا؟

قالوا : والأصول المجتمع عليها في المستهلكات أنها لا تضمن إلا بالمثل أو بالقيمة من الذهب والورق ، فكيف يجوز القول بضمان لبن التصرية الذي حلبه المشتري بالتمر .

وقالوا : وقوله :((صاعا من تمر)) منسوخ بتحريم الربا ،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الطعام بالطعام ربا ،إلا هاء وهاء ،وجعل فيمن استهلك طعاما طعاما مثله ،قال : فإن فات فقيمته ذهبا أو ورقا .

ثانيا :الحكمة من النهي عن التصرية ،ورد الصاع حال وقوعها:

نهي عن التصرية لما فيها من غش وتدليس وخديعة ،وكل ذلك منهي عنه ولما فيها أيضا من عدم النصح للمسلمين في البيع ،أما تحديد المردود "بصاع من تمر" فذلك من أجل رفع الخصومة .

قال ابن عبد البر: "المعنى -والله أعلم-في هذا الحديث أن المصراة لما كان لبنها مغيبا لا يوقف على مبلغه لاختلاط لبن التصرية بغيره مما يحدث في ملك المشتري من يومه وجهل مقداره ،وأمكن التداعي في قيمته ،قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخصومة في ذلك بما حده فيه من الصاع المذكور كما فعل في دية الجنين قطع فيه بالغرة حسما لتداعي الموت فيه والحياة ،لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيا في حين ضرب أمه فتكون فيه الدية كاملة ،وأمكن أن يكون ميتا ،فلا يكون فيه شيء قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم التنازع فيه والخصام بأن جعل فيه غرة عبد أو أمة لأنه لا يوقف على صحته في بطن أمه إذا رمته ميتا[3] .

---

1) الآمدي:إحكام الأحكام (128/3)، ابن حجر: فتح الباري (365/4-366)، الصنعاني :سبل السلام (26/2).

2) رواه الترمذي:البيوع،باب من اشترى عبدا يستغله ثم يجد به عيبا(581/3)،والنسائي:البيوع:باب الخراج بالضمان(254/7) وابن ماجه:التجارات،باب الخراج بالضمان(754/2).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (91/21-92).

المطلب الثالث :

هل يتعدد صاع التمر بتعدد المصراة أو يكفي لجميعها صاع واحد؟

إن القائلين برد المصراة ورد صاع معها هم الجمهور غير الحنفية، وقد اختلفوا في مسألة تعدد الشياه المصرات إذا رغب المشتري في ردها، هل يتعدد الصاع الذي يرده المشتري معها بدل اللبن الذي حلبه بتعدد الشياه ،أو أنه يكفي عن جميعها رد صاع واحد؟

فالأمر لا يخلو من أن تكون الشياه المصرات مشتراة بعقد واحد ،أو بعدة عقود ،فإن كانت بعدة عقود ،تعدد الصاع إتفاقا[1].

وإن كانت مشتراة بعقد واحد فقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين هما :

القول الأول:

يجب رد عن كل شاة مصراة صاعا من تمر أو صاعا من غالب قوت أهل البلد.

وهو مذهب: الشافعية[2]،والحنابلة[3]،وقول لبعض المالكية، وهو المختار عند اللخمي[4] ،والأرجح عند ابن يونس.

القول الثاني:

يجب رد صاع واحد فقط عن جميع المصرات.

وهو مذهب: المالكية[5]،وابن حزم الظاهري[6].

---

1) جاء في شرح الزرقاني على خليل :"وتعدد الصاع بتعددها ،أي الشياه المصرات ،مثلا المشتراة في عقد واحد...فإن كانت بعقود ،تعدد اتفاقا "أنظر:الزرقاني (135/5)،الدسوقي على الشرح الكبير(117/3).

وجاء في مغني المحتاج :"ولو تعدد العقد ،بتعدد البائع والمشتري أو بتفصيل الثمن ،ورد البعض بعيب ،هل يتعدد الصاع؟ لم أر من تعرض له ،والذي يظهر تعدده ،لأنهم قالوا :أنه لا فرق بين قلة اللبن ،وكثرته " أنظر : الشربيني(64/2).

2) الشربيني:مغني المحتاج (64/2)،الرملي:نهاية المحتاج(73/4)،الغزالي:الوجيز(142/1-143).

3) ابن قدامة:المغني (156/4)،المرداوي:الإنصاف (399/4)،ونص عبارة المرداوي:" لو اشترى أكثر من مصراة :رد مع كل واحد صاعا..."

4) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي ،المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني كان فقيها فاضلا دينا مفتيا متفننا ذا حظ من الأدب والحديث ، أخذ عنه ابو عبد الله المازري وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، وهو مولع بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال توفي رحمه الله سنة 478هـ. أنظر : الزركلي:الأعلام (148/5).

5) الباجي:المنتقى(106/5)،مالك:المدونة(287/3)،الزرقاني: على شرح خليل(135/5)،الدسوقي: على الشرح الكبير(117/3).

6) قال ابن حزم :"وسواء كانت المصراة واحدة ،أو اثنتين ،أو ألفا ،أو أكثر ،لا يرد في كل ذلك إلا صاعا من تمر". المحلى (66/9).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول.

من السنـــة :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((من اشترى مصراة ،فهو بالخيار ثلاثة أيام ،إن شاء أمسكها ،وإن شاء ردها وصاعا من تمر))[1].

2- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((من ابتاع محفلـــة – أي شاة مصراة ،والتحفيل التجميع[2] –فهو بالخيار ثلاثة أيام ،فإن ردها رد معها مثـــل ،أو مثلـــي لبنهـــا قمحا))[3].

وجه دلالة الحديثين :

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :((من اشترى مصراة ...))، ((من اشترى محفلة ...)) يدل على أن المقصود هنا الشاة الواحدة ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم ينص عليها واحدة ، فـــدل ذلك على أن لكل مصراة صاعا خاصا بها [4].

من المعقول :

1- إن الحكمة من تحديد الصاع الواحد هو قطع المنازعة ،وذلك بالنسبة للشاة الواحـــدة ،وذلـــك للاختلاف البين بين ما تحمله الأضرع من لبن ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحـــدة يختلف اختلافا بينا ،أما عند الاختلاف وكثرة المصرات فإن القول برد صاع واحد عن الجميع فيـــه ظلم وغبن .

قال المازري[5] :" من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة ،كما يغرم لبن شاة واحدة "[6].

2- بالقياس على إرش العيب حيث يتعدد بتعدده ،فالأصل في الحقوق المالية التعدد .

---

1) سبق تخريج الحديث ،أنظر:ص64.

2) محفلة : من التحفيل :أي التصرية.أنظر :ابن الأثير،النهاية(262/4)،ابن منظور لسان العرب مادة"حفل"(932).

3) رواه أبو داود:الإجارة،باب من اشترى مصراةفكرهها(271/3)،وابن ماجه:التجارات،بابيع المصراة(753/2).

4) ابن قدامة : المغني (156/4)،الخطابي:عون المعبود شرح سنن أبي داود (312/9).

5) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ،أبو عبدالله :محدث من فقهاء المالكية ولد سنة 453هـــ نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ووفاته بالمهدية سنة 536هـــ له المعلم بفوائد مسلم في الحديث .أنظر :الأعلام (277/6)،وفيات الأعيان(486/1).

6) فتح الباري (369/4).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والمعقول .

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((**من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ،وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر**))[1].

إن ظاهر الحديث يدل على أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر ، لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس ،والضمير في حلبتها يعود إلى اسم الجنس فدل على أنه لا يلزمه إلا صاع واحد وإن تعددت الشياه وهو قول بالتداخل بين آصاع التمر[2].

من المعقول :

1- إن الغاية من إيجاب الصاع هو رفع الخصومات ،والمنع من كل ما هو سبب له ،وهو يتحقق بالصاع الواحد ، لا سيما أن الحليب قد يختلف قلة وكثرة تبعا للشاة ، فوضع لهم النبي صلى الله عليه وسلم ضابطا لا نزاع فيه وهو الصاع[3].

2- إن غاية ما يفيده تعدد الشياه المصرات كثرة اللبن وهذا غير منظور إليه ،بدليل اتحاد الصاع في الشاة وفي غيرها من النعم كالإبل والبقر [4].

مناقشة الأدلة :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث صحيح ،ودلالته على إرادة التعدد لصاع المصراة ظاهرة فتعدد المصرات موجب لتعدد الاصع.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يرويه أبو داود وابن ماجة فضعيف ،ولكن يشهد لأصله حديث أبي هريرة فلا يضر ضعفه[5].

2- حديث أبي هريرة :((**من اشترى غنما مصراة فاحتلبها**))،حديث صحيح رواه الإمام البخاري .

---

1) رواه البخاري:كتاب البيوع،بابإن شاء رد المصراة(756/2).

2) الباجي : المنتقى (106/5)،الخطابي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (312/9)،ابن حجر: فتح الباري(368/4).

3) النووي :شرح صحيح مسلم(167/10)، الصنعاني :سبل السلام(51/3).

4) الزرقاني:شرح مختصر خليل (135/5).

5) ابن قدامة : المغني (156/4)،السبكي :تكملة المجموع(12/18-19).

ودلاله الحديث على التداخل في آصع التمر ظاهرة ،فعموم الغنم سواء كانت واحدة أو أكثر إذا أشتريت بعقد واحد فيكفي عند ردها صاع واحد .

وقد أعترض على هذا الاستدلال : بأن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم :((في حلبتها ...)) إنما يعود إلى الشاة الواحدة .

ورد هذا الاعتراض بسياق الحديث ،حيث أن الأصل أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور وهو الغنم وهو يفيد العموم ،فكيف يعود الضمير إلى غير مذكور في النص أصالة؟.

3- يمكن تقييد مفهوم الرواية التي فيها عموم الغنم بمفهوم الرواية الأخرى التي نصت على عموم الشاة . ولكنه أعترض على هذا التقييد بورود رواية الإبل ،فإنها أضعفت هذا التقييد[1].

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر القول الثاني الذي يرى عدم تعدد الآصع بتعدد المصراة في العقد الواحد ،وأنه يكفي رد صاع واحد عن جميع الشياه المصراة.

واستدلّ على ذلك بحديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مالك والذي جاء بصيغة العموم الدالة على أنه يجب رد صاع واحد من تمر عن الإبل والغنم المصرات ،وبحديث ابن مسعود[2] رضي الله عنهما.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((**لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ،فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ،إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر**))[3].

2- عن مسروق[4] ،قال :قال عبد الله بن مسعود : وأشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم**))[5].

---

1) ابن قدامة: المغني(156/4)،السبكي:تكملة المجموع(18/12-19)،الآمدي:الإحكام(123/3)،ابن القيم :إعلام الموقعين(320/2).

2) ابن عبد البر : الاستذكار (69/21)، ابن عبد البر : التمهيد (184/18).

3) رواه البخاري :في البيوع،باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر(755/2) ،ومسلم :في البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه (1155/3)،ومالك :في كتاب البيوع ،باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة(683/2-684).

4) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ،الإمام القدوة أبو عائشة الوداعي ،الهمداني الكوفي،حدث عن أبي بن كعب وعن أبي بكر ومعاذ وعائشة،وابن مسعود وعثمان ،وحدث عنه الشعبي وإبراهيم ومكحول ،وعداده في كبار التابعين،قال عنه ابن سعد:كان ثقة ،له أحاديث صالحة،توفي سنة62هـ .الذهبي:سير أعلام النبلاء(63/4)،ابن الجوزي :صفوة الصفوة(13/2).

5) رواه ابن ماجه: في التجارات ،باب"بيع المصراة"(753/2).

إن ابن عبد البر يعتبر التقدير بالصاع أمر تعبدي لقطع الخصومة ،وليس بقيمة تعويضية للبن،حيث قال:"ولما كان لبن الشاة يختلف ،وكذلك لبن البقرة ،والناقة و لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبن المصراة كيف كانت إلا الصاع المذكر -أي صاعا من تمر- علم أن ذلك عبادة ،لما وصفنا من قطع شعب الخصومة "[1].

وقال : "ولما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبن التصرية التي وقعت عليه الصفقة مع الشاة أو الناقة صاعا من تمر علم أن ذلك عبادة وليس بقيمة"

قال: "ويشهد لما وصفنا قوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا تصروا الإبل ،ولا الغنم فمن اشترى مصراة**)) يعني من الإبل والغنم ،ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة :((**من اشترى غنما مصراة**))، ورواية من روى شاة مصراة ،ذكره البخاري ،وأبو داود ((**فهو بالخيار ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر**))[2].

فلم يجعل في الغنم المصراة إلا ما جعل في الشاة المصراة ،و لم يخص المصراة من الغنم ،ولا البقر ،ولا الإبل مع علمه بأن ذلك يختلف ويتباين"[3].

القول المختار:

إن من قواعد الترجيح : أنه في حالة التعارض بين نصين في نفس الدرجة من الثبوت والدلالة ، فإنه يبحث عن الناسخ ، فإن لم يوجد يصار إلى محاولة الجمع بين الدليلين ، فإن تعذر ذلك فإنه يصار إلى القول بتساقط الدليلين ، والنظر في مرجحات أخرى[4].

والأحاديث الواردة في موضوع تعدد الصاع في رد المصراة أو إفراده صحيحة وفي نفس الدرجة ،و لم يثبت نسخ أي منها ، والجمع بينها متعذر ، وحينها يصار إلى مرجح آخر ألا وهو قياس تعدد المصراة على الديون والحقوق المالية ،مما يوجب القول بتعدد الآصع بتعدد المصرات ، بجامع وجوب الاستيفاء في كل وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (95/21).

2) سبق تخريج الحديث ،ص73.

3) ابن عبد البر : الاستذكار (95/21-96).

4) الشوكاني: إرشاد الفحول ص:247، الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام (188/3)، خلاف: علم أصول الفقه، ص:276.

المبحث الخامس: اختيار ابن عبد البر في المادة التي يكون فيها الاحتكار

تمهيد :

قبل التطرق للمادة التي يكون فيها الاحتكار، نبين مفهومه اللغوي والاصطلاحي عند أصحاب المذاهب والعلماء ، وحكمه والأصول المعتمدة في ذلك وآراء العلماء ، ثم أتناول بالدراسة الأشياء التي يكون فيها الاحتكار وأقوال العلماء في ذلك ، مبينا في الختام اختيار ابن عبد البر والأدلة التي اعتمد عليها .

المطلب الأول : تعريف الاحتكار

أولا : تعريفه لغة

جاء في القاموس للفيروز آبادي: "الحكر -بفتح الحاء وسكون الكاف- الظلم وإساءة المعاشرة وبالتحريك-بفتحتين-ما احتكر ، أي حبس انتظارا لغلائه ،والحكر -بالضم- اسم من الاحتكار"[1].

وفي معجم مقاييس اللغة : "حكر :حبس ، والحكرة حبس الطعام منتظرا لغلائه"[2].

وفي مختار الصحاح للرازي : " احتكار الطعام :جمعه وحبسه يتربص به الغلاء "[3].

الملاحظ أن المفاهيم اللغوية للاحتكار تنصب حول حبس الطعام انتظارا لغلائه ، أما الاساءة و الظلم ، والسوء فهي : مآلات وثمرات للاحتباس وإرادة الغلاء .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للاحتكار ، وإليك أهم التعاريف:

1- جاء في المدونة لسحنون[4] : " أن الحكرة في كل شيء في السوق ، من الطعام والزيت والكتان ، وجميع الأشياء ، والصوف وكل ما أضر بالسوق"[5].

---

1) الفيروز آبادي : القاموس المحيط، فصل الحاء ، مادة "حكر" (65/2).

2) معجم مقاييس اللغة مادة "حكر" (92/2).

3) الرازي :الصحاح ،ص:284. وجاء في المنجد: احتكر فلان الطعام إذا احتبسه إرادة الغلاء ، والاسم الحكرة ، مثل الغرفة من الاغتراف والحكر - بفتح الحاء والكاف أو اسكانها - بمعنى الاحتكار.

4) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاضي فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله ،ولد في القيروان سنة160هـ ،ولي القضاء بها واستمر إلى أن مات سنة 240هـ.روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك رحمهم الله أجمعين.سير الأعلام(64/12) طبقات الفقهاء ص:157.

5) الإمام مالك: المدونة (123/10).

وفي المنتقى للباجي على موطأ الإمام مالك : " هو الادخار للبيع والربح بتقلب الأسواق ، فأما الادخار للقوت ، فليس من باب الاحتكار "[1].

2- وفي حاشية الدر لابن عابدين[2] : "هو اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء "[3].

3- وفي نيل الأوطار للشوكاني : " الحكرة هي: حبس السلع عن البيع "[4].

لقد اتفقت هذه التعاريف على أن الاحتكار يقوم على حبس الطعام أو القوت أوالسلع عموما من أجل إغلاء سعرها على الناس ، فيلحق الضرر بهم.

4- وعرفه من المعاصرين الدكتور فتحي الدريني فقال : " الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله ، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد ، بسبب قلته ، أو إنعدام وجوده في مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه "[5].

المطلب الثاني : حكم الاحتكار ودليله

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار غير مشروع ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكمه على رأيين :

الرأي الأول:

الجمهور[6]: المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية ،و الكاساني[7] من الحنفية .

ذهبوا إلى أن : الاحتكار حرام

الرأي الثاني :

الحنفية [8] : ذهبوا إلى أن : الاحتكار مكروه تحريما .

---

1) الباجي : المنتقى(15/5).

2) ابن عابدين : محمد الأمين بن عمر بن عبد العزيز ، فقيه حنفي ،مولده ونشأته ووفاته بدمشق ،إمام الحنفية في عصره من أهم مصنفاته : رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين (1198هـ-1252هـ) .أنظر : الأعلام 267/7.

3) ابن عابدين : حاشية الدر المختار(278/5).

4) الشوكاني :نيل الأوطار (220/5-221).

5) فتحي الدريني : الفقه الإسلامي المقارن (87/2).

6) مالك: المدونة الكبرى (123/1) ، شرح الزرقاني على الموطأ(380/3) ،ابن رشد: بداية المجتهد (2/)، الشيرازي : المهذب (292/1)، الشربيني : مغني المحتاج (38/2) ،ابن قدامة : المغني (220/4)،الكاساني :بدائع الصنائع(129/5).

7) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، الملقب بملك العلماء من أهل حلب من أعلام الحنفية من مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه (ت 578هـ).أنظر : الأعلام 46/2.

8) ابن عابدين : الدر المختار (315/5) ، الزيلعي: تبيين الحقائق(27/6) .

الأدلة التي اعتمدوا عليها :

واستدل الفريقان بنفس الأحاديث الآتية :

1- عن سعيد بن المسيب[1] ، عن معمر بن عبد الله العدوي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا يحتكر إلا خاطئ**))[2].

2 - عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده بعظم[3] من النار يوم القيامة**))[4].

3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**))[5].

4 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه**))[6].

5- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**))[7] .

قال الإمام الشوكاني :

" ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض في مجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ؟ والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ : المذنب العاصي))[8].

---

1) سعيد بن المسيب بن حزن .أبو محمد المخزومي شيخ الاسلام فقيه المدينة وعالمها من أجل التابعين وأعلمهم ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب سنة13هـ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان يعيش من التجارة بالزيت ولا يقبل عطاءا.توفي سنة 94هـ. أنظر: سير النبلاء (217/4)،تذكرة الحفاظ(56/1)، البداية والنهاية(121/5)، الشذرات(102/1).

2) رواه مسلم كتاب المساقاة باب"تحريم الاحتكار في الأقوات (228/3)،وأبو داود كتاب البيوع باب"النهي عن الحكرة"(271/3) وابن ماجة:باب الحكرة والجلب (728/2) .

3) بعظم : بكسر الباء وضم العين وتسكين الظاء ، أي بمكان عظيم من النار .نيل الأوطار (222/5).

4) الهيثمي: مجمع الزوائد(101/4)،المنذري:الترغيب والترهيب(364/2).

5) رواه الإمام أحمد (351/2)،الهيثمي:مجمع الزوائد(100/4)،المنذريالترغيب والترهيب(365/2).

6) رواه ابن ماجة،باب الحكرة والجلب(728/2)،والحاكم:المستدرك على الصحيحين(14/2)،والمنذري:الترغيب والترهيب(363/2)

7) رواه ابن ماجة،باب الحكرة والجلب(728/2)، والمنذري:الترغيب والترهيب(363/2).

8) الشوكاني :نيل الأوطار (221/5)، الصنعاني :سبل السلام (32/3).

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في المادة التي يكون فيها الاحتكار

اختلف الفقهاء في الأشياء والمواد التي يكون فيها الاحتكار على ثلاثة مذاهب كالآتي:

المذهب الأول : الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط ، أي في الطعام.

وهو قول الحنابلة المتقدمون ،جاء في المغني :" أنه يشترط في الاحتكار ثلاثة شروط ،وذكر منهـــا : أن يكون المشترى قوتا[1].

المذهب الثاني[2] : الاحتكار يكون في قوت الآدمي ، وعلف الحيوان .

وهو قول الشافعية والحنفية خلافا لأبي يوسف[3] ، وهو قول لبعض من المالكية .

المذهب الثالث [4] : الاحتكار يجري في كل شيء يلحق بالناس الضرر من طعام وغـــيره : كـــالدواء والثياب ، والآلات ، والدور ، والمنافع .

وهو مذهب المالكية ، ومتأخري الحنابلة : ابن تيمية وابن القيم . وقول أبو يوسف ، وابن عابدين من الحنفية ، وقول الشوكاني ، والظاهرية.

أدلة المذهب الأول والثاني :

استدل المذهب الأول والثاني بنفس الأدلة من السنة النبوية الشريفة على كون الاحتكار يكـــون في قوت الآدمي ،بالإضافة إلى احتجاج المذهب الثاني بالمعقول : على شمول الاحتكار علف الحيوان .

فمن السنة :

1- بالأحاديث السابقة الواردة في باب حكم الاحتكار ،فقالوا : إن بعض الأحاديث وردت مطلقـــة دون تقييد للمادة المحتكرة بكونها من الطعام أو غيره ،كحديث معمر ،وحديث أبي هريرة ، وبعضها ورد مقيدا بالطعام ، كحديث ابن عمر ((**من احتكر الطعام ...**)).

---

1) ابن قدامة : المغني(284/4).

2) الشيرازي :المهذب (292/1) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (27/6)، الكاساني :البدائع (129/5) ، ابن عابدين :حاشية الدر المختار(278/5)،الصنعاني :سبل السلام (125/3) ،

3) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ويلقب بالقاضي وقاضي القضاة ولد سنة 113هـــ من أعلام الحنفية وكان فقيها خالف شيخه أبا حنيفة النعمان في كثير من المواضع ،من مؤلفاته : كتاب الخراج ،وكتاب الجوامع ، توفي سنة 183هـــ. أنظر :الذهبي: سير أعلام النبلاء (645/8)،الزركلي: الأعلام (193/8).

4) الإمام مالك : المدونة الكبرى (123/10) ، ابن رشد الجد : مقدمات (290/3) ، الباجي :المنتقى(16/5)، ابن تيمية :الحسبة :14-25 ، ابن قيم الجوزية :الطرق الحكمية(287)،الخطابي:عون المعبود في شرح سنن أبي داود (314/10)، المحلى (64/9).

ومن المقرر أصوليا أن المطلق يحمل على المقيد إتفاقا إذا اتحد الحكم والموضوع والسبب[1] .

فما ورد من أحاديث الباب مقيدا بالطعام ، إنما ذلك لغرض والغرض هنا بيان شرع ، فالقيد معتبر وأساس في تشريع الحكم

2- ثبت بأدلة قاطعة حرية المالك في ماله وملكه فلا تقيد سلطنة وحرية تصرفه إلا بدليل قاطع ، أو عند الضرورة والحاجة الشديدة ، ولا ضرورة في غير القوت الذي هو طعام الإنسان الذي به قوامه .

3- بما روى الإمام مالك : " أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة "[2].

وبما روي عن علي رضي الله عنه " أنه أمر بطعام كان قد أحتكر بشط الفرات فأحرق" [3].

وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد بظلم "[4].

وبما روي عن سعيد بن المسيب ومعمر أنهما كانا يحتكران الزيت ، وهما من رواة أحاديث الاحتكار فدل على أن الاحتكار المحرم مقصور على الطعام فقط[5] .

و ثبت عن الأوزاعي أنه قال : " إن المحتكر من يعترض السوق ، ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره "[6].

من المعقول :

استدل الفريق الثاني بالمعقول على كون مادة الاحتكار تشمل علف الحيوان فقالوا [7] :

إن الشريعة حرمت إلحاق الضرر بالحيوان ورغبت في الإحسان إليه ، وجعلت المحافظة على حياته حقا من حقوق الله تعالى ، فأوجبت على مالكه الإنفاق عليه لما في ذلك من مصلحة للإنسان ، فلا يجوز إهماله ، وحبس علفه وجعله عرضة للاحتكار من الضرر البالغ الذي يلحق به وبصاحبه ، فاستلزم أن يكون علف الحيوان من الطعام المذكور في الحديث .

---

1) الشوكاني :إرشاد الفحول ص:145، الآمدي : إحكام الأحكام (111/2).

2) الإمام مالك : الموطأ باب"الحكرة والتربص" (651/2)، شرح الزرقاني على الموطأ (381/3).

3) ابن حزم :المحلى (65/9).

4) يشير إلى قوله تعالى :﴿ **إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ [الحج : 25].

5) سنن الترمذي ،كتاب البيوع باب "ما جاء في الاحتكار" (567/3) .

6) الشوكاني :نيل الأوطار (221/5).

7) ابن قدامة :المغني (283/4) ، الشيرازي :المهذب (292/1) ، الزيلعي :تبيين الحقائق (27/6) .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

وهم القائلون بالتعميم : فكل شيء عندهم يدخله الاحتكار بشرط : قصد الإغـــلاء ، وإلحـــاق الضرر بالناس ،فيدخل الاحتكار طعام الانسان وعلف الحيوان وكل ما للإنسان فيه منفعة.

واستدلوا بنفس الأحاديث النبوية السابقة ، وبالمعقول فقالوا[1] :

1-إن العلة في منع الاحتكار هي "الإضرار بعامة المسلمين" ، فكل ما يؤدي إلى ذلك يمنع التســـبب فيه ، لوحدة الأثر أو المآل وهوالضرر العام.

2- إن الضرر بغض النظر عن منشأه محرم بالنص ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

((لا ضرر ولا ضرار))[2].والاحتكار في أي شيء يلحق الضرر بالناس ، فلا فرق بين الطعام وغيره .

3- إن تخصيص " الطعام " بالذكر في الأحاديث الشريفة إنما أخرج مخرج الغالب ، وذلـــك لكـــثرة وقوع الاحتكار فيه ، لا لتقييد الحكم به .

4- إن دفع الضرر العام ، والتنسيق بين المصلحة العامة والخاصة ، هو الحكمة التشريعية من تحريـــم الاحتكار ، وهو العدل بعينه ، والعدل لايتجزأ ، فوجب تحريم إحداث هذا الضرر في كل صورة من صور الاحتكار ، منعا من التناقض في التشريع.

اختيار ابن عبد البر

اختار المذهب الأول الذي يرى أن مادة الاحتكار مقصورة على طعام الآدمي فقط .

فعند ابن عبد البر لا يدخل الاحتكار : العسل ، والزيت ، وعلف البهائم ، والدور والأراضـــي والمنافع غير ذلك من الآشياء ، واستدل على ماذهب إليه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مـــن أحاديث شريفة ، معتمدا على تفسير التابعين لهذه الأحاديث ، وفهمهم و عملهم بها.

فقال :

" أما النهي عن الحكرة فقد روي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي من وجه صحيح ، إلا أن معناها : **الطعام الذي يكون قوتا عند الحاجة إليه** "[3].

---

1) ابن القيم : الطرق الحكمية :288 ،ابن تيمية :الحسبة،20 ،النووي:شرح مسلم(45/11)،الشوكاني:نيل الأوطار(221/5).

2) رواه الحاكم:المستدرك على الصحيحين(66/2)،الدراقطني(77/3)،والبيهقي:السنن الكبرى،باب لا ضرر ولا ضرار(156/6).

3) ابن عبد البر : الاستذكار(71/20).

واستدل بالحديث المروي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول :((**لا يحتكر إلا خاطىء**))[1].

ثم روى ما يثبت أن معمر وسعيد بن المسيب ،كانا يحتكران ، قال : "فكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له ، فقال: "كان معمر يحتكر ".

ثم قال :" إنما كان سعيد بن المسيب ومعمر يحتكران الزيت ، **وليس عليه مخرج الحديث** "[2].

كما استدل بحديث القاسم بن أمامة رضي الله عنه ، قال : ((**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام**))[3] .

القول المختار :

إن العلة في التحريم ليست هي ذات الاحتكار ، بل أثره : وهو الضرر العام ، الذي يكون في احتكار الطعام وغيره من الأشياء التي للإنسان فيها منفعة من عين أو عمل .

قال الشوكاني :

" والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين ، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، ويستوي في ذلك القوت وغيره ، لأنهم يتضررون بالجميع "[4] .

– الآثار الواردة عن سعيد بن المسيب ومعمر ، التي استدلوا بها على كون الاحتكار لا يكون إلا في الطعام –القوت– لاحجة لهم فيها لأن ذلك إدخار للتوسعة ولوقت الحاجة وليس احتكارا فقد جاء في رواية أبي الزناد في المهذب : ((قال : قلت لسعيد بن المسيب : بلغني عنك أنك قلت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا يحتكر إلا خاطئ**)) وأنت تحتكر ؟ قال : ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها ، فيغالي بها ، فأما أن يأتي وقد اتضع فيشتريه ، ثم يضعه ، فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير)). وهذا ما يطلق عليه اليوم " الاختزان الاحتياطي "[5] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1) سبق تخريج الحديث أنظر : ص79.

2) ابن عبد البر : الاستذكار (71/20).

3) رواه الحاكم: المستدرك على الصحيحين،كتاب البيوع(14/2).

4) الشوكاني : نيل الأوطار (222/5).

5) الشيرازي : المهذب (293/1) ، د.فتحي الدريني : الفقه الإسلامي المقارن (121/2).

إن الضرر العظيم الحاصل مثلا من احتكار الدواء ، استغلالا لحاجة المرضى ، لهو أشد من احتكار الطعام فيبذلون فيه من كرائم أموالهم ، ما لايبذلون في الطعام ، لأجل دفع الضرر ، فكيف لا يكون حبسه ومنعه والتحكم في سعره احتكارا .

وعليه فإن النصوص الشرعية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ، والعلماء والفقهاء بنوا حكم الاحتكار لا على النصوص الجزئية الخاصة ، بل وضعوا أصولا ثابتة قطعية ،بنوا عليها أحكام صور أخرى من الاحتكار مهما تطورت بالناس الظروف والأحوال .

وبذلك يترجح القول بتعميم حكم الاحتكار على كل ما يلحق الضرر بالناس والحيوان احتباسه ومنعه ،كما قال أبو يوسف :" كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار "[1] ، كالدور والأراضي ، والثياب ، والدواء ، وخبرات الأطباء ، والتجارب العلمية وغيرها[2].

** ** **

1) الكاساني : بدائع الصنائع (129/5).

2) واحتكار القوت لمدة سنة حال الرخاء مشروط جوازه بما لم يضر الناس ، وإلا منع ،فادخار النبي صلى الله عليه وسلم قوت عياله سنة محمول على حال الرخص ، وانتفاء الضرر بالناس . أنظر :الباجي،المنتقى (17/5)،(228/4) ،والتلمساني: التيسير في أحكام التسعير ،ص72.

المبحث السادس : اختيار ابن عبد البر في التسعير

تمهيد:

من المبادئ الهامة في النظام الاقتصادي الاسلامي موضوع التسعير ، الذي يكون صادرا عن تدخل الدولة والمسمى: التسعير الجبري .

لاشك أن تحريم الاحتكار ثبت بأدلة قطعية ، كما رأينا في المبحث السابق ولعل من أهم المؤيدات التي قد تكون ناجعة في مقاومة الاحتكارهي : التسعير الجبري بمشورة أهل الخبرة ، تحقيقا للمصلحة والعدل عند القائلين به ، ونتناول موضوع التسعير، وهو بحث خصب للاجتهادات الفقهية ، يستمد أحكامه من قواعد سياسة التشريع ، ومعقول نصوص السنة النبوية.

نتناول بالدراسة مفهومه وحكمه، واختلاف الفقهاء في ذلك، مع بيان أدلتهم ومناقشتها، ثم نبين اختيار عبد البر، والقول المختار.

مفهوم التسعير:

لغة : التسعيرمن السعر : وهو التقدير، يقال سعر النار : إذا ألهبها وهيجها[1].

والسعر: هو ما تقع به المبايعة بين الناس الذي يكون نتيجة المساومة.

اصطلاحا :

للسعر معنيان في الفقه الاسلامي[2]:

أحدهما: ما يكون أمرا حتميا طبيعيا دون افتعال أو تحكم من أحد من الناس ،وهو المعنى المشار إليه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله هو المسعر[3]))[4].

الثاني : ما يكون من قبل السلطان (تدخل الدولة)، وهو موضوع بحثنا.

---

1) ابن منظور : لسان العرب(30/2). الرازي : مختار الصحاح : ص 299.

2) الدكتور عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة،ص:788

3) المسعر أي بضع السعر بإرادته وحده سبحانه وتعالى.أنظر :النهاية في غريب الحديث(368/2)،لسان العرب(365/4).

4) سبق تخريجه.أنظر،ص87.

مفهوم التسعير الجبري

عرفه الشوكاني ، فقال: " التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه ، أو كل من ولي من أمـــــور المسلمين أمرا ، أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة "[1].

وعرفه ابن قدامه ، فقال: " أن يقدر السلطان أو نائبه سعرا للناس ، ويجبرهم على التبايع بمـــا قدره"[2].

وبين حده ابن عرفة المالكي ، فقال:" حد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم ، بدرهم معلوم[3]".

لقد اتفقت هذه التعاريف على بيان حقيقة التسعير شرعا وهي:

1- أن مصدر التسعير هو الحاكم ، وأعوانه ، أي الدولة.

2- أن موجب التسعير حاجة الناس ، وتحقيق المصلحة.

3- أن التسعير هو على جهة الإجبار ، وليس على جهة التوعية والتبصبير.

تباينت أراء العلماء في حكم التسعير الجبري على أقوال عدة ، يمكن إرجاعهـــا في الجملـــة إلى قولين هما:

القول الأول:

التسعير محرم بإطلاق حال السعة والغلاء.

وهو رأي الجمهور[4]: المشهورفي المذهب الحنبلي، وقول للإمام مالك في روايـــة ابـــن القاســـم[5] والشافعية في قول لهم ، وقول لبعض الأحناف ، والظاهرية ، والشوكاني.

وهو مذهب: عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

---

1) الشوكاني :نيل الأوطار (220/5).

2) ابن قدامة :المغني (280/4).

3) الرصاع :حدود ابن عرفة (356/1).

4) ابن قدامة :المغني (239/4)،الباجي :المنتقى (13/5)، الدردير وحاشية الدسوقي (96/3)،ابن جزئ : القوانين الفقهية ص:255 ، ابن عبد البر : الاستذكار(73/20) ،الشافعي : الأم مع حاشية المزني (209/2)، الشيرازي : المهذب (299/1)، الرملي :معني المحتاج(38/2)،ابن حزم :المحلى(627/9)،الشوكاني :نيل الأوطار(221/5).

5) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه مالكي [illegible]

القول الثاني:

التسعير جائز ومشروع بل يجب في حالة العدل[1] .

وهو المشهور في المذهب المالكي ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في رواية أشهب عنه[2].

وهو مذهب الحنفية ، وقول في المذهب الشافعي، ومذهب متأخري الحنابلة: ابن تيمية[3] وابن القيم

وهومذهب الليث بن سعد ، وربيعة الرأي ، وسعيد بن المسيب ، ويحي بن سعيد.

أدلة القائلين بحرمة التسعير بإطلاق:

من السنة:

1- عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلىالله عليه وسلم فقال الناس: يارسول الله غلا السعر ، فسعر لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((إن الله هو المسعر، القابض، الباسط[4] ،الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))[5].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أن رجلا جاء فقال : يارسول الله سعر ، فقال :بل أدعو الله ، ثم جاءه رجل ،فقال : يارسول الله سعر، فقال :بل الله ، يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة))[6].

---

(1) الباجي :المنتقى(18/5)، ابن عبد البر : الكافي :ص 360 ،وانظر : المراجع السابقة في المذهب المالكي.
الكاساني :البدائع(129/5)، ابن عابدين :الدر المختار(283/5)، الزيعلي ،تبيين الحقائق(28/6)،ابن تيمية :مجموع الفتاوى (77/28)،ابن تيمية: الحسبة، ص: 13-17 ،ابن القيم : الطرق الحكمية،ص:244،الشوكاني: نيل الأوطار للشوكاني (219/5- 220)،الصنعاني: سبل السلام(824/3)،ابن حزم : المحلى(627/9).

(2) هو اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو ولد سنة 145هـ في مصر إسمه مسكين،وأشهب لقب له ، فقيه الديار المصرية في عصره ،كان صاحب الإمام روى عنه وعن الليث بن سعد ،مات بمصر سنة 204هـ . أنظر : الذهبي :سير أعلام النبلاء(500/9)، شذرات الذهب (12/2)،وفيات الأعيان(238/1).

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني الدمشقي الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس، شيخ الإسلام الحافظ المحقق المجتهد المحدث المفسر الأصولي ،صاحب الفتاوى الكبرى ،والسياسة الشرعية (661هـ-728هـ) أنظر : الشذرات (80/6)، الزركلي :الأعلام (40/1).

(4) القابض: أي المقتر ، الباسط : الموسع . مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾.النهاية في غرب الحديث(6/4).

(5) رواه أبو داود ،باب التسعير(272/3)،الترمذي (605/3)،سنن البيهقي الكبرى(29/6)،مسند أحمد:(156/3و286).

(6) أخرجه أبو داود في البيوع باب التسعير (272/3). سنن البيهقي الكبرى(29/6)، الهيثمي :مجمع الزوائد(99/4).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من الأثـــر:

ما رواه الشافعي[1] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة في سوق المصلـــى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم ، فقال عمر: قـــد حاطبت بسعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر وإمـــا أن تدخل زبيبك بيتك فتبيعه كيف شئت".

فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له :"إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ،فحيث شئت فبع ،وكيف شئت فبع"[2].

من المعقـــول:

1- البيع والشراء تتعارض فيه مصلحتان فرديتان هما : مصلحة البـــائع ، ومصلحـــة المشـــتري وكلاهما على قدم المساواة في الاعتبار الشرعي ، فلا يجوز التسعير لما في ذلك من ترجيح ومحابـــاة لأحدى المصلحتين على الأخرى ، بدون مرجح.

إن مصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع ، في الاعتبار، قال الشوكاني :" إن النـــاس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ،والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ،وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ،وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الأجتهاد لأنفسهم..."[3].

2- إن اجبار البائع على بيع سلعته بسعر معين ، يتنافى ومبدأ التراضي في العقود[4]، الثـــابت بالقرآن والسنة ، قال تعالى:﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[النساء : 29].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحل مال امرئ إلا عن طيبة من نفسه**))[5].

---

1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ،القرشي المطلبي المكي نشأ يتيما ،حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور أحد الأئمة الأربعة (150هـــ-204هـــ) صاحب: الرسالة في أصول الفقه ، والأم في الفقه .ناصر الحديث وفقيه الملة .أنظر سير أعلام النبلاء (5/10)،شذرات الذهب (19/3)،تذكرة الحفاظ (329/1).

2) الشافعي : الأم مع مختصر المزني :ص92 ،ابن قدامة : المغني (239/4)، ابن عبد البر :الاستذكار (74/20-75).

3) الشوكاني : نيل الأوطار (380/6).

4) الشافعي : الأم مع حاشية المزني (227/4)، المرداوي : الانصاف(250/1)، ابن حزم : المحلى (627/9).

5) صحيح بمجموع الحديث ،رواه أحمد (72/5)برقم(20714).أنظر : ص46.

3- إن فرض التسعير مآله ارتفاع الأسعار، نتيجة اختفاء السلع ، وبالتالي يتضرر الفقراء بعدم القدرة على شرائها ، كما يتضرر الأغنياء بشرائها بغبن فاحش ، فكل منهما يقع في ضيق وحـــرج ولا تتحقق لهما مصلحة[1].

4- ظاهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف التسعير بأنه مظلمة ويورد هذا الوصف **"مورد التعليل"** لحكم التسعير ، **وما كان ظلما أو سببا لـــه** كان محرما قطعا ، **ويقرن فيه** بين مظلمة التسعير و مظلمة الدماء ، **ومعلوم أن قتل النفس** بغير حق محرم ، **فكذلك** التسعير .

أدلة القائلين بجواز التسعير ، ووجوبه حال تحقيق العدل:

من السنـــــة[2]:

1- استدلوا بحكمة **تشريع** حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه - السابق- وهـــي** : "دفـــع الضرر والظلم **عن التجار**"، لكونهم لايد لهم ولا دخل لهم **في غلاء الأسعار في عهده صلى الله عليه** وسلم ، **فإذا وقع الظلم منهم** ، إما بغلاء السعر افتعالا أو تحكما، **أو عن طريق الاحتكار**، أو غير ذلك من الوسائل **وجب دفعه أيضا إعمالا** لحكمة تشريع الحديث **التي هي** :" دفع الظلم " أيا كان مصدره **التجار أو عامة الناس ، إذ العدل** لايتجزأ في الإسلام.

2-**فإذا كان الظلم في ذاته** واجب الدفع شرعا ، عن أي كان وكان **ذلك لا يتم إلا** بالتسعير ، فوجب التسعير حينئذ ، عملا بمقدمة الواجب : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[3].

3-**إذا كانت علة إمتناع** الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير في تلك الحال ، هي دفـــــع **الظلم عن التجار وهم طائفة ، فإن دفع الظلم** عن عامة المسلمين إذا كان واقعا أو متوقعا ، واجب من باب أولى عملا بروح الحديث ومعقوله ،لا بمنطوقه[4] **وإلا** كان التناقض في التشريع بتحريـــم الظلم **في موقع وإباحته في موقع** آخر **هو أولى بالتحريم من سابقه** ، وهذا لايتصور وقوعه في دين الله تعالى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1) ابن قدامة: المغني (4/44-45).

2) ابن القيم : الطرق الحكمية ،ص:278 ،ابن القيم :أعلام الموقعين (3/120).

3) النسفي :كشف الأسرار (1/74)،الغزالي: المستصفى(1/46)،شرح الإسنوي (1/126)،الآمدي:الإحكام(1/57).

4) الآمدي:الإحكام(2/141)،السرخسي : أصول السرخسي (1/241، 248) ،الشوكاني :إرشاد الفحول (156).

من المعقـــــول[1]:

1- إن في منع التسعير إضرارا بالناس فإذا زاد البائع تبعه أصحاب المتاع ، فيلحق الضرر بالناس وإذا أنقص أضر بأصحاب المتاع "السلع ".

2- إن الحاكم مطالب برعاية مصلحة كل من البائع والمشتري ، فلا يمنع البائع ربحا معقـــولا، ولا يجوز له ما يضر به عامة الناس ، عملا بقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "[2] وقاعدة " يدفع أعظم الضررين بأيسرهما "[3].

3- جاءت السنة النبوية في أكثر من موضع منها : العتق ، والشفعة ، وماء الطهارة ، وآلة الحج والجهاد ، باعتبارتقدير ثمن المثل على من وجب عليه شراء شيء منها ، فإجبار سمرة بـــن جنـــدب على وجوب المعاوضة[4]، بثمن المثل ، إنما كان لدفع الضرر عن فرد ،وهو الأنصـــاري صـــاحب البستان،رعاية لمصلحته الخاصة ، فلأن تجب المعاوضة والإجبار عليها بثمن المثل عند حاجة النـــاس إلى السلع والمنافع لهو من باب أولى، وذلك لمصلحة عامة الناس.

4- أن الضرر الحاصل من عدم التسعير إذا وقع وهو : الظلم والأعتداء الفاحش في الأســـعار ، لهو أشد وأعظم من الضرر الحاصل من تلقي الركبان - تلقي السلع - وبيع الحاضر للبادي ، المنهي عنهما[5] بالسنة ، فمن باب أولى أن يكون التسعير جائزا بل واجبا.

مناقشـــــة الأدلـــــة :

1- استدلال المانعين من التسعير بعموم حديث أنس بن مالك السابق غير مسلم به ، لأنه ليس لفظا عاما ، بل هو واقعة خاصة ، أوقضية معينة حدثت في المدينة وهي: غلاء السعر طبيعيا لقلـــة المؤنة والجلب ، و لم يكن للتجار دخل في ارتفاع السعر ، وإنما ارتفع السعر بسبب قانون العـــرض والطلب فكان التسعير عليهم حينها ظلم لهم ، لذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله.

---

1) الباجي : المنتقى(18/5)، ابن القيم : الطرق الحكمية ،ص:289، ابن تيمية : الحسبة ،ص:15-17.

2) ابن رجب : القواعد ،ص:140 ،ابن القيم : الطرق الحكمية، ص:289 ، ابن رجب:جامع العلوم والحكم، ص:223.

3) العزالي : المستصفى (307/1) ، الشاطبي : الاعتصام (121/2).

4) أمر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة على بيع نخلته ، ولما أبى أمر بقطعها عقوبة له وذلك دفعا للضرر عن الأنصاري.
أنظر : سنن أبي داود :كتاب الأقضية ،أبواب من القضاء(315/3).

5) أنظر :الصنعاني : سبل السلام (819/3 -819) ، الشوكاني :نيل الأوطار (160/5-161).

2- الأثر الثابت عن عمر بن الخطاب لا يصح الاحتجاج به في منع التسعير ، فسنده ضعيف بسبب انقطاعه، وهو اجتهاد منه-رضي الله عنه-بدليل أمره بالتسعير لمصلحة رآها، ثم تبين له غير ذلك فرجع عنه، فهو حجة للمجيزين التسعير للمصلحة.

فتكرل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لايدل على عدم جواز تدخل ولي الأمر بالتسعير ، بل هو لعدم تحقق مناط[1] وجوب التسعير في هذه الواقعة المفضي إلى الضرر العام ، وبالتالي لم يلزم حاطبا رضي الله عنه وتركه وشأنه[2].

3- لا يصح الاحتجاج بمبدا التراضي في العقود حالة الأزمات الإقتصادية ،لا سيما المفتعلة لمنع التسعير ، فعادة ما يكون التراضي في مثل هذه الحالات صوريا أجوف والعبرة بالمقاصد ، فالمشتري يقبل مرغما بالسعر الذي يفرضه البائع لحاجته الماسة ، وعليه يكون التسعيرالعادل وبحق هو : المخرج لتحقيق رضا العامة ورضا التجار، أما إكراه التجار على البيع بثمن معين "فهو اكراه على التعاقد بحق"، وهو مبدأ مسلم به عند الفقهاء[3].

4- إن التسعير لا يكون مفضي إلى غلاء الأسعار وفقدان السلع واحتكارها ،إذا كان تسعيرا عادلا مضبوطا بشروطه : كأن يكون حالة الضرورة والحاجة ، ويكون من طرف أهل الخبرة والشأن ، و يعطي للتجار ربحا معقولا وغير ذلك ، وهو توجيه ابن تيمية وابن القيم[4] للتسعير.

5- إن مسألة التسعير الجبري لا تقوم عل أساس تعارض مصلحتين فرديتين كما يرى المانعون من التسعير، بل تقوم على أساس تعارض مصلحة خاصة ومصلحة عامة ، و من الواجب رعاية المصلحتين ، واقامة التوازن بينهما[5].

---

1) المناط : هو العلة التي مظنة حكمة التشريع وضابطها،وأنواعها ثلاثة :تخريج المناط ،تنقيح المناط،تحقيق المناط .أنظر : محمد مصطفى شلبي :الفقه الإسلامي(1/249).

2) ابن تيمية : الحسبة :ص14، ابن القيم : الطرق الحكمية :ص285.

3) استنبط الإمام سحنون المالكي هذا المبدأ من قوله تعالى:﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فقال:"إن المناط في منع اعتبار آثار الإكراه ظلم من المكره ،حتى إذا كان الإكراه بحق ،فإن آثاره تترتب عليه، لأنه أصبح مناطا للعدل".

4) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي .شمس الدين ، أحد كبار فقهاء الحنابلة ،تلميذ ابن تيمية ، ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ ، صاحب أعلام الموقعين. أنظر :الزركلي ،الاعلام (6/281).

5) الباجي : المنتقى(5/18)، التلمساني : التيسير في أحكام التسعير :ص49و107.

اختيار ابن عبدالبر

إختار القول الأول : بتحريم التسعير مطلقا ،وأيد ذلك بالأدلة الآتية :

1- بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

حديث أنس بن مالك[1] رضي الله عنه :((**إن الله هو المسعر، القابض، الباسط ،الرازق ...**))[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:((**بل الله يرفع ويخفض ،وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة**))[2] ، ثم قال : "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من التسعير ، من وجوه صحيحة لا بأس بها"[3].

2- وبالآثار المروية عن الصحابة :عن عمر بن الخطاب،وعلي ابن أبي طالب[4]رضي الله عنهم:

ا- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب مع حاطب ابن أبي بلتعه رضي الله عنهما ، حيث رواه بطرق عدة : عن عبد العزيز بن محمد الداروردي ، وعن الإمام الشافعي ، وعن داود بن صالح التمار ، وقال : "وداود هذا مولى للأنصار وليس به بأس[5].

وقال عن هذا الأثر :" هكذا رواه جماعة عن الدراوردي منهم : ابن وهب ، وأبو أحمد الزبيري".

ب- بعد أن ذكر حديث عمر بن الخطاب[6] وكان يرغب في شراء فرس عتيق في سبيل الله قال: " وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشراؤه فجائز له بيع ما شاء من قليل الثمن وكثيره كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلا ولا وصيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم:((**ولوأعطاكه بدرهم**))[7].

وبالأثر المروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

---

1) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ،أبو حمزة ،أمه أم سليم ،خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين دعى له بالبركة في ماله وولده ،روى2286حديثا ،نزل البصرة وكان آخر الصحابة وفاة بها سنة 93هـ.الإصابة (126/1).

2) سبق تخريج الحديثين ، أنظر :ص 87.

3) ابن عبد البر : الاستذكار (20/78-79).

4) هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ،رابع الخلفاء الراشدين،تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ،أول من أسلم من بيان ،شهد المشاهد كلها إلا تبوك ،قتل شهيدا يوم الجمعة 17رمضان 40هـ.ودفن بالكوفة. الإصابة(501/2).

5) ابن عبد البر : الاستذكار (20/70- 72- 73).

6) ابن عبد البر : التمهيد (3/259).

7) البخاري :كتاب الزكاة ،باب هل يشتري صدقته؟(42/2)،ومسلم :كتاب اهبات ،باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به (1239/3)، ومالك في الموطأ :كتاب الزكاة(282/1).

فقال : وروي عن علي بن أبي طالب مثله -أي مثل حديث أنس بن مالك - وأنه سئل التسعير ، وأن يقوم السوق فأبى وكره ذلك ،حتى عرفت الكراهة فيه ، وقال : "السوق بيد الله يخفضها ويرفعها"[1].

القول المختار:

إن الأصل هو حرمة التسعير كما جاءت به السنة وهو أمر متفق عليه ، لكن للضرورة كتشريع استثنائي يجوز التسعير من أجل تحقيق التوازن ، الذي هو من صميم مفهوم العدل في المبادلات المالية في التشريع الإسلامي.

فيجوز التسعير إذا توفرت شروطه الآتية :

1- إذا كانت حاجة الناس إليه عامة وضرورية ، بتعدي التجار مثلا في السعر تعديا فاحشا.

2- أن يحقق المصلحتين معا العامة والخاصة ، فلا يكون مجحفا بأي من المتابيعين.

3- أن يتولى التسعير أهل الخبرة الثقات العدول، فيعطى للتجار ربحا معقولا.

قال علي رضي الله عنه :

" يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمشتري".

وقال ابن القيم :

" وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعيرا عدل ، لا وكس[2] فيه ولا شطط[3] ، وإذا اندفعت حاجتهم بدونه لم يفعل "[4].

وقال :" وإذا تضمن- أي التسعير- العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب"

وقال ابن تيمية :

" التسعير منه ماهو ظلم ، ومنه ماهو عدل جائز ، بل واجب "[5].

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (79/20).

2) الوكس: النقص. "الرازي : مختصر الصحاح(350/1)،لسان العرب (257/6).

3) الشطط: مجاوزة القدر في كل شيء، وفي الحديث:((لها مهر مثلها ،لا وكس، ولا شطط)). أي لا نقصان ولا زيادة. أنظر : الرازي ،مختصر الصحاح(142/1)،وابن منظور :لسان العرب(334/7).

4) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية :ص285.

5) ابن تيمية : الحسبة :ص 14.

الفصل الثاني :

أهم اختيارات ابن عبد البر في البيوع الجائزة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع الثمار التي تتلاحق بالتدريج

" المقاثي" وما هو غائب مستور في الأرض

المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع ثمار الحائط واستثناء شيئا معلوما منه

المبحث الثالث : اختيار ابن عبد البر في مسألة وضع الجائحة

المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع شيء علم قدره جزافا

المبحث الخامس : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع الطعام جزافا قبل قبضه

المبحث السادس : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع السلع قبل قبضها

المبحث السابع : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع اللبن في الضرع أياما

المبحث الثامن : اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع الكلاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع الثمار التي تتلاحق بالتدريج-المقاثي- وماهو غائب مستور في الأرض

تمهيـــد :

أجمع فقهاء الأمصارعلى جواز بيع الثمارالتي تثمر بطنا واحدا يطيب بعضه ،وإن لم يطب جملتـــه معا ،واختلفوا في بيع ما يثمر بطونا مختلفة ،يطيب الأول و لم تخلق البطون الأخرى بعـــد في صفقـــة واحدة، كما اختلفوا في بيع الثمار المستورة في الأرض[1] .

نتناول ذلك بالدراسة فنتعرض لمفهومها وأقوال العلماء في حكمها ، مع إبراز رأي ابن عبد البر.

مفهوم المقاثي ،وما هو مستور في الأرض:

المقاثي[2] :جمع مقثاة: وهو موضع زراعة القثاء.

والمقصود بها الثمار التي تتلاحق بالتدريج بطونا :كالموز،والخيار، والقرع ،والباذنجان،وورد اليـــاسمين والبطيخ،وتسمى في اصطلاح الفقهاء-المقاثي-.

ومفهوم الغائب في الأرض: ما كان المقصود منه مستورا في الأرض : كـــالبصل ، والثـــوم ،والفجـــل والجزر، واللفت، والبطاطا.

حكم بيع المقاثي ، وماهو مستور في الأرض

اختلف العلماء في جواز بيع الثمار التي تنمو تدريجيا على شكل بطون ، وما هو غائب في الأرض من ثمار، اختلفوا على قولين هما:

القول الأول:

لا يجوز ذلك إلا بعد ظهورها، فيجوز بيع البطن الأول دون البطون الأخرى التي لم تظهر ،كمـــا لا يجوز بيع الغائب المغيب في الأرض حتى يظهر ويخرج، وينظر إليه.

وهو مذهب:الحنفية[3] ،والشافعية[4] ،والحنابلة[5] ،والظاهرية.

---

1) ابن رشد : بداية المجتهد (156/2).

2) الرازي :مختار الصحاح(218/1).

3) ابن عابدين :الحاشية (25/5) ،ابن عابدين : الدر المختار(106/4)

4) السبكي : تكملة المجموع (23/11-150-298)، الرملي : نهاية المحتاج (121/4-122)،النووي : المجموع(338/9).

5) ابن قدامة :المغني(70/4)، المرداوي : الإنصاف (302/4)، البهوتي :كشاف القناع (166/3) ،ابن حزم :المحلى(456/8).

القول الثاني:

يجوز بيع ذلك بعد ظهور البطن الأول وصلاحه ، فتباع البطون الأخرى تبعا له ،ويباع ما كان مستورا في الأرض إذا اطلع عليه، وتبين طيبه وانتهاؤه.

وهو مذهب : **المالكية**[1]**وابن تيمية ،وابن القيم ،والراجح عند الحنفية**[2]**والأوزاعي**[3] **،وإسحاق**[4] .

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول (القياس).

أولا : من السنة

كونه من بيع الغرر ، ومن بيع ما لم يخلق ، وبيع المعاومة -بيع السنين - المنهي عنها بالأحاديث الصحيحة من ذلك مايلي:

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه :((**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**))[5].

2 – عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم**[6] **ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع**))[7].

3– عن جابرقال: ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن المحاقلة ،والمزابنة ،والمعاومة**[8] **والمخابرة**)). وفي لفظ بدل المعاومة : ((**وعن بيع السنين**))[9].

---

1) شرح الخطاب (508/4) ، الآبي :جواهر الإكليل (61/2)، بلغة السالك (85/2) ، بداية المجتهد(156/2) ، ابن عبد البر:الكافي ص329.

2) ابن القيم : أعلام الموقعين(8/2)، ابن قدامة : المغني (70/4)،حاشية ابن عابدين (25/5).

3) هو عبد الرحمن بن عمرو الشامي ،أبو عمرو ونسب إلى الأوزاع وهي قرية بدمشق ،من أكابر الرواة وهوإمام اليار الشامية في الفقه والزهد ،ولد سنة88هـ وتوفي سنة 157هـ. أنظر :سير أعلام النبلاء (107/7)،طبقات الفقهاء،ص:74، الأعلام (94/4).

4) هو إسحاق بن إبراهيم ...أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان في عصره ولد سنة 161هـ وهو أحد طيار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، كان ثقة في الحديث ،من تصانيفه : المسند ،استوطن نيسابور توفي سنة 238 هـ.أنظر : سير أعلام النبلاء (358/11)،الزركلي:الأعلام (292/1)،ابن حجر:تهذيب التهذيب (216/1).

5) رواه مسلم : في البيوع،باب بطلان بيع الحصاة(1153/3)،والترمذي:في البيوع ،ماجاء في كراهية بيع الغرر(532/3).

6) تطعم : بكسر العين أي يبدو صلاحها.أنظر :الرازي،مختار الصحاح(165/1)،ابن منظور ،لسان العرب(20/11).

7) رواه الهيثمي:مجمع الزوائد(102/4)،والبيهقي :السنن الكبرى(340/5)،والدارقطني(14/3).

8) رواه مسلم: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (1175/3)،وابن ماجه :في الرهون،باب المزارعة بالثلث والربع(819/2)،والترمذي: في البيوع،باب النهي على التنيا(527/3).

9) بيع السنين: هو أن يبع ثمر النخلة لأكثرمن سنة في عقد واحد وذلك، لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد.أما المعاومة: فهي بيع السنين،وهي بيع الشجر أعواما كثيرة ،وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر. وقيل هي إكراء الأرض سنين. أنظر: نيل الأوطار(176/5).

4 – عن ابن عمر رضي الله عنه((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ،ويأمن العاهة ،نهى البائع والمشتري))[1].

ثانيا :من المعقول[2]

1- العقد على بيع الثمارذات البطون المتلاحقة في صفقة واحدة ،بمجرد ظهور البطن الأول وصلاحه وعدم تخلق البطون الأخرى ، هو عبارة عن بيع مشتمل على معلوم ومجهول، وهو بيع متفق على عدم جوازه.

2- من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم ،فلا يصح هذا البيع لعدم القدرة على تسليم المعدوم ، فالبطون التي تلي البطن الأول لم تتخلق بعد وقت انعقاد العقد.

3- بيع الغائب المستور في الأرض ،فيه جهالة كبيرة ومخاطرة ،فهو من الغرر الكثيرالمفضي إلى الخصام بين المتابيعين ،وأكل أموال الناس بالباطل خاصة إذا كانت الصفقة كبيرة.

4-بيع المقاثي إذا بدا صلاح البطن الأول منها، وبيع ماهو غائب في الأرض ،يشبه بيع السنين- المعاومة- المنهي عنه ،لأنها أعيان مقصودة بالشراء ليست مرئية ولا مستقرة في ذمة.

5-إن بيع المستور في الأرض بيع مجهول لم ير ،ولم يوصف فأشبه بيع الحمل وهو لا يجوز بإتفاق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالآثار و المعقول.

أولا : من الآثار

1-بما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما ، أنهما كانا يبيعان الثمار سنين.

قال ابن عبد البر: "روي عن عمر بن الخطاب ،وعبد الله بن الزبير، أنهما كانا يبيعان الثمار قبل بدو صلاحها ،وأنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام"[3].

2-وبما روي عن ابن عباس "أنه كان يبيع الثمار من غلمانه السنة والسنتين والثلاث"[3].

---

1) رواه مسلم :في البيوع ،باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها(1165/3)، وأبو داود :في البيوع ،باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها(252/3)،والترمذي في البيوع ،باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها(529/3)،وقال عنه حسن صحيح،وابن حبان في صحيحه (370/11).

2) ابن رشد : بداية المجتهد(156/2)، ابن قدامة : المغني(70/4)، ابن عبد البر : التمهيد(198/2-199).

3) ابن عبد البر : الاستذكار(96/19).

ثانيا :من المعقول[1]

1- قياسا على جواز بيع الثمارحين بدو صلاحها، فنجعل ما لم يظهر من الثمار تبعا لما ظهر منهـــا، كما هو جائز بيع ما لم يبدو صلاحه تبعا لما بدا صلاحه.

2- إن التمييز بين البطون، فيه مشقة وعسر[2]فلا يمكن حبس أوله عن آخره خاصة في المســـاحات الكبيرة فعادة ما تختلط البطون ، فالقول بوجوب الفصل بينها في البيع يحدث المنازعات بين المتبايعين، وإذا ضاق الأمر اتسع فتباع البطون التالية مع البطن الأول إذا بدا صلاحه.

3- الحاجة داعية إليه ،فالناس اعتادوا بيع الثمار على هذه الصفة، وفي نزعهم عن عـــاداتهم حـــرج وضيق ،والعادة محكمة.

4- ما في هذا البيع من غرر، يدخل في الغرر اليسير المعفو عنه للضرورة .

5-قياساعلى منافع الدار، ولإمكان الاستدلال على ما في الباطن بما ظهر.

6-الضرورة تؤدي إلى إباحته ،وعملا بحسن الظن بالله ومسامحة الإنسان لأخيه الإنسان بجـــزء مـــن الثمن المقابل لما يخرجه الله تعالى من الثمرة .

مناقشة الأدلة:

1- الآثار إذا تصادمت سقطت ،وقد روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، قالا:" لايبـــاع ثمـــر النخل حتى يحمار أو يصفار"، كما أثر عن عمر "النهي عن بيع الثمر حتى يصلح "[3].

فلا يستقيم استدلال القائلين بجواز هذا البيع استنادا على ما روي عن عمر سابقا، لتصادم الآثار.

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها معاومة ، ليس على ظاهره بدليل ما رواه عطاء قال:" كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة ،والسنتين والثـــلاث، فبعث إليه جابر :" أفعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنين" قال :" بلى ولكن أما علمت أنه ليس بين العبد وبين سيده ربا"[4].

---

1) ابن رشد :بداية المجتهد(156/2)، ابن قدامة : المغني (84/4)، ابن عبد البر :التمهيد (198/2-199).

2) إذا تميزت البطون عن بعضها في الثمار فلا يجوز بيعها جملة واحدة عند بعض المالكية. أنظر:ابن رشد ،بداية المجتهد(156/2). الصاوي : بلغة السالك(85/2).

3) مصنف عبدالرزاق (65/8)، ابن حزم :المحلى(115/9).

4) ابن عبد البر : الاستذكار (100/19).

– وقد ثبت عن ابن عباس قوله بحرمة بيع الثمار حتى تطعم ،فعن طاووس[1]، قال: سمعت ابن عباس يقول:"لايباع الثمر حتى يطعم"[2].

3- إنه بيع يتضمن خطرا جسيما يلحق أحد المتعاقدين ، فيؤدي إلىضياع ماله، والغرر يشمل المجهول ولاشك أننا نجهل مقدار المقاثي والبقول التي ستظهر،ونجهل مقدار وجودة ما هوكائن في باطن الأرض، فكل ما كان مستور العاقبة فهو غركبير عادة، فيبطل بذلك قياسها على الأشياء التي فيها غرر يسير.

اختيار ابن عبد البر

إختار القول الأول الذي يرى عدم جواز بيع الثمار التي تظهر على شكل بطون في صفقة واحدة ،وكذلك عدم جواز بيع ما هو مستور في الأرض من الثمار حتى يخرج واستدل على ما اختاره بمايلي[3]:

1-أخذه بظاهر النصوص عمومها،في النهي عن كل ما لم يبدو صلاحه،وما لم يخلق، وبيع الغرر.

فقال: "قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وجابر ،وأنس،وأبي هريرة وغيرهم أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها،فوجب القول بذلك.

قال الله عز وجل: ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه ،وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾| الحشر :الاية 3| .

2-وقال:"وإذا كان نهيه -عليه الصلاة والسلام -عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها:يمنع من بيعها قبل بدو صلاحها،وبعد خلقها،فما ظنك ببيع ما لم يخلق منها."

-وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل، ونهى عن بيع المعاومة، وعن بيع ما لم يخلق منها،و نهى -رسول الله صلى الله عليه وسلم -"عن بيع السنين ".

3- قال : " ما روي عن عمر وابن الزبير فلا يعلم أحدا من العلماء تابعهم على ذلك"[3].

---

1) طاووس :هو طاووس بن كيسان الخولاني اليماني ،أبو عبد الرحمن :من أكابر التابعين ،فقها في الدين ورواية للحديث وتقشفا في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ،أصله من الفرس ولد في اليمن سنة 33هـ وتوفي حاجا بالمزدلفة سنة 106هـ أنظر : ابن حجر ،تهذيب التهذيب (8/5). الذهبي :وفيات الأعلام (64/1)، ابن كثير :البداية والنهاية (244/9).

2) عبد الرزاق : المصنف(65/8)، ابن قدامة : المغني(89/4).

3) [illegible] (97/19).

"ويحتمل أن يكون بيع عمر[1]، وابن الزبير[2] للثمار سنين-إن صح ذلك عنهما-أن ذلك علـــى أن كل سنة منها على حدتها.

ويحتمل أن يكون ذهبا إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها كان على ما ذكره زيد بن ثابت في حديث أبي الزناد"[3].

القول المختار:

الأصل في هذه المعاملة عدم الجواز أخذا بظاهر النصوص وعمومها ، بغض النظر عن الأدلة العقلية التي استند عليها الفريقين.

ولكن إذا اعتاد الناس مثل هذا البيع وقلت فيه خصومتهم ،واحتاجوا لمثل هذه المعاملة فيجب مراعاة هذه الضرورة استحسانا، بشرط ضبطها بقيود تخفف من الغرر الكبير والجهالة الموجودة فيها، كـــأن يحضر العقد خبيرا أو صاحب تجربة مثلا ، لمعاينة الثمار والأرض.

** ** **

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح وأمه حنتمة بنت هاشم ،ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة هو أحد المبشرين بالجنة ،شهد بدرا والمشاهد كلها كنيته أبي حفص ، بويع بالخلافة بعد وفاة أبو بكر ، هو أول من لقب من الخلفاء بأمير المؤمنين ،اتصف حكمه بالعدل نروى ما يقارب 530 حديثا ، قتل وهوابن 63سنة سنة 23هـ .أسد الغابة (318/3).

2) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي .أبو بكر ،أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هجرت به حملا فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرا ، وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة كان فصيحا شجاعا حضر وقعة اليرموك مع أبيه ،وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة 64هـ كانت ولايته 9 سنين ثم قتله عبد الملك بن مروان سنة 73هـ .أنظر : أسد الغابة (597/2)،الاصابة في معرفة الصحابة (89/4).

3) ابن عبد البر : الاستذكار(19/97-98-100).

المبحث الثاني :اختيار ابن عبد البر في بيع ثمار الحائط واستثناء شيئا معلوما منه

تمهيـــد:

اتفق العلماء على جواز بيع الثمار إذا بدا صلاحها ، كما اتفقوا على جواز بيعها مع الأصل، أو بشرط القطع ، سواء بدا صلاحها أم لم يبدو ، واتفقوا على أنه لايجوز أن يبيع الرجل حائطه ويستثني منه عدة نخلات غير معينات ، إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع.

واختلفوا في الرجل يبيع ثمار حائطه ويشتثني منه بعد البيع عدة نخلات معلومات ، أو كيلا معلوما على قولين هما :

القول الأول: لا يجوز ذلك مطلقا ، سواء كان المستثنى قليلا أم كثيرا.

وهو رأي الجمهور: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني : يجوز ذلك ، بشرط أن يكون ما أستثني معلوما ، ومقداره ما دون الثلث.

وهو رأي: المالكيـــــة[4].

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول.

أولا : من السنـــة

1- بما أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه : **((أن النبي صلى الله عليـــه وسلم نهى عن المحاقلة[5]، والمزابنة[6]، والمخابرة[7]، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا[8]))[9] .**

---

1) الكاساني : بدائع الصنائع (3092/7)،حاشية ابن عابدين (563/4)،شرح الآثار للطحاوي (29/3و42).

2) السبكي :تكملة المجموع(34/11)،الرملي : نهاية المحتاج (148/4)، حواشي تحفة المحتاج (465/4).

3) ابن قدامة :المغني (62/4)، المرداوي :الإنصاف (71/5).

4) الآبي :جواهر الإكليل(69/2)،شرح الحطاب(195/4)، ابن عبد البر: الكافي:331-332 ،ابن رشد:بداية المجتهد(163/2-164)

5) المحاقلة: هي بيع الزرع في سنبله قبل بدو صلاحه بالبر ، المزابنة : وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا أو بيع العنب بالزبيب .والمخابرة : وهي :المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها .أنظر :القراقي ،الذخيرة(392/5)،الشافعي،الأم(62/3).

6) العريا: هي اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاما للمساكين فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا ،حيث يصعب عليهم القيام عليها. القراقي :الذخيرة(196/5)،الشافعي :الأم(53/3).

7) سبق تخريج الحديث ،أنظر:ص96.

ثانيا : من المعقول

بيع الحائط واستثناء منه بعض النخلات المعلومات، أو كيلا معلوما فيه جهالة وخطر فهو من باب الغرر ، لاختلاف صفة النخيل ، وهو أيضا من باب المزابنة ، لأنه استثناء كيلا معلوما من جزاف ، فلا يدري كم الباقي الذي وقعت عليه الصفقة الأولى.

أدلة أصحاب القول الثاني: المالكية[1] استدلوا بالسنة ، وعمل أهل المدينة ، والمعقول.

أولا : من السنة

1- استدلوا بالحديث السابق الذي يرويه جابر رضي الله عنه المشتمل على النهي عن " الثنيا"، ولهم توجيه خاص لمفهوم النهي عن الثنيا ، فقالوا :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الثنيا ، إنما ذلك في استثناء الكثير من الكثير ، أو استثناء الكثير مما هو أقل منه ، وأما القليل من الكثير فلا ، والثلث فما دونه قليلا.

واستثناء القليل من الكثير هو المعروف من لسان العرب ، وبه ورد القرآن الكريم ، وأما استثناء الكثير فلا وهو المنهي عنه [2].

2- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : أنه كان يسير على جمل له قد أعيا[3]، فأراد أن يسيبه ، قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه ، فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال:((**بعنيه بوقية**[4])) قلت :"لا" ، ثم قال :((**بعنيه**))، فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل في أثري ،فقال: ((**أتراني ماكستك**[5] **لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك**))[6].

---

1) وذهب ابن القاسم إلى القول بالمنع وعدم الجواز .أنظر : ابن رشد :بداية المجتهد (163/2).

2) ابن عبد البر : الاستذكار (135/19).

3) أعيا :أعيا الرجل أو البعير إذا تعب تعبا شديدا في سيره ،ويستعمل لازما ومتعديا ،يقال أعيا الرجل ،وأعياه السير. أنظر : الرازي : مختار الصحاح ص:457. المعجم الوسيط (642/2).

4) وقية : الوقية تساوي أربعون درهما (1درهم = 2.975 غ).وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته(761/2)،نيل الأوطار(126/4).

5) ماكستك: من المماكسة وهو ما يحدث من كلام بين البائع والمشتري لطلب الزيادة أو النقص في الثمن،فالمماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه،والمنابذة بين المتبايعين.مختار الصحاح (263/1)،لسان العرب(220/6-221).

6) رواه البخاري :في الشروط ،باب بيع البعير واستثناء ركوبه(739/2)، ومسلم :في المساقاة،باب بيع البعير واستثناء ركوبه (1221/3)،وأبو داود في كتاب الإجارات(283/3) ،وأخرجه ابن حبان في صحيحه(450/14).

فهذا الحديث نص في جواز البيع واستثناء نفع معلوم في المبيع ، فالصحابي الجليل جابر بن عبد الله[1] استثنى ظهر الجمل لينتفع به إلى غاية وصوله إلى أهله بالمدينة ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

3- ومما أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبدالله :((**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا**[2] **إلا أن تعلم**))[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن حديث الثنيا الذي رواه الإمام مسلم "مطلق" في النهي ، وهذا الحديث "يقيده" ، إذ يحمل المطلق على المقيد كما هو معلوم في الأصول.

4- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يستثني على بيعه **إذا باع** التمر في رؤوس النخل بالذهب : أن لي منه كذا بحساب كذا"[4].

ثانيا : عمل أهل المدينة

روى الإمام مالك أن القاسم بن محمد ، ومحمد بن عمرو بن حزم ،وعمرة بنت عبدالرحمن ، كانوا يبيعون ثمار حوائطهم ويستثنون منها[5].

قال الإمام مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين الثلث لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك"[6].

---

1) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة وأمه نسيبة بنت عقبة ،يكنى بأبي عبد الله ،شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ،غزا تسعة عشر غزوة وشهد صفين مع علي بن أبي طالب ،توفي سنة 78هـ بالمدينة فكان آخر من مات بها من الصحابة. أنظر : أسد الغابة (1/256-258) ،الاستيعاب (1/219-220).

2) الثنيا : وهي استثناء شيء مجهول في عقد البيع فيفسده، وقيل:هي أن يبا ع شيئ جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر.وفي المزارعة هي أن يستثنى قدر النصف أو الثلث ،كيل معلوم.وأصل الثنيا في البيع الإشتراط لكن منه ما يصح ،ومنه ما يفسد العقد .انظر :النهاية في غريب الحديث (1/224).

3) رواه الترمذي:البيو ع (3/585)، والبيهقي :السنن الكبرى ،في البيو ع ،باب من با ع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة (5/304) ،ورواه ابن حبان في صحيحه(11/345)،وابن أبي شيبة :المصنف(4/374).

4) عبد الرزاق :المصنف (8/262)، ابن حزم :المحلى (8/433).

5) الإمام مالك : الموطأ(2/622)، الشافعي : الأم باب "الثنيا"(3/60).

6) الإمام مالك : الموطأ (2/622)، ابن عبد البر : الاستذكار (19/133-134).

ثالثا : من المعقـــول[1]

1- إن رب الحائط إذا استثنى شيئا من الثمارإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه ، وباع من حائطه ما سوى ذلك.

2- إن بيع ثمارالحائط واستثناء شيء معلوم منه ، يشبه بيع الصبرة التي لايعلم مبلغ كيلها جزافـــا، ويستثنى منها كيل معلوم ، الذي هو بيع جائز.

3- قياسا على جواز إفراد نخلات من الحائط معلومات وبيع ثمارها ، فكذلك بيع ماعدا المستثنى.

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبدالبر القول الأول : الذي يرى أنه لايجوز بيع ثمار الحائط واستثناء شيئا منه ، معلوما كان أو مجهولا ، قليلا كان أو كثيرا ، ويرى أن ذلك مكروه.

استدل على رأيه بشبه الإجماع على المنع ، وأورد حديث " النهي عن بيع الثنيا " الذي يرويه جابر من طريقين ، ثم ضعف الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وأورد آثارا أخرى عن ابن عمـــر وسعيد بن المسيب وسالم ، يرون فيها كراهة هذا البيع.

فقال: "أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا ، وألفت الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول: إنه لايجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ويستثني منه كيلا معلوما قل أو كثر ، بلغ الثلث أو لم يبلغ فذلـــك البيع باطل إن وقع ولو كان المستثنى مدا واحدا ، لأن ما بعد ذلك المد ونحوه مجهول ، إلا مـــــالك بن أنس "[2].

ثم ذكر الأثر المروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في كراهة هذا البيع[3]فقال :

عن القاسم قال: " لولا أن عبدالله بن عمر كره الثنيا ، وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا"[4].

---

1) الإمام مالك : الموطأ(622/2)،ابن رشد :بداية المجتهد (163/2)، ابن عبد البر : الاستذكار (133/19).

2) ابن عبد البر : الاستذكار (133/19)، ابن رشد : بداية المجتهد (136/2).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (134/19).

4) ابن أبي شيبة : المصنف (327/6-328)، عبد الرزاق: المصنف (262/8).

ثم قال:" هذا أصح ما روي عن ابن عمر ، لأنه متصل ورواته ثقات ، والإسناد المتقدم عنه غير متصل[1] ، لأن أبا الأسود -محمدبن عبدالرحمن - لم يسمع منه ، ولا أدرك زمانه ، وابن لهيعة ليس بحجة."

ثم ذكر الأثر المروي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يستثنى شيئا من النخيل بكيل[2] ، وعن سالم أنه كره أن يستثنى كيلا أو سلالا أو كرارا[3].

القول المختار :

إن حديث جابر -رضي الله عنه- ورد بالنهي عن" الثنيا" مطلقا ، ثم جاء عنه حديث آخر يفيد تقييد ذلك بالعلم ، فيحمل المطلق على المقيد[4] ،فإذا كان المستثنى معلوما فالبيع جائز ، وإذا كان مجهولا لم يصح البيع .

والأصل في المعاملات الإباحة والحل ، ولا يصرف عن هذا الأصل إلى التحريم إلا بدليل شرعي لا مطعن فيه ، والاستثناء في بيع الثمار لايشتمل على مفسدة ، وإن كان فيه غرر فهو يسير مغتفر ، خاصة إذا اعتاد الناس مثل هذه المعاملة.

قال ابن حجر[5] :

" المراد بالثنيا : الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوما ، نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلا أو موضعا معلوما من الأرض صح الإتفاق، وإن كان مجهولا نحو أن يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع ، والحكمة في النهي عن الاستثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة"[6].

---

1) المقصود به: ماروى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن " أن ابن عمر كان يستثني على بيعه إذا باع التمر في رؤوس النخل بالذهب ، أن لي منه كذا حساب كذا". الاستذكار (134/19).

2) ابن أبي شيبة :المصنف (328/6).

3) ابن أبي شيبة :المصنف (329/6).

4) الآمدي :الإحكام(111/2)،الدبوسي :كشف الأسرار(286/2-288)، الشوكاني :إرشاد الفحول ص:145

5) ابن حجر :هو أحمد بن علي بن محمد الكناني .أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني ، الشهير بابن حجر من أئمة العلم أصله من عسقلان من فلسطين ومولده بالقاهرة ،حافظ الاسلام في عصره من مؤلفاته :الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، وتهذيب التهذيب في رجال الحديث (773هـ-852هـ)، أنظر : الأعلام(178/1)، معجم المؤلفين (20/2).

6) ابن العربي :تحفة الأحوذي (512/4).

المبحث الثالث :اختيار ابن عبد البر في وضع الجائحة

تمهيـــــد :

من المعاملات المالية الهامة التي يحتاجها الناس ، ويتعاملون بها كثيرا خاصة أهل الأرياف :بيع الثمار والزروع ، ولا يخلو من أن تكون بيعها قد تم بعد بدو صلاحها أو قبله ، فإن بدا صلاحهـــا جاز البيع مطلقا دون خلاف ، وإن لم يبدو صلاحها كأن لم تظهر وتتخلق الثمرة ، أو ظهرت و لم تطب بعد وتصلح للأكل ، لاخلاف في عدم جواز ذلك ، والخلاف إنما وقع في مســـائل أخـــرى معدودة منها ما يلي[1]:

1 - في بيعها بعد تخلقها وقبل بدو صلاحها ، بشروط .

2 - وفي بيع الثمار التي يتلاحق طيبها بالتدريج بطونا -المقاثي-كالبطيخ والموز والقرع والخيـــار وما هو مستور في الأرض : كالبصل والثوم والفجل والجزر والبطاطا.

3 -وفي حالة ما إذا أصاب الثمر أوالزرع المبيع آفة قبل قطفه أو حصاده ،فهل توضع الجائحـــة أم لا؟ وما هو المقدار الذي يوضع ؟

نتناول بالبحث والدراسة مسألة : وضع الجائحة ، ومسألة: بيع الثمار المتلاحقة النضج بـــالتدريج بطونا -المقاثي- وما يباع وهو مغيب تحت الأرض من الثمار.

لقد اختلف العلماء والفقهاء في وضع الجوائح إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحهـــا وســـلمها البائع إلى المشتري بالتخلية- القبض-ثم تلفت بالعاهة قبل أوان القطف والجني ، فهل يتحمل البائع ما أجيح أم لا؟

قبل بيان حكم ذلك نتعرض بالتفصيل لمفهوم الجائحة لغة واصطلاحا ، وحكمها ودليلهـــا ، واختلاف العلماء فيها ، وبيان ما اختاره ابن عبدالبر.

---

1) قال ابن عبدالبر:"روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وحتى تزهي وحتى تحمر ، وحتى تطعم ، وحتى تخرج من العاهة ، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد". التمهيد.(135/13).

المطلب الأول : تعريف الجوائح

لغـــة:

الجوائح: جمع جائحة ،وهي من الجوح.

قال صاحب الصحاح: الجوح -بسكون الواو-الاستئصال ، جحت الشيئ أجوحه ، والجائحة هي الشدة التي تجتاح المال من فتنة أو غيرها[1].

فالجائحة مشتقة من الجوح وهو :الاستئصال، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسـلم:((إن أبـي يجتاح مالي))[2].

فالجائحة: هي كل آفة لاصنع للآدمي فيها ، كالريح الشديدة ،والبرد القارس ،والجراد ونحـو ذلك من الآفات السماوية[3].

اصطلاحا:

وقال ابن عرفة في حد الجائحة : "الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك ، وهي ما أتلف مـن معجوز عن دفعه عادة ، قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"[4].

وعرفها الشوكاني فقال : "الجوائح جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمارفتهلكها، يقـال جاحهم الدهر واجتاحهم -بتقديم الجيم على الحاء فيهما- إذا أصابهم بمكروه عظيم "[5].

وفي المدونة : " الجائحة الموضوعة كالجراد، والنار، والبرد، والغرق ،والطير الغالب ،والـدود، وعفن الثمرة ، والسموم"[6].

ولابن عبد البر في الكافي : "الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد والدين ، والجائحة ما كان من نار وريح، وصرصر ،وثلج ، ومطر، وعفن، وجراد، ومعرة جيوش ، كل هذا جائحة، والسرقة عنـد أكثر أهل العلم ليست بجائحة يقضي بها"[7].

---

1) الرازي : مختارالصحاح مادة"جوح" :116، القرافي : الذخيرة (212/5).

2) الصنعاني :سبل السلام(863/3).

3) الفيروز آبادي : القاموس المحيط باب الحاء فصل الجيم مادة"الجوح" (219/1).معجم مقاييس اللغة مادة"جوح"(492/1).

4) الرصاع :شرح حدود ابن عرفة ،ص290 ،الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك (87/2).

5) الشوكاني : نيل الأوطار (177/5).

6) القرافي : الذخيرة (212/5).

7) الإمام مالك : المدونة (335/1).

المطلب الثاني : حكم وضع الجائحة في الثمار والزروع :

إذا وقعت الجائحة في الثمار المبيعة فعلى من يكون الضمان ؟على البائع أم على المشتري؟

إختلف العلماء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: يجب وضع الجائحة على البائع.

وهو مذهب كل من : المالكية[1] والحنابلة[2] وقول للإمام الشافعي في القديم [3]،وأهل الظاهر وهو قول كل من : يحي بن سعيد الأنصاري ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو عبيد الله بن سلام[4].

القول الثاني: لا توضع الجائحة على البائع ويتحملها المشتري.

وهو مذهب:الحنفية[5] والشافعية[6]، وسفيان الثوري،والليث بن سعد، والطبري[7]، وداود[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوضع الجائحة على البائع : بالسنة ، وعمل أهل المدينة ، والمعقول.

أولا : من السنة

1- ما روى جابر رضي الله عنه:((**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح**)) [8].

وفي رواية للنسائي:((**أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح**))[9].

---

1) الآبي :جواهر الإكليل (62/2)، شرح الخطاب(508/4)،ابن رشد : بداية المجتهد(185/2)،ابن جزئ : القوانين الفقهية ص247،ابن عبد البر:الكافي،ص334 ،الصاوي :بلغة السالك(87/2)،الباجي:المنتقى(280/4)،القرافي:الذخيرة(212/5).

2) ابن قدامة : المغني(80/4)،البهوتي :كشاف القناع(285/3)، المرداوي : الانصاف(74/5).

3) قال ابن عبدالبر:" وقد كان الشافعي يقول بالعراق بوضع الجوائح،ثم رجع بمصر عن هذا القول وهو أشهر قوليه عند أصحابه".أنظر : الاستذكار(106/19)، نيل الأوطار(178/5) ، بداية المجتهد(178/2).

4) ابن حزم :المحلى(550/8)،ابن رشد :بداية المجتهد(158/2)،ابن عبد البر : الاستذكار(111/19)، التمهيد(195/2).

5) الكاساني :بدائع الصنائع(173/5)، السرخسي :المبسوط(9/13)، حاشية ابن عابدين(44/4).ابن الهمام :فتح القدير(102/5) ابن عابدين :رد المحتار(40/4)، الطحاوي : شرح معاني الآثار (36/4).

6) السبكي : تكملة المجموع(107/11) ، الرملي : نهاية المحتاج(155/4)،حواشي تحفة المحتاج(467/4).

7) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ،مؤرخ ومفسر ومحدث ومقرئ وفقيه وأصولي ،من أكابر الأئمة المجتهدين ولد في طبرستان سنة224هـ وتوفي سنة310هـ.أنظر :سير الأعلام(267/14)، البداية والنهاية (123/11).

8) رواه مسلم :في المساقاة"باب وضع الجوائح (1191/3)برقم 1554.

9) رواه النسائي في البيوع ،باب وضع الجوائح(265/7)برقم 4529.

2-وعن جابر رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ،فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟))[1].

أحاديث جابر فيها دليل على أن الثمار المبقاة على رؤوس الشجر، إذا باعها المالك ، وأصابتها جائحة فإن تلفها يكون من مال البائع ، وليس على المشتري شيئا ، أيا كان مقدار الجائحة بإطلاق عملا بظاهر الحديث ، وظاهر الحديث أنه في البيع غير المنهي عنه ؛ أي في بيع الثمار بعد ظهور صلاحها لأنه منهي عن بيعها قبل ذلك.

3-عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**نهى عن بيع الثمار حتى تزهي**[2] **فقيل له: يارسول الله وما تزهي؟ فقال :" حين تحمر"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :** ((**أرأيت إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه**))[3].

قال القرطبي:" وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما أجتيح من الثمرة عن المشتري ولا يلتفت إلى قول من قال إن ذلك لم يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من قول أنس ، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس"[4].

ثانيا : عمل أهل المدينة

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة ،فقال: "**وعلى ذلك الأمر عندنا**".

قال ابن عبد البر[5]:

"إذا قال مالك : وعليه أدركت أهل بلدنا وأهل العلم ببلدنا والأمر المجتمع عليه عندنا .فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن[6]، وابن هرمز : أي علماء المدينة.

1) رواه مسلم في المساقاة،باب وضع الجوائح(1190/3)،وأبوداود في الإجارة،باب في وضع الجائحة(276/3).

2) تزهي: بضم التاء ، من أزهى قال الخليل: أزهى النخل :بدا صلاحه.وفي رواية" تزهر" بالواو من زهى يزهو ،قال ابن الأعرابي: زهى النخل يزهو :إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي: إذا اصفر واحمر. أنظر :النهاية في غريب الأثر(323/2).

3) رواه البخاري :في الزكاة ،بابمن باع ثماره أو نخله (542/2)، رواه مسلم في المساقاة،باب وضع الجوائح(1190/3)،ومالك: الموطأ(618/2)، والطحاوي : شرح معاني الآثار(24/4)،وابن حبان في صحيحه،في البيوع،باب البيع المنهي عنه(365/11).

4) الشوكاني :نيل الأوطار (178/5).

5) ابن عبد البر : الاستذكار (111/19-119)، ابن عبد البر :التمهيد(4/3).

6) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي ،يعرف بربيعة الرأي لكثرة استعماله للرأي والعقل ،الإمام مفتي المدينة من موالي آل المنكدر ،روى عن أنس وسعيد بن المسيب ،توفي سنة 136هـ.أنظر :سير الاعلام(89/6)،الشذرات (194/1).

وقال مالك: "والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ،ولا يكون مادون ذلك جائحة".[1]

و اعتبار الثلث في الجائحة عند المالكية من باب القياس على المقدار الجائز في الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم:((**الثلث ،والثلث كثير**))[2].

قال أبو داود :"لم يصح في الثلث شيء -أي في وضع الجائحة- وهورأي أهل المدينة، والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده "[3]

وهورأي الحنابلة بوجوب وضع الجائحة مطلقا ، لعموم الحديث دون تقييد بالثلث .

ثالثا : من المعقول[4]

1- أنه مبيع باق على البائع فيه حق توفية، بدليل ماعليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه ، أصله أصل سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية.

2- الفرق بين هذا البيع وبين سائر البيوع : أن هذا بيع وقع في الشرع ،والمبيع لم يكمل بعد فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق ، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات.

3- العلماء متفقون على وضع الجائحة بسبب العطش-انقطاع الماء- فيقاس عليه بقية الأسباب الأخرى ، فهي مثله: كالريح والبرد والحريق ، فيجب وضع الجائحة فيها.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم وضع الجائحة ، ولاضمان على البائع ، بالسنة و المعقول.

أولا : من السنة

1- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -قال:"أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال :((**تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك**))[5].

---

1) الإمام مالك :الموطأ،البيوع،باب الجائحة(621/2)ابن رشد :بداية المجتهد (178/2) ،ابن عبد البر : الاستذكار (112/19) .

2) رواه البخاري:في الوصايا،باب الوصية بالثلث (1007/3)،ومالك في الموطأ كتاب الوصية(763/2).

3) أبو داود:في كتاب البيوع ،باب في بيع السنين(254/3).

4 ابن رشد :بداية المجتهد(210/2)،الشوكاني :نيل الأوطار(178/5).

5) رواه مسلم في البيوع،باب استحباب وضع الدين(1191/3)،وأبو داود في البيوع باب وضع الجائحة(276/3).

ظاهر هذا الحديث يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث :((ليس لكم إلا ذلك))،صريح في الدلالة على أن المشتري هو المتحمل الضمان ،ولا شيء على البائعين ولو لزمهم شيء من الضمان لبينه الحديث ،وأسقاط النبي صلى الله عليه وسلم بقية الدين على المشتري هو من باب الرفق به والتكافل ، وليس من باب وضع الجائحة على البائعين.

2- عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله فحلف أن لايفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((تألى أن لايفعل خيرا))، فسمع بذلك رب الحائط ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: " يارسول الله ، هو له "[1].

قال ابن عبد البر: " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث عمرة[2] هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح"[3].

ووجه الإستشهاد بحديث عمرة : أن الجائحة لو كانت من ضمان البائع ، لأجبره عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولبين له المقدار ، وما يجب عليه .

فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: ((تألى أن لا يفعل خيرا))،يفهم منه استحباب فعل الخير والمسارعة إليه ، وليس فيه ما يدل على وجوب وضع الجائحة على البائع مطلقا[4].

---

1) رواه البخاري :في كتاب الصلح ،باب هل يشير الإمام الصلح؟(963/2)،ومسلم في المساقاة،باب استحباب الوضع من الدين (1191/3)،والإمام أحمد (6 /69و105)، رواه مالك : الموطأ في البيوع باب الجائحة(621/2).

2) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس ،الأنصارية النجارية المدنية الفقهية ،تربية عائشة أم المؤمنين وتلميذتها ،وحدها سعد من قدماء الصحابة ،وهو أحو النقيب الكبير أسعد بن زرارة ،حدثت عن عائشة ،وأم سلمة ،ورافع بن خديج ،توفيت سنة 98هـ ،وقيل سنة 106هـ . أنظر:سير أعلام النبلاء (507/4)،موسوعة حياة الصحابيات،ص588.

3) ابن عبد البر : التمهيد(151/13).

4) الشوكاني : نيل الأوطار (179/5).

ثانيا : من المعقول:

1- وذلك بالقياس على حالة إتلاف الادمي[1] للثمار أو الزروع ، فإن البائع لايضمن فكذلك حالة الإتلاف بالآفات السماوية ، فلاضمان على البائع بجامع أن الكل إتلاف لملك الغير.

2- إن العلماء مجمعون على أن من قبض المبيع بما يقبض به عادة ، من كيل أو وزن أو تسليم وصار في يد المشتري كما كان في يد البائع ، أن المصيبة والجائحة فيه من المشتري ، إلا الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم أختلفوا فيها ، فالواجب رد ماختلفوا فيه إلى ماأجمعوا عليه من نظير فيكون القياس : أن الجائحة على المشتري ، ولاشيء على البائع[2].

مناقشة الأدلة:

1-استدلال القائلين بوضع الجائحة بحديث جابر لا يصح ، لكونه حديث مضطرب ، فروي عن الإمام الشافعي تضعيفه لحديث سليمان بن عتيق[3] فقال عنه: " إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح " ، وقال : "لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير "[4].

2-قالوا مع التسليم بصحة هذه الروايات فإن تأويلها هو أن مفهوم الجوائح المذكورة فيها :هي الجوائح التي يصاب الناس بها وتجتاحهم في الأراضين الخراجية التي خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج -وضع وجوب ولزوم-لأن في ذلك صلاحا للمسلمين ، وتقوية لهم في عمارة أراضيهم ، فأما في الأشياء المبيعة فلا[5].

---

1) بعض المالكية :لايعتبرون السارق والجيش من الجوائح بدليل الحديث ((**أرأيت إن منع الله الثمرة**)) قال بذلك مطرف ابن عبد المالك ، وابن القاسم . أنظر : القرافي :الذخيرة (212/5) ،ابن عبد البر :الكافي،ص335.

2) ابن رشد : بداية المجتهد(158/2) ،ابن عبد البر : التمهيد(185/13) .

3) عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه :((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح**)).أخرجه مسلم في المساقاة باب وضع الجوائح(1191/3).وأبوداود في البيوع(3374) في بيع السنين (254/3).

4) الشافعي : الأم(56/3) باب"الجائحة في الثمرة".

5) الطحاوي : شرح معاني الآثار(35/4) ، ابن عبد البر : التمهيد (153/2).

3 –حديث جابر الذي ذكر فيه البيع و لم يذكر فيه القبض ، إنما هو في البيوع التي تصاب في أيدي بائعها قبل قبض المشتري لها ، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها، لأنهم يأخذونها بغير حق[1].

4–إن ورود حديث وضع الجوائح والأمر بها كان قبل مجيء النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، يشهد لذلك : حديث زيد بن ثابت المشهور ، قال:((كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون –الثمار–قبل أن يبدو صلاحها ،فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع: قد أصاب الثمرة الدمان وأصابه قشام و مراض[2]عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال كالمشورة يشير بها عليهم : ((**فأما لا، فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**))[3]، لكثرة خصومتهم واختلافهم.

وجه الاستدلال بالحديث : يحمل مطلق الحديث في رواية جابر "بوضع الجائحة" على ما قيد به في حديث أنس "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى" ، وحديث زيد بن ثابت هذا ، فيكون المعنى : وضع الجوائح في بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع[4].

5–حديث أبي سعيد الخدري يدل على عدم وضع الجائحة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ،و لم يأخذ عليه الصلاة والسلام الثمن ممن باعها منه ، فدل ذلك على أن وضع الجوائح ليس على عمومه.

رد على هذا التوجيه بان هذا الحديث لا يصلح للاستدلال به على عدم وضع الجائحة لسببين هما:

أولا: بأنه ليس دليلا على محل النزاع ، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ، فقد تكون تلفت بسبب آدمي.

ثانيا: إن التضمين ورد على العموم في الأحاديث السابقة –حديث جابر وأنس–فلا ينافيه عدم نقله في قضية خاصة[5].

---

1) الطحاوي : شرح معاني الآثار(35/4).

2) الدمان: بالفتح وتخفيف الميم : فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن ،والقشام والمراض: من آفات الثمرة: بالضم. أنظر :النهاية في غريب الأثر (134/2).

3) رواه أبو داود في البيوع (3372) باب"في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"(253/3).

4) ابن رشد : بداية المجتهد(185/2) ، الصنعاني : سبل السلام (863/3و861) ، الشوكاني : نيل الأوطار(177/5).

5) الطحاوي : شرح معاني الآثار (36/4)، الشوكاني :نيل الأوطار (178/5).

6- حديث عمرة بنت عبد الرحمن قال عنه الإمام الشافعي:حديث عمرة مرسل ونحن لا نثبت المرسل "[1].

ولو صح الحديث لما أفاد وجوب وضع الجائحة ، وإنما فيه استحباب وضعها دون تقييد ، كعمل خيري من أعمال البر والمعروف دون إلزام.

اختيار ابن عبدالبر

اختار ابن عبدالبر القول الثاني: الذي يرى بأن الجائحة توضع على البائع في بيع الثمار بعد بدو صلاحها ،وإنما وضعها يكون من باب الاستحباب فقط.

واستند في ما ذهب إليه زيادة على أدلة الفريق الثاني بمايلي:

1- فبعد أن ذكر حديث عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قال[2]:

" وفيه دليل على أن لاجائحة يقام بها ، ويحكم بإلزامها البائع في الثمار إذا بيعت : قلت الجائحة أوكثرت ، ولو لزمت الجائحة في شيء من ثمار البائع بعد بيعه ، لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبين المقدار.

وقال: وفي الحديث أيضا **الندب إلى حط ما أجيح به المتاع** في الثمار، إذا ابتاعها ندب البائع إلى ذلك وحض عليه ولم يلزمه ، ولا قضى به عليه ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((**تألى على الله أن لايفعل خيرا**))[3].

- وقال في الاستذكار: " ليس في حديث عمرة ما يدل على إيجاب وضع الجائحة ،**وإنما فيه** الندب إلى الوضع"[4].

1) الشافعي . الأم (4/56)باب"الجائحه في الثمره".

2) عن عمرة بنت عبد الرحمان قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول :والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :((أين المتألي على الله ، أن لا يفعل المعروف؟)).فقال: أنا يارسول الله ،قال : "فليفعل"، أي ذلك أحب. أخرجه البخاري ،ومسلم .أنظر ص111.

3) ابن عبد البر : التمهيد(13/150--151).

4) ابن عبد البر : الاستذكار (19/112).

2- وبعد إيراده لحديث أبي حديث سعيد الخدري قال:" فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجائحة ، وأخبرهم أن ليس لهم غير ما وجدوا ، لأنه لم يبق له شيء يأخذونه ، فليس لهم غير ما وجدوا "[1].

3- وفي التمهيد بعد بيانه لتأويلات حديث جابر رضي الله عنه من قبل القائلين بأن لا وضع للجائحة ،قال: " هذه التأويلات خلاف الظاهر ، والظاهر يوجب وضع الجائحة إن ثبت حديث سليمان بن عتيق ، وأما الأصول فتشهد لتأويل الشافعي"[2].

4- وذكر علة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فقال :" والمعنى فيها أن تنجوا من العاهة وهي الجائحة في الأغلب ، لأن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة ،ولأنها إذا بدا طيبها كان أقرب إلى سلامتها ، وقلما يكون سقوط ما يسقط منها إلا قبل ذلك"[3].

فهو يرى أن الجائحة عادة وغالبا ما تكون في الثمار التي لم يبدو صلاحها ، أما الثمار التي بدا صلاحها فالأغلب من أمرها السلامة ، فإن لحقتها جائحة فهي نادرة لاحكم لها، وكانت كالدار تباع فتهدم قبل انتفاع المشتري بشيء منها ، وكالحيوان يهلك بعد قبض المشتري له .

القول المختار:

بالنظر إلى النصوص الشرعية الثابتة الواردة في موضوع الجائحة في الثمار:حديث جابر ،وأنس وأبي سعيد الخدري ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم.

نرى أن الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها ، إذا كانت صحيحة أولى من إعمال بعضها وترك بعضها الآخر اعتمادا على أن الأصل " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن إلى ذلك سبيل"[4] ،فالأحاديث المروية عن جابر وأنس بن مالك توجب وضع الجائحة وهي محتملة التأويل بالتخصيص والتقييد كما رأينا ، وحديث أبي سعيد الخدري و عائشة ،كل منهما ينص على استحباب وضع الجائحة فقط ولا يدل على الوجوب ، فنرى أن وضع الجائحة في بيع الثمار على البائع مندوب إليها و مستحبة ، وليست واجبة ، ومطلقة غير مقيدة بالثلث.

---

1) ابن عبد البر :الاستذكار (112/19).

2) ابن عبد البر :التمهيد (197/2).

3) ابن عبد البر :التمهيد (13/136-137).

4) الأصوليون :ضوء الاسنوي (192/3) ،الآمدي:الإحكام(243/3)،محمد بن علي [illegible] التقرير والتحبير(350/1).

المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر في بيع شيء على قدره جزافا

تمهيد :

أجمع العلماء على جواز بيع الجزاف لثبوته بالسنة النبوية الشريفة ، قال ابن عبد البر: " وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها ، أمر مجتمع على إجازته ، وفي السنة الثابتة في هذا الحديث[1] دليل على إجازة ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا"[2].

غير أن الفقهاء اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة به منها :

أ- بيع صبرة [3] من الطعام علم مقدارها ممن لا يعلم ذلك.

ب- بيع الطعام جزافا قبل قبضه.

نتناول هاتين المسألتين بالبحث والدراسة ، وقبل ذلك نتطرق لمفهوم الجزاف وأدلة مشروعيته، والحكمة منه وشروطه.

المطلب الأول تعريف الجزاف:

اولا : تعريفه لغة

الجزاف بضم الجيم ، والكسر أفصح وأشهر من غيره ، فارسي معرب ، والجزف في الأصل : الأخذ بكثرة ، مأخوذ من قولهم : جزف له في الكيل : إذا أكثر[4].

ثانيا :اصطلاحا

عرفه الشوكاني فقال: " هو ما لم يعلم قدره على التفصيل "[5].

فالجزاف هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد ، وإنما بالحزر[6] والتخمين بعد المشاهدة[7].

---

1) حديث ابن عمر سيأتي ذكره بتمامه مع تخريجه ، أنظر الصفحة الموالية.((كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق ...)).

2) ابن عبد البر :التمهيد (240/13).

3) الصبرة : بضم الصاد :ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، وسميت بذلك لإفراغ الطعام بعضه على بعض . أنظر الصحاح في اللغة والعلوم ص: 702.لسان العرب مادة"صبر" (441/4).

4) الصحاح في اللغة والعلوم ،ص:189.لسان العرب (26/9).

5) الشوكاني :نيل الأوطار (160/5).

6) الحزر: التقدير بالظن ، والخرص. أنظر : معجم مقاييس اللغة باب"الحاء" مادة حزر (54/2).والصحاح ،ص:259.

7) العدوي الحاشية،ص:169، الدردير:الشرح الصغير (9/3) ،د.محمد جمعة عبد الله: الكواكب الدرية في فقه المالكية (11/3).

المطلب الثاني: حكم بيع الجزاف ودليله ، والحكمة منه :

أولا : حكمه ودليله

الجزاف مشروع بالسنة المطهرة .

1- عن جابر رضي الله عنه قال :((**نهى رسول الله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر**))[1].

قال الشوكاني: "وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز"[2].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه**))، وفي لفظ الصحيحين :((**حتى يحولوه**))[3].

لقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع الجزاف ، وإنما نهاهم عن بيعه في مكانه الذي أشتري فيه حتى يستوفى ويقبض ، فأمرهم بنقله إلى مكان أخر ، فهو إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لفعل الصحابة على صحة هذا البيع.

ثانيا : الحكمة من مشروعيته :

الأصل في بيع الجزاف المنع ، وعدم الجواز ، لأن من شروط المعقود عليه -المبيع - أن يكون معلوم القدر والصفة والذات ، فإذا كان مجهولا لم يصح البيع ، والجزاف هو بيع للطعام عادة دون معرفة للكيل أو الوزن أو العدد ، ففي ذلك جهالة وغرر يلحق أحد المتعاقدين .

ولكن جاءت السنة بمشروعيته تيسيرا لمعاملات الناس ورفع للحرج عنهم ، خاصة أهل البادية ، والاسلام دين العالمين صالح لكل مكان وزمان ، جاءت أحكامه مراعية لظروف الناس ، شاملة لجميع أحوالهم ، ولا شك أنه يشق ويعسر تكليف جميع الناس بإمتلاك وسائل الكيل أو الوزن ،فأجيز لهم بيع محاصيلهم جزافا بالتقدير والتخمين ، وتقليلا للجهالة والغرر أحاط الفقهاء هذا البيع بجملة شروط ليقع صحيحا نافذا [4].

---

1) رواه مسلم في كتاب البيوع باب"تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (3/1162) ،والنسائي في كتاب البيوع باب" بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل (7/269).

2) الشوكاني :نيل الأوطار (5/160).

3) رواه مسلم في كتاب البيوع باب"تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (3/1161-1162) ،رواه أبو داود في الإجارة،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (3/281)،والنسائي :في البيوع باب ما يستوزن من الطعام جزافا قبل أن ينقل(7/287).

4) الدردير :الشرح الصغير (3/9) ،د.محمد جمعة عبد الله :الكواكب الدرية (3/11)، النفراوي :الفواكه الدواني (2/117).

المطلب الثالث : شروط بيع الجزاف

اشترط فقهاء المالكية لصحة بيع الجزاف شروطا سبعة هي كالآتي[1] :

1- أن يكون المبيع مرئيا بالبصر حال العقد أو قبله ، واستمر العاقدان على معرفة المبيع حين التعاقد ، فلا يصح بيع غير المرئي جزافا ولا البيع من الأعمى جزافا .

2- أن يجهل كل من البائع والمشتري قدر المبيع كيلا أو وزنا أو عددا ، فإن علم قدره أحد المتعاقدين بإعلام صاحبه بعد انعقاد البيع ، كان الآخر بالخيار ، وإن استوى الاثنان في العلم بمقداره حين التعاقد فسد العقد.

3- أن يكون المبيع في كل ما كان المقصود منه الكثرة لا الآحاد ، فيصح الجزاف في الحبوب والثياب و لا يجوز في المعدودات إلا إذا كان في عدها مشقة كالبيض الكثير والبطيخ المتماثل ، لأن العد متيسر لكل الناس[2] .

4- أن يحزر المبيع بالفعل من طرف أهل الحزر[3] ،فلا يصح بيع الجزاف فيما يعسر حزره -تقديره - كعصافير حية ، وحمام يتداخل بعضه في بعض ، وصغاردجاج في مدجنة .

5- أن يكون المبيع كثيرا كثرة غير هائلة ، فإن كان كثيرا جدا يمنع بيعه جزافا ، سواء أكان مكيلا أم موزونا أم معدودا ، وذلك لتعذر حزره وتقديره وتخمينه ، وأما ما قل جدا فيمنع بيعه جزافا إن كان معدودا لأنه لا مشقة في عده ، ويجوز إن كان مكيلا أو موزونا .

6- أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية علما أو ظنا ، فإن لم تكن مستوية وتبين أن بها علـــوا -ربوة - فالخيار للمشتري ، وإن كان بها انخفاضا فالخيار للبائع[4].

7- ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف ومكيل ،إلا إذا كان كل منهما موافقا للأصل الذي يصح به فلا يصح اجتماع جزاف من حب قمح أو شعير مع مكيل منه ، أو بيع صبرة مجهولة القدر مع صبرة معلومة القدر .

---

1) وردت في مختصر خليل :"وجزاف إن ري‌ء و لم يكثر جدا وجهلاه وحزراه واستوت أرضه وشق عده و لم تقصد افراده إلا أن يقل ثمنها كرمان".أنظر:، الدردير :الشرح الكبير (3/20-22) الدردير: الشرح الصغير (3/9) ، الكواكب الدرية (3/11-12)،ابن رشد : بداية المجتهد (2/241)، ابن جزئ :القوانين الفقهية ،246.

وذكر ثمانية شروط للجزاف بحيث جعل "وشق عده" شرطا خاصا بالمعدودات منفردا.

2) أبو حنيفة يحصر بيع الجزاف في المكيل والموزون فقط "المثليات" بخلاف صاحبيه. أنظر : ابن الهمام :فتح القدير (5/88-90).

3) الزيلعي : تبيين الحقائق (4/5) ، ابن قدامة : المغني (4/123-125) ، النووي : المجموع (9/343).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع :

حكم بيع صبرة من الطعام على مقدارها ممن لا يعلم ذلك

لقد اتفق العلماء على مشروعية بيع الجزاف ، قال ابن قدامة : "يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها"[1].

وقد وضع الفقهاء لصحة هذا البيع شروطا سبعة كما سبق منها :

– أن يجهل كلا من البائع والمشتري قدر المبيع كيلا أو وزنا أو عددا.

و السؤال الذي يطرح : هل يصح بيع الجزاف إذا علم أحد المتعاقدين بقدر المبيع وجهله الأخر بعد انعقاد البيع؟ اختلف العلماء في ذلك قولين هما :

القول الأول :

يفسد بيع الجزاف هذا ولا يصح ، ويعتبر عيب يرد به المبيع إذا علم به المشتري ، وهو بالخيار في فسخ البيع أو إمضائه.

وهذا مذهب : المالكية[2]، وقول الليث بن سعد ، والأوزاعي ، وابن سيرين[3].

القول الثا ني :

يصح هذا البيع ، ولايضر علم أحد العاقدين بمقدار المبيع جزافا.

وهومذهب الجمهور : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية[4]

وممن قال بذلك: سفيان الثوري[5]، وحسن بن حي ، والطبري، وروي عن الحسن البصري[6].

---

1) ابن قدامة : المغني (133/4).

2) الدردير :الشرح الكبير(3/18-20) ، الكواكب الدرية (9/3)،العدوي :الحاشية ،ص170 ، الآبي :جواهر الإكليل (2/8-9)،الخرشي على مختصر خليل (5/302-304)، ابن رشد :بداية المجتهد(154/2) ،ابن عبد البر :الكافي(ص:326).

3) هو محمد بن سيرين .أبو بكر مولى أنس بن مالك الإمام الرباني كان فقهيا غزير العلم ثقة ثبتا علامة في التعبير ولد لسنتين من خلافة عمر مولده بالبصرة سنة(23هـ) توفي (110هـ).أنظر : سير أعلام النبلاء (622/4)،شذرات الذهب (89/2).

4) الكاساني :البدائع (158/5)، ابن الهمام :فتح القدير(88/5)، ابن عابدين :الدر المختار(29/4)، الزيلعي :تبيين الحقائق(5/4). النووي : المجموع (340/9) ، الشيرازي : المهذب(264/1) ، الشربيني :مغني المحتاج(16/2)، ابن قدامة :المغني (123/4) .

5) سفيان الثوري :هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وهو من تابعي التابعين عالم جليل فقيه على طريقة أهل الحديث ولد سنة (97هـ) وتوفي بالبصرة سنة (126هـ). أنظر : سير أعلام النبلاء (229/7)،الأعلام (104/3).

6) ابن قدامة :المغني (4/123-124) ،ابن عبد البر :التمهيد (13/340-341)، ابن عبد البر : الإستذكار (45/20).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول على فساد البيع ، وثبوت حق الخيار لمن غبن .

أولا : من السنـــة:

1– فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((**من غشنا فليس منا**))[1].

دلالة الحديث : إن بيع الصبرة جزافا مع العلم بمقدارها من أحد المتعاقدين ، وكتم ذلك عن الآخـــــر هو من باب الغش والتدليس بالعيب ، وهو من باب القمار والمخاطرة المنهي عنه .

ثانيا : من المعقـــول :

قالو : المجازفة على وزن مفاعلة : وهي من اثنين ولاتكون من واحد ، فلايصح بيع الجزاف حتى يستوي علم البائع والمبتاع فيما يبتاع مجازفة.

ضعف ابن عبد البر هذه الحجة، فقال: " وهذا قول لايلزم وحجة تحتاج إلى حجة تعضدهـــا ، و ليس هذا سبيل الاحتجاج[2].

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول على صحة هذا البيع ، مع الكراهة.

أولا : من الكتاب :

قال تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ ،[البقرة : 275].

فكل بيع الأصل فيه أنه حلال على ظاهر هذه الآية ، إلا أن تمنع منه سنة ثابتة صحيحة ،و لم ترد سنة في المنع من هذا ، بل وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا عامة دون تقييد أو تخصيص.

ثانيا : من السنـــة :

1– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه**))،وفي لفظ الصحيحين :((**حتى يحولوه**))[3].

2–عن جابر رضي الله عنه قال :((**نهى رسول الله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بـــالكيل المسمى من التمر**))[3].

---

1) الحديث عن أبي هريرة قال: مر رسول الله برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه ،فإذا هو مغشوش .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس منا من غشنا)) .رواه مسلم في كتاب الإيمان باب" قول النبي صلى الله عليه وسلم :((من غشنا فليس منا)) (291/2) ،سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب"النهي عن الغش"(99/1)،سنن أبي داود:كتاب البيوع ،باب في النهي عن الغش (272/3).

2) ابن عبد البر :التمهيد (345/13).

3) سبق تخريج الحديثين .أنظر :ص117.

ثالثا : من المعقـــول

1- لا فرق بين العلم بكيل الطعام والجهل به ، لعموم الأحاديث المجيزة لبيع الجزاف ، و لم يفرق أكثر العلماء بين العالم بذلك والجاهل .

2-هذا البيع ليس بغش وإنما الغش في بيع الطعام جزافا : أن يكون الموضع الذي هو عليـــه غـــير مستوي مثلا ، أو يكون أعلاه جيد وأسفله رديء ، ونحو ذلك من الغش المعروف[1] .

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر القول الثاني : الذي يرى أنه لابأس ببيع الطعام المعلوم قـــدره وزنا أو كيلا أو عددا مجازفة ممن لا يعلم ذلك .

واستدل على رأيه بما يلي :

بالأحاديث الصحيحة المروية عن جابر ، وابن عمر رضي الله عنهم[2] ، التي أجازت بيع الجزاف بإطلاق، و لم تفرق بين العلم بمقدار الصبرة أو الجهل بها.

قال : "ولا أعلم أصلا يحرم ذلك -أي بيع الجزاف- وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**))[3]. فكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي صلى الله عليـــه وسلم النهي عنها ولا كانت في معنى ما نهى عنه ، فجائز بظاهر القرآن "[4].

فابن عبد البر اعتمد على أصل الإباحة في معاملات الناس حتى يأتي ما يمنع من ذلك ، واستند أيضا على عموم الأدلة المجيزة لبيع الجزاف دون قيد أو شرط .

---

1) الشوكاني :نيل الأوطار(161/5).

2) أنظر الحديثين : ص 117.

3) رواه مسلم في البيوع،بابتحريم بيع الحاضر للبادي(1157/3)، وأبو داود في الإجارة ،باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (270/3)،والترمذي في البيوع باب في ما جاء لا يبيع حاضر لباد(526/3)،والنسائي في البيوع باب بيع الحضر للبادي(256/1).

4) ابن عبد البر : الاستذكار(46/20)، ابن عبد البر : التمهيد (240/13-241).

القول المختار:

لا يخفى أن في علم البائع بمقدار المبيع جزافا يجعله في أغلب الظن إن لم يكن يقينا ، لا يقبل ببيعه إلا بما يحقق له ربحا زائدا على الثمن الحقيقي للمبيع ، وإن كان المشتري هو الذي على علم بمقدار المبيع فالراجح أنه لا يقبل بشرائه إلا بأقل من ثمنه المفترض .

ففي إجازة مثل هذا البيع ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل ، المنهي عنه بنص القرآن الكريم والسنة النبوية[1]، ولو كان عود أراك كما قال عليه الصلاة والسلام ، إلا أن يكون عن طيب نفس . وهو بيع فيه معنى من الغش والتدليس الثابت النهي عنهما بالسنة ، فالأولى أن يكون حكمه مكروها وأن يعطى للمغبون في هذا البيع حق الخيار في فسخ العقد أو إمضائه[2].

** *** **

1) قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [النساء : 29] ، وقال صلى الله عليه وسلم :((لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه))رواه أحمد في مسنده (425/5).

2) وهو رأي جماعة من التابعين ، عن ابن أبي جميل قال : "سألت مجاهدا وطاووس وعطاء بن أبي رباح ، والحسن بن أبي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ، ورب الطعام يعلم كيله ، فكرهوه كلهم ".
أنظر : التمهيد (344/13).

المبحث الخامس :اختيار ابن عبد البر في بيع الطعام جزافا قبل قبضه

تمهيـــد :

اتفق العلماء على جواز بيع الطعام المعلوم القدر بالكيل أو الوزن أوالعدد بعد قبضه ، لثبـــوت السنة بذلك ، قال ابن عبد البر :" ولم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعـــام كلـــه ، والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن ، حتى يقبضه كيلا أو وزنا "[1].

غير أنهم اختلفوا في بيع الطعام جزافا قبل قبضه على قولين هما :

القول الأول : لا يجوز بيع الطعام جزافا حتى يتم قبضه.

وهو مذهب الجمهور[2]: الشافعية، والحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية.

وهو مذهب ابن عباس، وقول: سفيان الثوري ، وإسحاق ، والطبري ، وأبو عبيد ، وأبو ثـــور[3]، وسفيان بن عيينة[4] ،وروي ذلك عن : سعيد بن المسيب ، والحكم ، وحماد ،والحسن البصري[5].

القول الثاني : يجوز بيع الطعام جزافا قبل قبضه.

وهو مذهب المالكية[6] ،وقول الأوزاعي.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (257/19).

2) النووي : المجموع (290/9)، ابن الهمام : فتح القدير (207/5)، ابن عابدين : رد المحتار(255/4-291)،ابن قدامة : المغني (107/4-113)،ابن حزم : المحلى (518/8-522) ،الشوكاني :نيل الأوطار (206/5).

3) أبو ثور :هو إبراهيم بن خالد اليماني الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين علم الحديث والفقه ،مفتي العراق ولد سنة 170هـــ ،وتوفي سنة 240هـــ وقيل سنة246.أنظر : سير أعلام النبلاء (72/12)،الأعلام(37/1).

4) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ،الكوفي الأصل المكي الدار ، ثقة حجة حافظ فقيه إمام المكين ومسندهم ،كان زاهدا ورعا،روى عنه شعبة وابن المبارك والثوري والأوزاعي والأعمش والشافعي وابن حنبل وابن معين وإسحاق ،قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة :مالك والليث وابن عيينة". ولد سنة 107هـــ تتوفي سنة 198هـــ. أنظر: سير أعلام النبلاء (400/8)،وفيات الأعلام (128/1)،النهاية (255/10).

5) عبد الرزاق:المصنف(236/8)،ابن قدامة: المغني (11/4و174)،ابن عبد البر: الاستذكار(257/19-258)، التمهيد (336/13).

6) شرح الخطاب (404/4)، القرافي : الفروق (266/3)،حاشية الدسوقي (91/3)،ابن جزئ :القوانين الفقهية (ص:258-271) ابن رشد :بداية المجتهد (145/2)،ابن عبد البر :الكافي (ص:366).

أولا : من السنـــة

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :((كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق ، فيبيعونـــه مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه مكانه حتى ينقلوه))[1].

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((من ابتاع طعامـــا فلا يبعه حتى يستوفيه)).وفي رواية ((حتى يقبضه))[2]

3- عن حكيم بن حزام قال : "يا رسول الله إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها ، وما يحرم ؟ فقال: ((ابن أخي إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتي تقبضه))، وفي رواية :((إذا ابتعت بيعا ،فلا تبعـــه حتـــى تقبضه))[3].

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل بيع وسلف ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك))[4].

ثانيا : من الآثار

1- عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما ،أمر به عمر بن الخطاب للناس ،فباع حكيم الطعـــام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ،فرده عليه ،وقال:"لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه"[5].

---

1) سبق تخريج الحديث ،أنظر ص117.

2) رواه البخاري في البيوع "باب الكيل على البائع والمعطي" (748/2)، وأبو داود في الإجارة باب"في بيع الطعام قبل يستوفى"(281/3) والنسائي في البيوع باب "بيع الطعام قبل أن يستوفى(285/7)،وابن ماجه في التجارات،باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه(749/2). الإمام مالك :الموطأ في كتاب البيوع،باب العينة وما يشبهها (640/2).

3) رواه النسائي في البيوع باب"بيع ما ليس عند البائع"(289/7)، وأبو داود في البيوع باب"الرجل يبيع ما ليس عنده"(283/3)،والترمذي في البيوع باب"كراهية بيع ما ليس عندك"(534/3)،والطحاوي في"شرح معاني الآثار"(41/4)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (313/5)،و قال عنه :إسناده متصل .

4) رواه أبو داود في البيوع (3504)،باب" في الرجل يبيع ما ليس عنده (283/3)،والنسائي في البيوع باب ما ليس عند البائع (288/7) . وهناك أحاديث أخرى بنفس المعنى منها:
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه)) رواه أحمد ومسلم.
وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى)).رواه مسلم أحمد.

5) الإمام مالك :الموطأ (ص:641) ، عبد الرزاق : المصنف عبد الرزاق (29/8)، البيهقي السنن(312/5).

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق ،فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ،فأردت أن أضرب على يد الرجل ،فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت ،فقال: لا تبعه حيث ابتعته ،حتى تحوزه إلى رحلك ،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى: ((أن تباع السلع حيث تبتاع ،حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[1].

3- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] أنه قال عقيب حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه))[3].

قال : " كل شيء عندي مثل الطعام "وفي رواية قال : "ولا أحسب كل شيء إلا مثله "[4].

ثالثا : من المعقـــول

1- إن لفظة " الطعام " في الأحاديث وردت عامة تشمل الصبرة المعلومة الكيل ،كما تشمل غير المعلومة الكيل أو الوزن أي ما بيعت جزافا، فكل ذلك يشمله النهي عن بيعه قبل قبضه.

قال الشوكاني : " الأحاديث التي ورد فيها تصريح بمطلق الطعام في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره "[5].

2- إن المبيع الذي لم يقبضه المشتري و هلك أو ضاع فضمانه على البائع ، فلا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه، بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[6].

3- إن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه غير مقتصر على الطعام فحسب ، بل هو عام في كل شيء من الطعام والثياب وغير ذلك ، بدليل حديث حكيم بن حزام السابق.

---

1) رواه أبو داود في كتاب الإجارة ،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (282/3)برقم3499.

2) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ،ابن عم رسول الله ،وترجمان القرآن ،ولد سنة 2 قبل الهجرة وتوفي بالطائف سنة68هـ روى عن النبي ما يقارب 1660حديثا ،روى عنه :سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد .أنظر الإصابة (90/4)،الشذرات (295/1)،وسير أعلام النبلاء (331/3).

3) سبق تخريج الحديث،أنظر ص124.

4) رواه البخاري في البيوع (2028)باب "بيع الطعام قبل أن يقبض" (751/2)، ومسلم في البيوع (1525)باب "بطلان بيع المبيع قبل القبض(1159/3) .

5) الطحاوي :شرح معاني الآثار (39/4)، الشوكاني :نيل الأوطار (158/5).

6) ابن رشد : بداية المجتهد (145/2)، ابن عبد البر : التمهيد (331/13-332).

حيث ورد اللفظ عام في كل بيع ((**اذا ابتعت بيعا**)) ،وكذلك في الأثر المروي عن ابن عمر ، حيث قال زيد :" أن تباع السلع "[1].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا : من الكتاب

قال تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [البقرة الآية (257)].

فبيع الطعام جزافا قبل قبضه جائز على أصل حلية البيع ، فالأصل في المعاملات المالية الإباحة حتى يرد نص شرعي يمنع من ذلك .

ثانيا : من السنة

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((**من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه**))[2].رواه أحمد

وفي رواية أبي داود والنسائي:((**نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه**))[3].

فقوله " بكيل أو وزن " دليل على أن ما خالفه ، أي ماليس بمكيل ،ولا موزون - ما بيع جزافا- يخالفه في الحكم ،فلا يشترط فيه القبض[4]

2-عن عبد الله بن عمر أنه قال : " **كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه** "[5].

قال ابن عبد البر: "هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يختلف عليه فيه ولم يقل "جزافا"[6].

-قالوا: إن معنى" **نقله**" في هذا الحديث :قبضه ، ومعنى قبضه : استيفاؤه ، والإستيفاء لا يكون إلا

---

1) سبق تخريج الحديثين ،أنظر ص124-125.

2) رواه الإمام أحمد في مسند ابن عمر (111/2).

3) رواه أبو داود في كتاب الإجارة ،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (281/3)،والنسائي في البيوع برقم4504 (286/7).

4) الشوكاني :نيل الأوطار (158/5)، ابن عبد البر: التمهيد(337/13).

5) رواه مسلم في البيوع باب"بطلان المبيع قبل قبضه"(1160/3)،ومالك في الموطأ :في البيوع باب العينة (641/2)،ورواه أبو داود في الإجارة ،باب"في بيع الطعام قبل أن يستوفى"(281/3)،والنسائي في البيوع (287/7).

6) ابن عبد البر: التمهيد (335/13)، ابن عبد البر: الاستذكار(249/19)

في ما بيع بالكيل أو الوزن، دون ما بيع جزافا، وهو المعروف من كلام العرب بديل:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾،[المطففين:الآية 3] .

وقوله تعالى :﴿ **فأوف لنا الكيل وتصدق علينا** ﴾،[يوسف الآية(88)].

وقوله تعالى :﴿ **وأوفوا الكيل إذا كلتم** ﴾،[الإسراء 35]

وقوله :﴿ **وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين** ﴾،[الشعراء الآية(181)].

-فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله ، فلم يبقى فيه إلا التسليم وبالتسليم يستوفى.

قال ابن عبد البر : "الاستيفاء والقبض : سواء في المعنى ، لأن الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن "[1].

- وجعل بعض المالكية هذا الحديث السابق " من باب تلقي السلع " فقالوا : إنما جاء النهي في ذلك لئلا يتزايدوا فيه -الطعام- بينهم فيغلوا السعر على أهل السوق ، فلذلك قيل لهم : حولوه من مكانه وانقلوه ، يعني إلى السوق[2].

قال ابن عبد البر :" هذا تأويل بعيد فاسد لا يعضده أصل ، ولا يقوم عليه دليل "[3].

ثالثا : من المعقـــول

1- بيع الجزاف لا كيل فيه ولا وزن ، فليس فيه إلا التسليم ،وهو معنى الاستيفاء ،فأشبه العقـــار والعروض ، فليس في بيع الطعام جزافا قبل قبضه بأس.

2- إن الجزاف ليس فيه حق توفية ، لأنه من ضمان المشتري بنفس العقد ،فهو من باب تخصيـــص العام بالقياس المظنون العلة[4].

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (256/19).

2) حديث ابن عمر :((كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام... من يأمرنا بانتقاله)) أنظر ص126.

3) ابن عبد البر :التمهيد (336/13).

4) ابن رشد :بداية المجتهد (134/2)، الشوكاني :نيل الأوطار (185/5).

مناقشـــة الأدلة :

1- قالوا حديث ابن عمر الذي استدل به المالكية ،المشتمل على زيادة في قوله :((طعاما بكيـــل)) زيادة لا تصح ،لأنها زيادة من المنذر بن عبيد ،قال عنه ابن القطان : مجهول الحال[1].

2- حديث حكيم بن حزام ((إذا ابتعت بيعا))[2]، لا يفيد العموم، فقد يقصد به الطعام المكيـــل أو الموزن، فقط ، فهو مجمل يفسره حديث ابن عمر ((من ابتاع طعاما))[2].

3- ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ،نعم لو لم يوجـــد في الباب إلا الأحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال أنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن ،وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره "[3].

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر مذهب الجمهور الذي يرى: أنه لا فرق في حكم الطعـــام بيـــن الجزاف وغيره في وجوب قبضه قبل بيعه.

واستدل على ذلك مايلي:

- بما روى عن أبو بكر بن أبي يحي الوقار[4] بأنه يرى عدم جواز بيع ما أشتري من الطعام والإدام جزافا قبل قبضه .

قال: "وهو الصحيح عندي في هذه المسألة ، لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وســـلم ، وعمـــل أصحابه ،وعليه جمهور أهل العلم "[5].

- يقصد بالخبر حديث نافع عن ابن عمر[2] في بيع الجزاف.

---

1) ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب (268/10)

2) أنظر تكملة الحديثين، ص: 124.

3) الشوكاني :نيل الأوطار (159/5).

4) الوقار أبو بكر محمد بن أبي يحي الإمام الحافظ النظار ، ترجمه صاحب شجرة النور الزكية ، تفقه بأبيه وبابن عبد الحكم وأصبغ (ت: 269).أنظر :ابن فرحون ،الديباج المذهب(8/1).

5) ابن عبد البر :التمهيد (342/13).

قال : " وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون[1] ،ورواه أيضا سالم عن ابن عمر[2]، عن سالم عن أبيه قال : " رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يبيعوه ،حتى يؤدوه إلى رحالهم "[3].

أما مقصوده بعمل الصحابة ، فهو ما ذهب إليه ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ،من اشتراط القبض في بيع الطعام وغيره.

قال:" وهو مذهب عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله، وهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه))[4]، وأفتيا جميعا بأن لا يباع شيء حتى يقبض"، قال ابن عباس:" كل شيء عندي مثل الطعام "[5].

القول المختار:

نظرا لقوة أدلة مذهب الجمهور ، وضعف الأدلة التي اعتمد عليها المالكية ، فإنه لا يجوز بيع الطعام جزافا ،أو مكيلا بلا قرق قبل قبضه، وذلك لثبوت الأحاديث الصحيحة في محل النزاع ووضوحها في الدلالة على النهي عن بيع الطعام مجازفة قبل قبضه ،ولا اجتهاد مع النص.

** ** **

1) يقصد : أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص [ابن عاصم بن عمر بن الخطاب]،أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار مات سنة 147هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ(10/151-152)،سير النبلاء(6/304).
وقال عنه ابن عبد البر: " وعبيد الله متقدم في حفظ حديث نافع " الاستذكار(19/250).

2) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أسلم قديما مع أبيه وهو صغير استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ،وشهد الخندق وما بعدها قال عنه النبي : إنه رجل صالح ،كان من أكثر الصحابة علما وتمسكا بالسنة روى ما يقارب 2630 حديثا وتوفي سنة 74هـ.
أنظر : أسد الغابة (3/42)،الإصابة (4/181)،الاستيعاب(3/80-83).

3) ابن عبد البر : التمهيد (13/338).

4) سبق تخريجه أنظر :ص125.

5) ابن عبد البر : الاستذكار (19/259-260)، ابن عبد البر :التمهيد (13/331).

المبحث السادس : اختيار ابن عبد البر في بيع السلع قبل قبضها

تمهيد :

أجمع العلماء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه ،لورود النهي الصريح عن ذلك في الأحاديث الصحيحة،قال ابن عبد البر : "لم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله ، والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلا أو وزنا "[1].

وأكد ابن رشد الإجماع الحاصل في وجوب القبض والاستيفاء في بيع الطعام ،فقال :" وأما بيع الطعام قبل قبضه ،فإن العلماء مجمعون على منع ذلك "[2].

لكن العلماء أختلفوا في مسألة القبض والاستيفاء هل هو مخصوص بالطعام أم يتعداه إلى كل شيء يباع : من عروض ،ودور ،وعقارات ،ومختلف السلع .

أتناول هذه المسألة معرجا على أراء العلماء ومذاهبهم فيها ،مبينا الأدلة التي اعتمدوا عليها في ذلك ومناقشتها ، خاتما إياها بما اختاره ابن عبد البر .

أقوال العلماء في بيع السلع قبل قبضها :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة بارزة [3] :

القول الأول : يجوز بيع السلع قبل قبضها مطلقا ، باستثناء الطعام .

وهو مذهب : المالكية[4] ،والحنابلة[5] ،والظاهرية ،وقول : أبو ثور ،وسفيان بن عيينة ،ومحمد بن الحسن الشيباني ،وزفر[6] .

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (256/19).

2) ابن رشد : بداية المجتهد (143/2).

3) ذكر ابن رشد سبعة أقول للعلماء في هذه المسألة والمشهور منها ما ذكرناه في الأعلى فقال :" يتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال : الأول :في الطعام الربوي فقط ،والثاني :في الطعام بإطلاق، والثالث :في الطعام المكيل والموزون ،والرابع:في كل شيء ينقل ،والخامس :في كل سيء،والسادس :في المكيل والموزون ،والسابع :في المكيل والموزون والمعدود". بداية المجتهد (144/2).

4) الباجي :المنتقى على الموطأ(279/4)، ابن رشد :بداية المجتهد(141/2)، ابن جزئ : القوانين الفقهية: 258 ،شرح الزرقاني على الموطأ(367/3-368)، ابن عبد البر : الكافي:319 .

5) ابن قدامة : المغني (110/4-113)، ابن حزم : المحلى(236/8)، الشوكاني : نيل الأوطار(158/5).

6) ابن قدامة :المغني (112/4)،الكاساني :البدئع(234/5)، ابن عبد البر :الاستذكار (257/19)،ابن عبد البر :التمهيد (325/13).

القول الثاني : لا يجوز بيع السلع قبل قبضها مطلقا .

وهو مذهب : الشافعية[1]،والحنفية[2] ،وقول ابن عباس ،وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ومروي عن سفيان الثوري ،والأوزاعي[3].

القول الثالث : كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء لا يجوز بيعه حتى يقبض[*].

وهو مذهب : عثمان بن عفان[4] رضي الله عنه ،وسعيد بن المسيب،والحسن ،والحكم ،وحماد وإسحاق ،وأبو عبيد[3].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل المالكية والحنابلة ومن معهم ،على جواز بيع السلع والعروض قبل قبضها ،بالسنة والمعقول :

أولا: من السنة

1- بما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال :((**من ابتاع طعاما ،فلا يبعه حتى يقبضه**)).رواه الجماعة إلا الترمذي ، ولأحمد ((**من اشترى طعاما بكيل أو وزن ، فلا يبعه حتى يقبضه**))،ولأبي داود ،والنسائي ((**نهي أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل ، حتى يستوفيه**))[5].

2- وعن ابن عمر قال : ((**كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه أن يبيعوه حتى ينقلوه**))[6].

---

1) الشافعي : الأم (70/3)، الشيرازي :المهذب (264/1)، الشربيني :مغني المحتاج(68/2).

2) السرخسي : المبسوط(8/13)، ابن الهمام :فتح القدير (364/5)، الكاساني :البدائع(234/5).

واستثنى أبو حنيفة الدور والعقار ،فيجوز عنده بيعها قبل قبضها،لأنها لا تنقل ولا تحول ،وسائر المبيعات ليست كذلك. أنظر : شرح معاني الآثار للطحاوي(41/4).

3) ابن رشد :بداية المجتهد (143/2-144)، ابن عبد البر :التمهيد (330/13)، ابن عبد البر: الاستذكار (258/19).

*) فعلى هذا المذهب يجوز بيع الطعام الذي لا يكال ولا يوزن قبل قبضه ، وكذلك الدور والأراضي والثياب ،فكل ما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها. أنظر :المراجع السابقة.

4) هو أبو عبد الله سيدنا عثمان بن عفان القرشي الأموي ،ولد بعد الفيل بست سنين ،الخليفة الثالث ،وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين ،وصلى للقبلتين ،صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه ابنتيه الواحدة بعد وفاة الأخرى ،كان من أغنياء المسلمين ،كثير الصدقة والإنفاق في سبيل الله ،كان شديد الحياء ، والحلم ،قتل شهيدا سنة 35هـ بالمدينة المنورة .

أنظر : الإصابة(391/6)،الاستيعاب(155/3-156).

5) سبق تخريج الأحاديث ،أنظر:ص124.

6) سبق تخريج الحديث ،ص117.

3- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ابتعت طعاما فلا تبعه ،حتى تستوفيه))[1].

4- وعنْ أبي هريرة رضي الله عنه قال :((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى)).رواه أحمد ومسلم ،ولمسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((من اشترى طعاما ، فلا يبيعه حتى يكتاله))[2].

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما :((أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ،ثم وهبه لابنه قبل قبضه))[3].

توجيه الأحاديث :

إن هذه الأحاديث وردت صريحة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه ،وخص الطعام بالذكر ، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه في الحكم ، فوجب التقيد بالنص وعدم الزيادة عليه بغير دليل ،لأن الله تعالى أحل البيع مطلقا ،إلا ما خصه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ،أو ما ذكره في كتابه الحكيم ، وتخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه في هذه الأحاديث ، يدل على إباحة البيع فيما سواه ، ويؤيد هذا التخصيص حديث ابن عمر ،فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترى الجمل وأهداه قبل أن يقبضه ،فدل على أن الطعام هو المخصوص بالنهي دون غيره

ثانيا من المعقول :

إن العلة في وجوب القبض و الاستيفاء[4] في الطعام خوفا من أن يتخذ البيع ذريعة للتوصل إلى ربا النسيئة ، فهذا البيع شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء ، وبيع الذهب بالذهب نساء ، فيحرم سدا للذريعة ولا يشارك الطعام في هذه العلة بقية العروض والسلع.

---

1) سبق تخريج الحديث،أنظر:ص124.

2) رواه مسلم :في البيوع ،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(3/1160)،وأحمد :(2/329)برقم8347.

3) رواه البخاري،في باب من أهدي له هدية... (2/921)برقم 2468،والبيهقي :السنن الكبرى(5/316)،والدارقطني(3/22)برقم76.

4) ذكر ابن عبد البر أن القبض والاستيفاء بمعنى واحد ،فقال:"فالمعنى في ذلك سواء ،لأن الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن.قال تعالى: ﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ﴾[الشعراء :181].وقال أيضا: ﴿ فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ﴾[يوسف :88].الاستذكار(19/256).

ويشهد لهذا التعليل ما رواه الإمام البخاري ، عن ابن عباس أنه قال : لما سأله طاووس عن العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، فأجابه : "دراهم بدراهم والطعام مرجأ"[1].

ثم فسر ابن عباس قوله ووضحه، فقال : " ألا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ ،وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع و لم يقبض منه الطعام ،ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا ، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه"[2].

قال الشوكاني :" وهذا التعليل أجود ما علل به النهي -عن بيع الطعام قبل قبضه- ، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم "[3].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية والحنفية ومن معهم على منع بيع السلع قبل قبضها بالسنة ،والمعقول :

أولا من السنة:

1- استدلوا بالأحاديث السابقة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول وخالفوهم في توجيهها فقالوا : إن ذكر الطعام فيها ليس تخصيصا له ،وإنما خرج مخرج الغالب ،بدليل الأحاديث الصحيحة الأخرى التي جات عامة تنهى عن بيع السلع قبل قبضها : حديث حكيم بن حزام ، وحديث زيد بن ثابت[4] ، وبدليل تفسير الصحابيين : ابن عباس ،وجابر رضي الله عنهما ، لمفهوم النهي في الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الطعام ،كما سيأتي بيانه.

2- عن حكيم بن حزام قال :قلت يارسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها ،وما يحرم علي؟ قال :((**إذا اشتريت شيئا فلا تبيعه حتى تقبضه**))[5].

---

1) أخرجه البخاري:كتاب البيوع،باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة(750/2).

2) أخرجه مسلم:كتاب البيوع،باب بطلان بيع المبيعقبل القبض(1160/3).

3) الشوكاني : نيل الأوطار(160/5)

4) هو زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري،أبو سعيد أو أبو ثابت ،أول مشاهده أحد فما بعدها ،كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره،وهو الذي باشر جمع المصحف أيام أبو بكر ،وهو الذي تولى نسخ المصاحف زمن عثمان وتعلم العبرانية والسريانية ،وكان أعلم الصحابة بالفرائض،توفي سنة نيف وأربعين للهجرة. أنظر :ابن حجر : الإصابة في معرفة الصحابة(41/4)،ابن عبد البر :الاستيعاب (111/2).

5) سبق تخريج الحديث ،ص124.

3- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[1].

4- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته ،لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ،فأردت أن أضرب على يد الرجل ،فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت ،فقال : " لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[2].

5- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) ،قال ابن عباس : " ولا أحسب كل شيء إلا مثله "[3]. وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك[4].

6- بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[5] -رضي الله عنهم- قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك))[6].

7- عن القاسم بن محمد[7] أنه قال : سمعت عبد الله بن عباس ، ورجل يسأله : عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها .فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق "وكره ذلك[8].

توجيه الأحاديث:

إن الأحاديث صريحة في الدلالة على العموم بدليل لفظ "بيوعا"، "إذا اشتريت شيئا"، "السلع" ،فلا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه طعاما كان، أوثيابا ، أو عقارا ، أو غير ذلك.

---

1) رواه أبو داود: كتاب الإجارة ،باب في بيع المبيع قبل أن يستوفى (282/3)برقم3499.

2) رواه الحاكم :المستدرك(46/2)برقم2271،وابن حبان في صحيحه(360/11)برقم 4984، والبيهقي :في السنن الكبرى (314/5).

3) سبق تخريجه ،ص125.

4) الطحاوي : شرح معاني الآثار (39/4).

5) هو عمرو بن شعيب بن محمد،الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم ،حدث عن سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد وعطاء والزهري ،ولد في خلافة الإمام علي وتوفي سنة117هـ.شذرات الذهب(155/1)،سيرأعلام النبلاء(165/5).

6) رواه أبو داود :في الإجارة،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده(283/3)،والترمذي:في البيوع،باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك(535/3)،والنسائي:في البيوع،باب ما ليس عند البائع(288/7)و(295/7).

7) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،تفقه على عمته عائشة أم المؤمنين ،وهي التي تولت تربيته ،كان فقيها عالما بالسنة قال عمر بن عبد العزيز :لو كان لي من الأمر شيء استخلفته .توفي سنة 106هـ. سير أعلام النبلاء (53/5).

8) الإمام مالك : الموطأ :كتاب البيوع ،باب السلفة في العروض (659/2).

إن قول ابن عباس وجابر " وأحسب كل شيء مثله -أي مثل الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه" يدل على أنهما فهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد والمعنى ، في وجوب التسوية بين الأشياء المبيعة[1]. وأكد هذا المعنى عمل الصحابة ، فزيد بن ثابت نهى ابن عمر عن بيع الزيت قبل قبضه وهو ليس بطعام ، وأفتى ابن عباس بكراهة بيع الثياب قبل قبضها ، فدل ذلك على أن النهي عام يشمل جميع المبيعات.

إن عموم بيع ما ليس عندك[2]، وبيع ما لم يضمن ، يشمل الطعام وغيره وكل شيء ، على ظاهر حديث عمرو بن العاص ،وعمرو بن شعيب، قال الشوكاني : " وقوله ((**ولا ربح ما لم يضمن**)) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ،وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض"[3].

ثانيا من المعقول

1- إن العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هي : كونه لا يزال ضمانه على البائع الأول ،فكيف يجوز للبائع الثاني بيعه وهو ليس في ضمانه ، ففي ذلك غرر لعدم القدرة على تسليم المبيع ،لأنه ربما هلك فينفسخ العقد ، وهذه العلة موجودة في جميع الأشياء في الطعام ،وفي غيره من السلع.

فجميع الأشياء طعاما وغيره إذا ضاع وهلك فمصيبته على البائع وضمانه عليه ،وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز بيعه قبل قبضه ،بدليل حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن .

2- بالقياس على جواز السلم في الطعام ،وعدم جواز السلم في العروض ، والطعام أوسع أمرا في البيوع من غيره ، ومع ذلك يجوز السلم فيه ،وإن لم يكن عند المسلم إليه ،ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام أوسع أمرا في البيوع وأكثر جوازا ، ورأيناه قد نهي عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض[4].

---

1) الصنعاني :سبل السلام (808/3)، الشوكاني :نيل الأوطار (160/5)، الطحاوي :شرح معاني الآثار(39/4).

2) "بيع ما ليس عندك" ،فسره حديث حكيم بن حزام ،أنه قال : قلت يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ياتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ،ثم أبتاعه من السوق ،فقال :((**لا تبع ما ليس عندك**)).رواه أبو داود في الإجارة(283/3) ، والترمذي في البيوع(534/3)،وابن ماجه في التجارات (737/2)،والنسائي في البيوع(289/7).

3) الشوكاني : نيل الأوطار (180/5).

4) الطحاوي : شرح معاني الآثار(40/4).

أدلة أصحاب القول الثالث : استدلوا بالسنة والمعقول على النحو الآتي :

استدلوا بنفس الأحاديث السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول الوارد فيها لفظ الكيل أو الوزن ، التي خص فيها الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه ،فقالوا : إن الطعام المنصوص عليه في تلك الأحاديث أصله : الكيل والوزن فهو مقيد بذلك ، فكل مكيل أو موزون من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه لسهولة قبضه عادة. ويقاس عليه كل مكيل أوموزون من غير الطعام ، فلا يجوز بيع أي شيء يكال أو يوزن قبل قبضه، وما عدا ذلك فيصح بيعه قبل قبضه[1].

مناقشة الأدلة :

1- حمل المالكية الأحاديث التي استدل بها الشافعية الدالة على العموم ،كحديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت ،بأنها مخصوصة بالطعام الوارد في الأحاديث الصحيحة التي رواها ابن عمر ،وابن عباس رضي الله عنهم .قال ابن عبد البر :" قالوا -المالكية-وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه ، فالمراد به : الطعام ،لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهة النقل، وتخصيصه بالطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه ،فحكمه بخلاف حكمه"[2].

2- وقال أصحاب القول الثاني : إن التنصيص على كون الطعام هو المنهي عنه ،لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ،لورود أحاديث العموم ،فيتحتم المصير إلى أن حكم جميع المبيعات واحد قبل قبضها وهو المنع .

3- إن حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم عام ،لورود لفظ "بيوعا" و"بيعا" ،لكنه مخصوص "بالطعام" ،بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((**إذا ابتعت طعاما ، فلا تبعه حتى تقبضه**))[3].

4- أول الإمام مالك الأثر المروي عن ابن عباس في كراهية بيع الثياب قبل قبضها ، فقال : " وذلك فيما نرى والله أعلم ، أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه ، لم يكن بذلك بأس"[4].

---

1) ابن قدامة : المغني (113/4)، ابن عبد البر : الاستذكار (258/19)، ابن عبد البر : التمهيد(330/13).

2) ابن عبد البر : الاستذكار (151/20).

3) سبق تخريج الحديث ،ص132.

4) الإمام مالك : الموطأ في البيوع ،باب السلفة في العروض (659/2)، ابن عبد البر : الاستذكار(151/20).

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر القول الثاني الذي يرى أن النهي يعم كل شيء ولا يختص بالطعام ، فلا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه ، طعاما كان أو غيره .

واستدل على ذلك بما يلي :

1- أورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن :((**ربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك**)) ثم ذكر إجماع الفقهاء على كونه شامل لكل شيء ،إلا ما روي عن الإمام مالك بأن ذلك مختص بالطعام ، ثم بين رأيه المستند على قاعدة الاحتياط ، فقال : " وحمله عشرة من العلماء على العموم في بيع ما ليس عند البائع ، وهو الأحوط ، وبالله التوفيق "[1].

2- روى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فذكر أن جابر كان يقف[2] أنه لا يباع بيع حتى يقبض ،ثم قال : " فدل على أنه قبض[3] منه ما فهم ابن عباس "[4].

3- وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن عباس في كون كل شيء مثل الطعام في وجوب قبضه قبل بيعه ، لأنه من باب ربح ما لم يضمن ،وهو بذلك يأخذ بمذهب الصحابي .

فبعد أن أورد الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وتأويل الإمام مالك له كما سبق بيانه ، بين عدم صواب ما فهمه مالك من كلام ابن عباس ، فقال : " فمنهم من رأى العروض والطعام في ذلك سواء ،وهو مذهب ابن عباس ، ولذلك كره بيع السبائب للذي سلف فيها ،قبل أن يقبضها ، وذلك معروف محفوظ عن ابن عباس ، لأنه عنده من باب ربح ما لم يضمن ، على خلاف ما ظنه مالك رحمه الله "[5].

4- يرى ابن عبد البر أن العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هي : بيع ما كان في ضمان الغير وهذا شامل للطعام ولغيره ، فأورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من ابتاع طعاما فلا يبعه**

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (256/19).

2) لعله خطأ والصحيح :"كان يفتي" ، لأنه صرح بذلك في التمهيد (331/13).

3) والصحيح حسب ما يتبادر من مفهوم النص هو :"على أنه فهم ".

4) ابن عبد البر : الاستذكار (153/20).

5) ابن عبد البر: الاستذكار(151/20-152).

حتى يستوفيه))،أو :((حتى يقبضه))[1]،ثم فقال :" فخص مبتاع الطعام بذلك ، لأنه في ضمان غيره لا في ضمانه ،وجاز للوارث بيعه قبل أن يستوفيه ، لأنه غير مضمون على غيره"[2].

ثم أورد أن من حجج القائلين بالعموم ،نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ثم بين معناه الدال على أنه شامل لكل مبيع ،فقال :" ومعناه ما كان في ضمان غيره ،فليس لـــــه أن يبيعه ، لأن المعنى أنه نه نهي عن بيع ما لم يضمن ، فصار الربح ، وغير الربح في ذلك سواء "[3].

5- أيد ما يراه من العموم في منع بيع كل شيء قبل قبضه ، بحديث حكيم بن حزام ، فذكر الحديث بلفظ :((إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه))، ثم قال :" وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال ،ففيـــه لهذا المذهب استظهار -مذهب ابن عباس والشافعي"[4].

القول المختار :

في تقديري أن أحكام المعاملات معللة ، وهذا الميزة تساعد الفقيه كثيرا في إدراكه مقصد الشارع من تشريعه للأحكام ،وبالتالي تجعل فهمه للنصوص الشرعية فهما سليما ، لا سيما إذا كانت علـــة الحكم منصوص عليه ، أو فهما لصحابي جليل من أهل العلم والفقه.

لقد بين ابن عباس رضي الله عنهما العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه : وهي الربا ،حيـــث قال :" دراهم بدراهم والطعام مرجأ" وفسر ذلك بوضح كما سبق بيانه، ولا شك أن هذه العلـــة لا تتغير بتغير الطعام وتنطبق على أي سلعة كانت ،وعليه فالنهي شامل لكل مبيع ،فلا يجوز بيعه حتـــى يقبض.

كما أن حديث بيع ما ليس عندك ،وربح ما لم يقبض ، يعم كل مبيع من طعام وغـــيره ؛ لكـــون الضمان لا يختلف في الطعام عن بقية السلع.

ورجح الشوكاني القول بالعموم ، فقال :"قول ابن عباس :ولا أحسب كل شيء إلا مثله. اســـتعمل ابن عباس القياس ،ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام "[5].

---

1) سبق تخريج الحديث ،ص124.

2) ابن عبد البر: الاستذكار(61/20).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (152/20).

4) ابن عبد البر: التمهيد (332/13).

5) الشوكاني : نيل الأوطار (160/5).

المبحث السابع : اختيار ابن عبد البر في بيع اللبن في الضرع أياما

تمهيد:

من البيوع المنهي عنها بيع الغرر[1]،وصوره كثيرة لاتحصى منها:

بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع الحصاة[2]، وبيع الأشياء الضائعة: كالعبد الآبق [3]، والبعير الشارد،وبيع الملامسة والمنابذة[4]، وبيع المضامين والملاقيح وغيرها.

قال الصنعاني : " يتحقق بيع الغرر في صور ، إما بعدم القدرة على التسليم ،كبيع الفرس النافر، و الجمل الشارد ، أو بكونه معدوما ، أو مجهولا ، أو لايتم ملك البائع له ،كالسمك في الماء الكثير وغيرها من الصور"[5].

المطلب الأول : تعريف الغرر

أولا :تعريفه لغة

جاء في مختار الصحاح [6]: الغرر : والاسم الغرة بالكسر ،والغرة أيضا الغفلة ، والغار بالتشديد الغافل تقول عنه : اغتر الرجل واغتر بالشيء خدع به ، والغرر بفتحتين : الخطر .وفي القاموس المحيط: غره غرا وغرورا وغرة بالكسر فهو مغرور ، وغرير كأمير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر.

---

1) ثبت النهي عن الغرر بأحاديث صحيحة منها ،ما رواه أبو هريرة ﷺقال :((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ،وعن بيع الغرر))أخرجه مسلم في باب" بطلان بيع الحصاة،والبيع الذي فيه غرر " (1153/3) برقم (1513)،

2) بيع الحصاة: "اختلف في تفسيره،فقيل:هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ،ويرمي الحصاة،أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي ،وقيل : هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة ،وقيل هو أن يجعل نفس الرمي بيعا" نيل الأوطار (147/5)،سبل السلام (807/3).

3) العبد الآبق : هو العبد الفار الهارب من سيده خفية.أنظر :ابن منظور ،لسان العرب (3/10).

4) بيع الملامسة والمنابذة : مفهومه يتجلى في الحديث التالي ،فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة و المنابذة في البيع ،والملامسة : لمس الرجل لوب الآخر بيده بالليل أو النهار ، ولا يقلبه ، و المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه،ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض)) ،رواه البخاري ،في البيوع باب بيع الملامسة(754/2)،ومسلم ،باب بطلان الملامسة(1152/3)،وابن حبان،باب الزجر عن الملامسة والمنابذة(350/11).

5) الصنعاني :سبل السلام (807/3).

6) مختار الصحاح (197/1)

أصل الغرر في اللغة : هو ماله ظاهر محبوب ،وباطن مكروه ،ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور[1].

ثانيا : اصطلاحا

-عرفه القرافي فقال : "أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا ،كالطير في الهواء ،والسمك في الماء"[2].

-وقال ابن عرفة : " الغرر ما تردد بين السلامة والعطب"[3].

-وعرفه السرخسي[4] فقال :" الغرر : ما يكون مستور العاقبة "[5].

والخلاصة : أن بيع الغرر هو البيع الذي يتضمن خطرا يلحق أحد المتعاقدين ،فهو شبيه بالقمار ، فيؤدي إلى ضياع مال أحدهما.

المطلب الثاني :الحكمة من النهي عن الغرر ، وأقسامه

أولا: الحكمة من النهي عنه :

إن الحكمة من النهي عن بيوع الغرر ، لما اشتملت عليه من غش وخداع مفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام قال تعالى : { **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** }،[سورة النساء الآية:29].

قال الصنعاني : " والغرر معناه الخداع الذي هو مظنة ألا رضا به عند تحققه ،فيكون من أكل المال بالباطل"[6].

---

1) قال تعالى : { **وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** }[آل عمران(185)،وسورة الحديد (20)].

2) القرافي : الفروق (265/3).

3) الرصاع:شرح حدود ابن عرفة (350/1).

4) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ،المعروف بشمس الأئمة ،الفقيه الحنفي ،القاضي ،كنيته أبو بكر ،والسرخسي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان ،كان حجة ثبتا متكلما محدثا مناظرا أصوليا مجتهدا،من أشهر مولفاته : المبسوط في الفقه،وله شرح مختصر الطحاوي ،وكتاب في الأصول يسمى أصول السرخسي،توفي سنة483هـ،وقيل 490هـ.سير النبلاء(464/14).

5) السرخسي : المبسوط (194/12).

6) الصنعاني : سبل السلام (807/3).

ثانيا : أقسام الغرر وحكمه

الغرر عند الفقهاء ثلاثة أقسام[1] :

الأول : غرر كثير ،لا يجوز بالإجماع ،كبيع الأجنة في البطون ،وبيع المعدوم.

الثاني : غرر قليل ،جائز بالإجماع ،كأساس الدار ،وقطن الجبة ،والمكث في الحمام .

الثالث : غرر متوسط ، متردد بين الكثير والقليل مختلف في حكمه.

قال الإمام النووي[2] :

" النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ،يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعا ، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه ،كبيع أساس البناء تبعا للبناء واللبن في الضرع تبعا للدابة . والثاني : ما يتسامح بمثله عادة ، إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ،كدخول الحمام بالأجر ، مع اختلاف الناس في الزمان ،ومقدار الماء المستعمل ،وكالشراب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطنا"[3].

وقال ابن رشد:

" والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه:

إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه ،أو تعيين العقد ،أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع ،أو بقدره،أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم ،وإما من جهة الجهل بسلامته ،أعني بقاؤه "[4].

ويقع الاختلاف بين العلماء في الغالب في فساد بعض العقود لاختلافهم فيما فيها من غرر ،فهل هو من جنس الكثير المفسد للعقد أم هو من جنس اليسير المعفو عنه الذي يصح معه العقد.

من ذلك مسألة بيع اللبن في ضروع الأنعام أياما من غير كيل ، نتعرض لها بالبحث فنستعرض أراء العلماء فيها وأدلتهم ،ثم نعرج على ما اختاره ابن عبد البر، مع الترجيح إن أمكن.

---

1) القرافي : الفروق (265/3).

2) هو يحي بن شرف بن مري ... بن حزام ،الفقيه الشافعي ،الحافظ الزاهد المحقق ،المكنى بأبي زكريا ،الملقب بمحي الدين النووي،ولد سنة 632هـ بسوريا ،من أشهر مؤلفاته :رياض الصالحين في الحديث،والمنهاج في شرح مسلم ،والمجموع شرح المهذب للشيرازي و لم يتمه ،وكتاب الأذكار،توفي سنة 676هـ.السبكي :طبقات الشافعية(165/5)، الأعلام(149/8).

3) النووي : المجموع (280/9)، العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام (76/2)، الشوكاني :نيل الأوطار (148/5).

4) ابن رشد : بداية المجتهد (140/2-147).

المطلب الثالث : حكم بيع اللبن في الضرع :

اختلف العلماء في حكم بيع اللبن في ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة أياما معلومة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز ذلك مطلقا إلا بكيل.

وهو مذهب الجمهور : الشافعية[1]،والحنفية[2]،والحنابلة ،والظاهرية[3].

وهو قول : إسحاق ،وطاووس ،ومجاهد [4].

القول الثاني : يجوز ذلك إذا علم مقدار حلابها وكانت كثيرة[5].

وهو مذهب المـــالكية[6].

القول الثالث : يجوز بإطلاق.

وهو مذهب طائفة من العلماء منهم : الحسن بن حي ،وسعيد بن جبير ،ومحمد بن مسلمة[3].

أدلة أصحاب القول الأول: الجمهور . استدلوا على منع هذا البيع بالسنة والمعقول .

من الســـنة :

1- بما روى ابن عباس رضي الله عنهما :((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف علـــى ظهر ، أو لبن في ضرع))[7].

1) السبكي : تكملة المجموع(316/9)،الرملي :نهاية المحتاج(421/3)، الشيرازي :المهذب (262/1)، نيل الأوطار (149/5-150).

2) ابن الهمام :شرح فتح القدير (190/5-196)،الكاساني :البدائع (147/5)،الزيلعي:تبيين الحقائق (45/4)،حاشية ابن عابدين (62/5)،الصنعاني:سبل السلام (834/3).

3) ابن قدامة : المغني (158/4)، المرداوي:الإنصاف (301/4)،ابن القيم :أعلام الموقعين(9/2-11)،ابن حزم: المحلى (3970/8).

4) هو مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المكي المقرئ الفقيه الإمام المفسر مؤلف تفسير مشهور ،عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ،فهو أجل المفسرين في زمانه واجل المقرئين ،تلا عليه ابن كثير وابو عمرو وابن محيصن مات وهو ساجد سنة 103هـــ. سير أعلام النبلاء (449/4).

5) قال الإمام مالك:"يجوز شراء لبن الغنم إذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة" وقال أيضا:"أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين ،لأن الشاة والشاتين أمرهما يسير ،وهما عندي من الخطر ،إلا أن يبيع لبنهما كيلا كل قسط بكذا وكذا ". المدونة (293/3).

6) الإمام مالك :المدونة (292/3-293)،الباجي :المنتقى (41/5)،الآبي :جواهر الإكليل (54/2)،شرح الحطاب(483/4)، القرافي:الفروق(265/3)، ابن عبد البر :الكافي (331)،ابن رشد :بداية المجتهد (157/2)،ابن جزئ :القوانين الفقهية(256).

7) رواه الطبراني في الأوسط ،والدارقطني(14/3) ،وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة،وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوي ،ورجحه البيهقي ،أخرجه في البيوع باب"ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم" السنن الكبرى(340/5).وأنظر: نيل الأوطار (149/5)،سبل السلام (836/3)، بلوغ المرام (186).

2 – وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص[1]))[2].

3– وعن عمران بن حصين[3] رضي الله عنه :((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن المضامين و الملاقيح وحبل الحبلة[4] ،وعن بيع الغرر))[5].

فالنهي في هذه الأحاديث عن بيع اللبن في الضرع صريح ،فلا يجوز حتى يكال ويعلم، ولا يكون ذلك إلا بعد الحلب ،أما كونه في الضرع فهو مجهول ،ويتعذر كيله.

من المعقول[6]:

1–احتج الجمهور بالمعقول فقالوا : إن بيع اللبن في الضرع هو بيع ما لايرى ، وبيع ما لا يعلم مقداره لاختلاف ضروع الأنعام ،فهو من بيوع الغرر لما اشتمل عليه من جهالة .

2– إن بيع اللبن في الضرع إذا كان لأيام أو أشهر معدودة ،هو من باب بيع ما لم يخلق ،وبيع المعدوم فقد يحصل وقد لا يحصل، تبعا للصحة والمرض ،والشبع والجوع وغير ذلك فهو غرر فاحش .

3 – إن الجهالة في صفة الحليب ومقداره ،وحصوله وعدم حصوله ،يجعله شبيها بالحمل المنهي عن بيعه بإجماع.

---

1) ضربة الغائص:المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة –من اللآلىء–فهو لك بكذا من الثمن .نيل الأوطار(5/150).

2) رواه الترمذي ،في كراهية بيع المغانم حتى تقسم(4/132)برقم(1563)،وابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها(2/740) ،والبيهقي في السنن الكبرى،باب النهي عن بيع الغرر(5/338).

3) هو عمران بن حصين الخزاعي ،أبو نجيد أسلم أيام خيبر وشهد غزوات ،وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وقضاتهم ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 130حديثا ،بعثه عمر ليفقه أهل البصرة،اعتزل الفتنة ،توفي سنة52هـ.الإصابة(7/155–156).

4) بيع حبل الحبلة : يتضح مفهومه من خلال الحديث، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله :((نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ،ثم تنتج التي في بطنها)).رواه البخاري (2/753)، ومسلم (3/1154)،ومالك في الموطأ(2/653)،وأبو داود(3/255)،والترمذي(3/531).

5) البيهقي:السنن الكبرى ،باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ،واللبن في ضروع الغنم...(5/340).

6) ابن قدامة : المغني (4/158)، الشوكاني : نيل الأوطار (5/149)،

أدلة أصحاب القول الثاني(المالكية):

استدلوا بالمعقول.

1- قالوا : الأحاديث الواردة في باب النهي عن بيع اللبن في الضرع ضعيفة لايصح الاستدلال بها في تحريم ما أحل الله .

- فحديث ابن عباس موقوف ، وحديث عكرمة[1] مرسل .

-وحديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري ضعيف فيه مقال ،فقد تكلم جماعة من العلماء في شهر بن حوشب[1].

2- بالقياس على جواز بيع لبن المرضع "الظئر"[2]، لقوله تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾،[سورة الطلاق الآية (6)].

3- الغرر الموجود في بيع اللبن في الضرع هو غرر يسير، نظرا للشروط المقيدة له ، منها أن يكون عدد الأنعام كثير ،وأن يعلم مقدار حلابها في الأغلب ،وتحدد المدة فتكون معلومة.

قال ابن عبد البر:

" وأجازه الإمام مالك -أي بيع اللبن في الضرع أياما- لأنه عنده من المعلوم في الأغلب حلاب غنم بأعيانها قد عرف ذلك منها ، وإن اختلفت في الأيام ، فذلك يسير ، والغرر باليسير معفو عنه عند الجميع "[1].

أدلة أصحاب القول الثالث(بعض العلماء) :

استدلوا بالمعقول على إجازة هذا البيع بإطلاق.

قالوا : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمى الضرع خزانة في قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه : ((يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها))،فالضرع كالخزانة لك أن تبيع مافيه ولا غرر في ذلك[5].

---

1) هو أبو عبد الله عكرمة المغربي البربري مولى ابن عباس ،كان فقيها عالما بالتفسير والسنة ،وكان من مشاهير القراء والمعبرين ونقله أيوب السختياني وأحمد وأبو حاتم وابن معين ،ويقال بأنه هو الذي أدخل مذهب الإباضية إلى المغرب توفي سنة 107هـ بالمدينة. أنظر :سير النبلاء (12/5) ،تذكرة الحفاظ (95/1).

2) قال الشوكاني :"شهر بن حوشب تكلم فيه جماعة: كالنظر بن شميل ،والنسائي،وابن عدي وغيرهم " .أنظر نيل الأوطار (149/5)،وفي سير أعلام النبلاء "قال الترمذي: قال محمد -يعني البخاري-شهر حسن الحديث ،وقوى أمره.(372/4).

3) الظئر: المرضعة لولد غيرها ،العاطفة عليه .أنظر : لسان العرب(24/4)،النهاية في غريب الحديث(53/1).

4) ابن عبد البر : الاستذكار (186/20).

5) ابن قدامة : المغني (158/4)، الصنعاني :سبل السلام(836/3).

مناقشـــة الأدلة :

1- الحديث المروي عن ابن عباس وعكرمة كل منهما يعضد الآخر في النهي عن بيع ما في ضـــروع الأنعام ،وقد صح النهي عن بيع الغرر ،والغرر حاصل في هذا البيع بإتفاق.

2- حديث شهر بن حوشب يستقيم الاستدلال والاحتجاج به، فقد قال البخاري عن شهر : "حسن الحديث "،وقوى أمره ،وروي عن الإمام أحمد أنه قال :" ما أحسن حديثه ".[1].

كما حسن الترمذي ما أخرجه منه-من الحديث-وفيه النهي((**عن بيع ما في ضروع الأنعام**))[2]

3- قول سعيد بن جبير أن الضرع كالخزانة فيجوز بيع ما فيه ، استدلال غير مسلم به ،لأن تســـمية الضرع خزانة هو من باب المجاز ،ولئن سلمنا صحة ذلك فإن بيع ما في الخزانة بيع غـــرر ،لأنـــه لا يدري بكميته وكيفيته[3].

4- القياس على لبن الظئر لا يستقيم ،لأن إجازة لبن الظئر من أجل الضرورة : وهي حصانة الطفـــل والحاجة تقدر بقدرها[4] ،ولا يقاس عليها.

أختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر مذهب الجمهور الذي يرى عدم جواز بيع اللبـــن فـــي ضـــروع الأنعام .

واستدل على رأيه بالسنة والمعقول ،بحديث شهر بن حوشب السابق.

- فابن عبد البر يرى أن من الغرر المنهي عنه ، بيع ما لايرى ،ولا يتأمل ،قال : " وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن بيع الغرر ،وعن بيع الملامسة ،وعن بيع الحصى ،وعم بيع حبل الحبلة وهذا كله ما لايتأمل ، وبيع ما لايرى ويجهل "[5].

وهو يرى أن بيع اللبن في الضرع ،من البيوع غير المرئية ،وغير المعلومة ،ومن بيع مالم يخلق ،وذلك في تعليله لأدلة المنع عند الجمهور.

---

1) الصنعاني : سبل السلام (3/ 835-836) .

2) الترمذي (5/58).

3) ابن قدامة : المغني (4/158).

4) وذلك اعتمادا على القاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها ".أنظر: المجددي البركتي:قواعد الفقه(1/88).

5) ابن عبد البر : الاستذكار(20/185-187).

فقال :" لم يجيزوا بيع الغنم في ضروعها لوجهين :

أحدهما: أن ذلك بيع عين غير مرئية ، ولا معلوم مبلغها وقدرها ،لأنها قد تزيد ،وتنقص على قدر المرعى ، والسلامة من الآفات.

ثانيهما: وإن كان أياما فهو بيع شيء غير مخلوق ، لأنه لا يتميز الطاوي من اللبن بعد العقد "[1].

القول المختار :

الأحوط منع بيع اللبن في ضروع الأنعام ، لورود الأحاديث التي تنهى عن ذلك ،على ما فيها من مقال ،خاصة بعد اتفاقهم على اشتمال هذا البيع على الغرر ،واختلافهم في كونه كثيرا أم يسيرا.

** ** **

1) ابن عبد البر : الاستذكار (186/20).

المبحث الثامن : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع الكلاب

تمهيـــد:

الكلب حيوان أليف لم يخلقه المولى تعالى هكذا عبثا في أحيانا كثيرة يحتاجه الانسان ليحقق بـــــه بعض مصالحه : كالحراسه أو الصيد أو الرعي أو اكتشاف الجريمه ،وغير ذلك .

فإذا احتاجه الإنسان لبعض حاجته فما السبيل للحصول عليه هل يجوز له أن يشتريه أو يستعيره أو يطلب التبرع به .

اختلف الفقها في حكم بيع الكلاب على ثلاثة أقوال ،نتناولها في هذا المبحث مع الأدلة الشرعية التي اعتمدوا عليها و مناقشتها وبيان محل الخلاف ،والآثار المترتبة عن ذلك ،ثم اختيار ابن عبد البروما اعتمد عليه في ما ذهب إليه وأخيرا ذكر الرأي المختار.

تندرج مسألة بيع الكلب تحت مبحث بيع النجس والمتنجس عند أغلب الفقهـــــاء ،فمعلـــوم أن الركن الثاني من أركان البيع هو : المعقود عليه (الثمن والمثمن)،ومن أهم شروط المثمن :

1- أن يكون طاهرا ،فلا يصح أن يكون النجس مبيعا ولا ثمنا.

2- أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا ،فلا ينعقد بيع ما لافائدة فيه.

أقوال العلماء في حكم بيع الكلاب

القول الأول:

بيع الكلاب باطل مطلقا ومحرم ،وهو مذهب كل من :

الإمام مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وهو قول : الحسن[4]،وربيعة الرأي ،وحماد[5] والأوزاعي[6].

---

1) الآبي : جواهر الأكليل (4/2)، حاشية الدسوقي (10/3)، الصاوي :بلغة السالك(6/2)، ابن رشد : بداية المجتهد (110/2)، ابن عبد البر: الكافي (674/2-675).

2) النووي :المجموع (225/9)، الرملي : نهاية المحتاج (446/3)، حواشي تحفة المحتاج (234/4).

3) ابن قدامة :المغني(13/4-14)،الخطابي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(271/9-272)،المرداوي : الإنصاف (280/4).

4) هو الحسن بن أبي الحسن سيار أو يسار البصري ،مولى زيد بن ثابت ،أو ام سلمة والربيع بنت النضر ،الإمام ،أحد أئمة الهدى والسنة ،روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة ،كان إماما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم ،جمعت فتاويه في سبعة أسفار ضخمة ،توفي سنة 110هـــ. سير أعلام النبلاء (563/4).

5) هو حماد بن سلمة بن دينار القرشي ،أبو سلمه البصري ،أحد الأعلام ،أخذ عنه شعبة ومالك وغيرهما ،رأسا في العلم والعمل توفي سنة 167هـــ. سير أعلام النبلاء (444/7).

6) ابن عبد البر : التمهيد (399/8 -405)، (27/23 -28)، ابن قدامة : المغني(14/4).

القول الثاني:

جائز مطلقا وهو مذهب كل من :

أبي حنيفة[1] ،وقول لبعض المالكية القائلين بطهارة الكلب وجواز أكله[2] .

القول الثالث :

جواز بيع الكلب المأذون في أمساكه مع الكراهة ،وهو مذهب:

المالكية[3]،وقول : عطاء[4] والنخعي .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بحرمة بيع الكلاب مطلقا : بالسنة والمعقول:

أولا :من السنـــة

1- ما روى أبو مسعود الأنصاري :((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهـــر البغي ، وحلوان الكاهن**[5]))[6].

2- وعن أبي جحيفة : ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب**))[7].

3- وعن رافع بن خديج قال :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((**شر الكسب مهـــر البغـــي**[8] **وثمن الكلبْ وكسب الحجام**)) ،وعنه أيضا:((ثمن الكلب خبيث ...))[9].

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فمن جاء يطلبه فاملئوا كفه ترابا**))[10].

---

1) الكاساني :بدائع الصنائع 142/5-143،ابن الهمام : شرح فتح القدير 345/6 ،وفي رواية لأبي حنيفة منع بيع الكلب العقور.

2) الآبي :جواهر الأكليل 4/2، حاشية الدسوقي 10/3،الصاوي : بلغة السالك 6/2.

3) ابن جزئ :القوانين الفقهية :246، حاشية العدوي(127/2). المراجع السابقة في مذهب للمالكية .

4) هو عطاء بن السائب الثقفي ،أبو محمد الكرفي الإمام الفقيه ،أحد الأعلام ،روى عن أنس ،وابن أبي أوفى وغيرهما اختلط في آخر عمره ،لذلك قرنه البخاري بآخر ،توفي سنة 136هـــ.الفكر السامي(480/2).

5) حلوان الكاهن :ما يعطى له مقابل كهانته.والحلوان في أصل اللغة :العطية.أنظر: مختار الصحاح(64/1).

6) رواه البخاري،باب ثمن الكلب(779/2)،ومسلم،باب تحريم ثمن الكلب(1198/3)،وابن حبان في صحيحه(562/11).

7) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب(780/2)،وابن حبان في صحيحه(313/11)،والبيهقي في السنن الكبرى(6/6).

8) مهر البغي : ما تأخذه الزانية على الزنا،البغي:الزانية ،والبغاء: الزنا،قال عز وجل :﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ [النور:33]،وقال تعالى:﴿ وما كانت أمك بغيا ﴾[مريم:28].أنظر :النهاية في غريب الحديث(144/1).

9) أخرجه مسلم في البيوع(1199/3)،وابن حبان في صحيحه(555/11)،والبيهقي في السنن الكبرى(337/9).

10) رواه أبو داود في البيوع،باب أثمان الكلاب(279/3).

5- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي))[1].

6- وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا[2]))[3].

من المعقـــول:

الكلب حيوان نجس منهي عن اقتنائه في غير الحاجة إليه ،فأشبه الخنزير في نجاسته وكلٌ نجـــس لا يباع مطلقا بإتفاق.

عموم ورود النهي عن ثمن الكلاب ،وظاهرها عدم الفرق بين الضاري منها وغير الضاري والمعلم وغيره ، سواء بنص الأحاديث السابقة.

قال الخطابي[4] :" نهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه، لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبا مأمورا به ، لا منهيا عنه".

وقال أيضا: وقوله عليه الصلاة والسلام:((...وا ملأ كفه ترابا)) يدل على أن لاعوض له بوجه مـــن الوجوه "[5].

أدلة أصحاب القول الثاني والثالث :

استدل القائلون بجواز بيع الكلاب : بالقرآن والسنة والآثار والمعقول

أولا :من القـــرآن

قوله تعالى: ﴿ يسألونك ماذآ أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم مـــن الجوارح مكلبيـن تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ...﴾.[سورة المائدة : "5"].

إن الآية الكريمة تنص على إباحة الانتفاع بالكلاب المعلمة للصيد ،وهي طاهرة العـــين لمخالطـــة لعابها الفريسة ،فليست بنجسة [6].

---

1) أخرجه أبو داود في البيوع،باب في أثمان الكلاب(279/3)،والبيهقي في السنن الكبرى(6/6)،والدارقطني(7/3).

2) ضاريا: اضتزي، المعود على الصيد وجمعه ضواري.أنظر: لسان العرب(482/14).

3) الطحاوي :شرح معاني الآثار، باب ثمن الكلب(52/4).

4) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب : فقيه محدث من أئمة الشافعية، من مصنفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داود بطريقة الاختيار ،وشرح البخاري ،وإصلاح غلط المحدثين وغريب الحديث،وغير ذلك ،توفي سنة 288هـــ. الشذرات (3-127-128)،الأعلام (273/2).

5) الخطابي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (272/9).

6) تفسير ابن كثير (16/2)،تفسير القرطبي (66/6)،تفسير الطبري(6-88-90).

ثانيا: من السنـــة

1- عن جابر رضي الله عنه:((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ،والسنور إلا كلب صيد))[1].

2- وعن عبد الله بن مغفل[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن الكلاب أمة مـــن الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها ،ألا فاقتلوا منها كل أسود بهيم[*]))[3].

وعنه أيضا قال : ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ،ثم قال : " مالي وللكلاب؟" ،ثـــم رخص في كلب الصيد ،وكلب ماشية))[4].

3- عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم ،أو ماشية))[5].

4- عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريـــا لصيد ،أو كلب ماشية ،فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان))،ولمسلم :قال سالم :وكان أبـــو هريـــرة يقول : أو كلب حرث ،وكان صاحب حرث"[6].

ثالثا : من الآثـــار[7]:

1- عن عطاء قال : " لا بأس بثمن الكلب السلوقي".

2-وعن ابن شهاب قال : "إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله ".

3- وعن محمد بن يحي بن سعيد الأنصاري قال: " كان يقال : يجعل في الكلب الضـــاري إذا قتـــل أربعون درهما".

---

1) رواه الدارقطني (73/3)برقم(276)،والبيهقي في السنن الكبرى (6/6).

2) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ،وقيل عبد نهم بن عفيف ،نقل البخاري عن يحي بن معين أنه كان يكنى أبا زياد ،وأنه كان له عدة أولاد منهم :سعيد ،وزياد من مشاهير الصحابة.له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ،وشهد بيعة الشجرة ،مات بالبصرة سنة 95هـــ وقيل سنة 60هـــ.الإصابة (4/206-207)،والاستيعاب(3/118).

*) أسود بهيم : أي حالص السواد. أنظر : النهاية في غريب الحديث(1/167).

3) أخرجه أبرداود في الصيد (3/108)برقم (2845)،والنسائي في الصيد والذبائح(7/185)،والإمام أحمد (4/85)،والترمذي في الأحكام والفوائد(4/78)برقم (1486) ،وقال عنه :حديث حسن صحيح.

4) ابن أبي شيبة : المصنف(5/406)،الطحاوي :شرح معاني الآثار ،كتاب البيوع (4/54).

5) رواه مسلم (3/1200-1201)،والترمذي(4/79)،أخرجه النسائي في الصيد والذبائح (7/184). وابن ماجة في الصيد (3203).

6) رواه البخاري :كتاب الذبائح والصيد (5/2088)،ومسلم :كتاب المساقاة ،باب الأمر بقتل الكلاب(3/1201).

7) ابن أبي شيبة (4/262-264)، ابن عبد البر :التمهيد (8/403-405)، الطحاوي : شرح معاني الآثار(4/58-59).

رابعا : من المعقول

1- الأصل أن كل ما ينتفع به فجائز شراؤه وبيعه ،ويلزم قاتله القيمة ،لأنه أتلف منفعة وكل ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه ،والكلاب يمكن الانتفاع بها في الصيد ،والرعي والحراسة وغير ذلك ،فصح بيعها وشرازها وأكل ثمنها[1].

2- الكلاب طاهرة وليست نجسة ،وغسل الإناء الذي ولغت فيه من باب التعبد[2] ،فحكمها حكم الأعيان الطاهرة في حلية الأنتفاع بها وبيعها ،قال مالك :"يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[3].

3- إنه لما قرن النهي عن ثمن الكلاب في الحديث مع مهر البغي وحلوان الكاهن وهما محرمان بالإتفاق دل على أن الكلب الذي نهي عن ثمنه هو ما لم يبح اتخاذه .و لم يدخل في ذلك ما ابيح اتخاذه للمنفعة[4].

4- إنه لما قرن النهي عن ثمن الكلاب مع النهي عن كسب الحجام ،وقدوردت الأحاديث بنسخ ذلك وإباحة كسبه ،فكذلك بيع الكلب والأنتفاع به كان محرما ،ثم أبيح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه.

و ماروي في حرمة أثمان الكلاب إنما كان وقت حرمة الأنتفاع بها ووجوب قتلها ،ونسخ ذلك بما روي من إباحة الأنتفاع بها-بالقرآن والسنة- وفي ذلك دليل على حل أثمانها[5].

قال المنذري[6] : " لعل النهي على جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عنهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم"[7].

---

1) ابن عبد البر : التمهيد(23/27-28) ،(8/402-403).

2) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي.
وذهب ابن عبد البر إلى أن غسل الإناء سبعا هو من باب التعبد. ابن عبد البر :التمهيد(1/320)،(14/222)،(18/270).

3) الإمام مالك :المدونة (1/6).

4) ابن عبد البر :الاستذكار(20/118)، ابن عبد البر :التمهيد (8/399-401) .

5) الطحاوي : شرح معاني الآثار (4/54-55-56)،ابن عبد البر : التمهيد (20/122).

6) هو الإمام المحدث زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري ، ولد سنة 581هـ،تفقه على الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الترشي الوراق ،وتوفي في ذي القعدة سنة 656هـ،له مختصر سنن أبي داود ،ومختصر صحيح مسلم ،والترهيب والترغيب من الحديث الشريف.أنظر :سير أعلام النبلاء (23/319)،الإعلام بوفيات الأعلام ،274.

7) الخطابي : عون المعبود شرح سنن أبي داود(9/ 271).

مناقشة الأدلة:

1- حديث جابر رضي الله عنه:((... إلا كلب صيد))، حديث ضعيف لما يلي:

قال عنه الزرقاني على شرح الموطأ :" حديث ضعيف بإتفاق أئمة الحديث"[1]

وقال عنه الشوكاني: " قال في الفتح: وإسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته ،وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ،لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف"[2].

وقال عنه الإمام أحمد : هذا عن الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

وقال عنه الدار قطني[3] : الصحيح أنه موقوف على جابر، وقال عنه ابن حبان[4]: هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له. وقال عنه الترمذي :لا يصح اسناد هذا الحديث.

2- إن إباحة المنفعة لا تبيح المبيع ،فأم الولد ينتفع بها ولا تباع[5] ،والزيت النجس يستصبح به وينتفع به ولا يجوز بيعه[6] فكذلك الكلاب يجوز الأنتفاع بها ولايجوز بيعها. فكل ما أبيح الانتفاع به فثمنه جائز في النظر ، إلا أن يمنع من ذلك دليل فيجب التسليم له ،وقد ثبتت الأدلة الصحيحة التي تنهى عن بيع الكلاب بإطلاق.

3- الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء ،وإنما الاستثناء في الاقتناء،فقد وردت الأحاديث في بادىء الأمر تحرم اقتناء الكلاب مطلقا ،ووجوب قتلها ،ثم جاء بعد ذلك الإستثناء ما يبيح اقتناء ما هو نافع منها للحاجة ،وبقي النهي عن بيعها على اطلاقه وعمومه دون نسخ أو تخصيص.

---

1) الزرقاني : شرح الزرقاني على الموطأ (305/3).

2) الشوكاني : نيل الأوطار (239/5)، الصنعاني :سبل السلام (797/3-798).

3) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي :إمام عصره في الحديث ،وأول من صنف في القراءات ، وعقد لها بابا ،ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة306هـ،وتوفي بها سنة385هـ.سير النبلاء(511/16)،وفيات الأعيان(331/1).

4) هو محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي،أبو حاتم البستي ،ويقال له ابن حبان مؤرخ ،جغرافي،محدث ،توفي سنة 354هـ،من مصنفاته :المسند الصحيح في الحديث،وروضة العقلاء في الأدب.شذرات الذهب(16/3)،سير النبلاء(92/16).

5) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد،فقال: لا تباع ،ولا توهب ،ولا تورث ،يستمتع بها مابدا له ،فإذا مات فهي حرة))،رواه مالك ،كتاب العتق والولاء (776/2).

6) الزيت المتنجس ينتفع به ولا يباع.قال الصنعاني: "وإذا كان التحريم للبيع ،جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة" واستدل بما رواه الطحاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال :((إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا به))،وقال رجاله ثقات.أنظر سبل السلام(791/3-792).

4- إن لفظة نفي الحلية ((لا يحل ثمن الكلب...))،في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه صيغة صريحة من صيغ التحريم[1] تدل على أن النهي الوارد في الأحاديث الأخرى يفيد التحريم ولا يفيد الكراهة أو الندب.

5- إن الكلب في الأرجح من أقوال العلماء أنه نجس العين[2] كالخنزير ،والدم والخمر والميتة فلا يصح بيعه ولا أكله ولا الانتفاع به إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية والزرع والصيد وما في معناه فيجوز الأنتفاع به فقط لا بيعه.

اختيار ابن عبدالبر:

اختار القول الأول الذي يرى حرمة بيع الكلاب بإطلاق. المأذون فيه اتخاذها وغير المأذون فيهما،وأيد رأيه بالأدلة التالية :

1- قال: ثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلاب من خمسة أوجه أو أكثر[3]:

حديث علي بن أبي طالب ،وابن عباس ،وأبي مسعود الأنصاري[4]،وأبي هريرة ، وأبي جحيفة[5] ورافع بن خديج[6]،وغيرهم رضي الله عنهم.

2-وقال : فإذا كان غير الضاري من الكلاب مأمور بقتله - في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه- فإنما وقع النهي عن ثمن الكلب المباح اتخاذه لا المأمور بقتله لأن المأمور بقتله معدوم ولأنه محال ألا يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما أمر به من قتله[7].

---

1) البيضاوي :منهاج الوصول، ص49 ، الآمدي :الإحكام (2/274-275)، الشوكاني :إرشاد الفحول،ص96.

2) هو مذهب الشافعية،والحنابلة :المجموع(9/225)،.الأم(7/192)،المغني(1/46)،عون المعبود(1/94).

3) ابن عبد البر : التمهيد(8/399-405)، ابن عبد البر :الاستذكار (20/119-120).

4) أبو مسعود الأنصاري:اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة وهو المعروف بالبدري ،لأنه نزل ماء بدر ،وشهد العقبة ،ولم يشهد بدرا عند أكثر أهل السير ،توفي سنة 41أو42هـ.أسد الغابة(5/96-97)، الإصابة(7/333).

5) هو وهب بن عبد الله ،ويقال وهب بن وهب ،نزل أبو جحيفة الكوفة ،وكان من صغار الصحابة ،ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم ،ولكنه سمع منه وجعله علي على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كله ،توفي بالكوفة سنة 72هـ.أسد الغابة (4/399).

6) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأوسي الخارثي ،عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد ،فشهدها وما بعدها ،استوطن المدينة ومات بها سنة 74هـ وهو ابن 86سنه.الإصابة(2/362-363).

7) ابن عبد البر : التمهيد(8/399-405)، ابن عبد البر : الاستذكار (20/118).

3-وقال : "والصحيح فيه -في بيع الكلاب - من مذهب مالك ما ذكره في موطئه والحجة له من جهة الآثار صحيحة".

ورأي الإمام مالك في الموطأ هو حرمة بيع الكلب الضاري وهو المشهور عنه[1].

4-وقال أيضا : "لو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه والأنتفاع به لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ،لأن في ذلك إضاعة الأموال وتلفها ،وهذا لايجوز أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم[2].

5- وقال : " لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه ، لأنه مما لامنفعة فيه وما علمنا لأحد أرخص في أكله ،والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله ،والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره"[3].

6- وقال : "فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ... وهو الصحيح إن شاء الله "[4].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

إن ثمرة الخلاف في مسألة حكم بيع الكلاب يتمثل في مايلي:

-هل على قاتل الكلب ضمان أم لا[5]؟

ذهب الإمام مالك إلي تضمين قاتل الكلب المأذون في اتخاذه، أما غير المنتفع به فلا غرم على اتلافها.

وذهب الإمام الشافعي ،والإمام أحمد إلي أنه لا ضمان مطلقا على متلف الكلاب المنتفع بها وغير المنتفع بها ،وإن كان يحرم إتلاف الكلب المنتفع به لما فيه من الإضرار ،وهو منهي عنه بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[6].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلي تضمين قاتل الكلب بإطلاق .

---

1) قال مالك:" أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب"الموطأ(657/2).

2) ابن عبد البر : التمهيد (401/8).

3) ابن عبد البر : التمهيد (157/1)،كما يرى طهارة الكلب يقول:"وطهارة الفم تدل على طهارة الكلب"التمهيد(320/1).

4) ابن عبد البر : الكافي ،ص: 327.

5) الزرقاني :شرح الزرقاني على الموطأ (388/3)،الطحاوي : شرح معاني الآثار (54/4)،الشركاني : نيل الأوطار (239/5).

6) رواه الحاكم في المستدرك(66/2)،ومالك في الموطأ(745/2)كتاب الأقضية،والبيهقي في السنن الكبرى(69/6).

القول المختار:

بالنظر في حجج كل فريق ، وما اعتمد عليه من منقول ومعقول ، يتبين لنا مايلي:

أولا : ضعف الحديث المعول عليه في تخصيص حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، فيبقى النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة على عمومه ، فإن لم يفد الحرمة أفاد الكراهة الشديدة لبيع الكلاب المأذون فيها.

ثانيا :ادعاء النسخ لحكم حرمة بيع الكلاب أمر لم يثبت بالدليل القطعي ،وإنما هناك ظن والصحيح أنه استثناء مفاده جواز إقتناء الكلاب المنتفع بها ،لا جواز بيعها وشرائها.

ويبقى الأصل أن تبذل الكلاب المنتفع بها لمن يحتاجها تبرعا وهبة ، ولا تباع لعموم الأحاديث الصحيحة ، وتشترى للضرورة[1] إذا لم تبذل إلا بالثمن ، قياسا على الأصل في جواز بيع الأشياء المنتفع بها وهو ما يتماشى مع هذا العصر ، فأصبحت للكلاب المدربة المنتفع بها -خاصة بعض السلالات -قيمة مالية كبيرة .

** ** **

1) عملا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".السيوطي :الأشباه والنظائر(84/1)،الشافعي :الأم(124/4).

الفصل الثالث :

أهم اختيارات ابن عبد البر في البيوع السنهي عنها

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اختيار ابن عبد البر في مسألة تلقي السلع

المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في مسألة الحاضر للبادي

المبحث الثالث : اختيار ابن عبد البر في بيع المسلم على بيع أخيه

المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر في مسألة علية الربا

المبحث الخامس : اختيار ابن عبد البر في مسألة تجانس القمح والشعير

المبحث السادس : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

المبحث السابع : اختيار ابن عبد البر في بيع العينة "بيوع الآجال"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : اختيار ابن عبد البر في تلقي السلع

تمهيـــد:

من جملة البيوع المنهي عنها بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : بيع المسلم على بيـــع أخيه ،وسومه على سوم أخيه ،وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ، وبيع النجش، وبيع المصراة ... نتناول بالبحث أولا موضوع تلقي الركبان ، ثم نتلوه ببيع الحاضر للبادي .

هذا البيع له مسميات عدة لها نفس المعنى: تلقي الجلب،وتلقي البيوع ،وتلقي السلع، وتلقي الركبان.

-فعن أبي هريرة قال :((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب))[1].

-وعن ابن مسعود قال :((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع))[2].

-وعن ابن عمر قال:((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق))[2].

المطلب الأول : مفهوم بيع تلقي السلع

هو استقبال الذين يحملون السلع إلى البلد قبل أن يقدموا ، أي ملاقاة التجار والانفـــراد بشـــراء السلعة منهم قبل حلولهم بالسوق ، وهم يجلبون سعر السوق ،فينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، ثم يبيعها لهم بسعر مرتفع فيضيق عليهم[3].

اتفق العلماء على أنه بيع منهي عنه بنص الحديث ، غير أنهم اختلفوا في ما يجب إذا ما وقع البيع فهل يفسد العقد ويبطل ،أو يشرك أهل السوق من التجار في هذه السلعة المتلقاة ، أو أن للبائع حـــق الخيار في إمضاء البيع أو رده.

قال ابن خويز منداد[4]: " البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه أهل السوق ولاخيار للبائع، أوفي أن البائع بالخيار إذا هبط السوق؟"[5].

---

1) رواه مسلم:في البيوع،باب تحريم تلقي الجلب(1157/3)،والترمذي:في البيوع،باب في ما جاء في كراهية تلقي البيوع(524/3).

2) رواه البخاري:في البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان(759/2)،ومسلم :في البيوع،باب تحريم تلقي الجلب(1156/3).

3) الزرقاني : شرح الزرقاني على الموطأ(149/3).

4) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بابن خويز منداد مالكي،أبو عبد الله ،روى عن ابن أبي داسة وتفقه بالأبهري وأبو الحسن المصيصي وغيرهم ،وله كتاب كبير في الخلاف وآخر في الأصول ،وله أقوال في المذهب المالكي انفرد بها ،قال عنه القاضي عياض:إنه ليس بالقوي في الفقه "،ومات في حدود القرن الرابع الهجري. ابن فرحون :الديباج المذهب(268/1).

5) ابن عبد البر :التمهيد (322/13) .

المطلب الثاني :مذاهب العلماء في حكمه

اختلف العلماء في حكم هذا البيع إذ وقع على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

يحرم التلقي وصاحبه آثم ،والبيع إذا وقع صحيح مع الكراهة ،وللبائع حق الخيار.

وهو مذهب : الشافعيه[1]،والحنابلة[2]، والظاهرية ، وقول الليث بن سعد[3].

القول الثاني:

يحرم التلقي ،والبيع صحيح ولا يفسد ، ويشرك أهل السوق في السلعة، ويؤدب المتلقي إذا تكرر منه هذا الفعل،ولا خيار للبائع.

وهو مذهب أكثر المالكية[4] .

القول الثالث:

يكره التلقي والبيع صحيح من غير كراهة[5].

وهو مذهب : الحنفية[6] ،وقول الأوزاعي[3].

أدلـــة المسلمين :

استدل الجمهور القائلين: بحرمة تلقي الركبان ، مع صحة البيع ،وثبوت الخيار للبائع : بالسنة والمعقول.

أولا : من السنة

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فـــإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق))[7].

---

1) الشيرازي : المهذب (299/1) ،شرح المنهاج (183/2)،ابن دقيق العيد :شرح عمدة الأحكام (111/3)، الشافعي :الأم (91/3-92)،مختصر المزني (89).

2) المغني (239/4)،الخرقي :مختصر الخرقي (68)،البهوتي :الروض المربع(219/1).

3) ابن حزم : المحلى (449/8) ،ابن حجر: فتح الباري (374/4) ،الشوكاني : نيل الأوطار (5/ 166).

4) ابن رشد :بداية المجتهد (165/2)، ابن جزئ :القوانين الفقهية :250 ، شرح الزرقاني للموطأ (149/3).الخرشي على مختصر خليل (84/5). وذهب بعض الحنابلة والإمام البخاري إلى أن : البيع باطل أخذا بظاهر النصوص فتح الباري(374/4).

5) يكره التلقي في حالتين :أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. فتح الباري (374/4).

6) الكاساني :بدائع الصنائع(220/7)،ابن الهمام :فتح القدير (238/5).

7) رواه أبو داود :في الإجارة ،باب في التلقي (269/3)،والترمذي :في البيوع،باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع(524/3).

2- **وبما أخرجه مسلم وغيره من حيث أبي هريرة مرفوعا** : ((لا تلقوا الجلب[1] ،فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق ،فهو بالخيار))[2].

3- **عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : ((لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد))،**قلت لابن عباس : ما قوله** : "لايبع حاضر لباد))[3]؟ **قال** :" لا يكون له سمسارا[4] ".

ثانيا : من المعقول

1- **الأصل أن النهي يفيد التحريم ،ولا ينصرف إلى الكراهة إلا بقرينة ،ولا توجد قرينة تصرف النهي الوارد في الأحايث عن تلقي السلع،فيبقى الأصل على حاله يفيد الحرمة.**

2- **إن النهي توجه لأمر خارج عن العقد ،ولا يرجع إلى ذات المنهي عنه ،ولا يخل بأركان العقد وشروطه ،وإنما هو لإزالة الضرر عن الجالبين ، فلا يقتضي النهي على هذا الوجه فسادا وبطلانا للعقد**[5].

3- **إن الأحاديث التي أثبتت الخيار للجالب فيها دلالة على صحة هذا البيع** ، إذ أن الخيار فرع صحة البيع ، **وما شرع الخيار إلا ليكون العقد بتمام الرضا وكماله.**

4- **إن العلة في النهي عن تلقي السلع قبل دخولها إلى السوق هي : مراعاة لمصلحة الجالب ودفع الضرر عنه ، لكونه يجهل سعر السوق وحاله فيغرر به ويخدع ،ولهذا ثبت له حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، ويؤيد ذلك حديث المصراة فإن فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل**[6].

قال ابن عبد البر : " فمذهب الشافعي في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع إنما أريد به نفع رب السلعة ،لا نفع أهل سوقها في الحاضرة "[7].

---

1) الجلب: ما جلب من إبل وغنم ومتاع للتجارة. "مختار الصحاح":106 ، المعجم الوسيط (128/1).

2) رواه مسلم كتاب البيوع باب "تحريم تلقي الجلب"(1157/3)برقم 1519،وأبو داود في البيوع باب"في التلقي"(97/2)،والترمذي في البيوع باب"ما جاء في كراهية تلقي البيوع"(524/3)برقم 1221.

3) رواه البخاري:في البيوع،باهل يبيع حاضر لباد بغير أجر(757/2)،وأبوداود في الإجارة ،من اشترى مصراة فكرهها(270/3).

4) السمسار: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ،ثم أشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة .أنظر: لسان العرب(380/4).

5) القرافي : الفروق (82/2).

6) ابن قدامة : المغني (239/4)،الشوكاني : نيل الأوطار(167/5)،ابن حزم :المحلى(452/8)،الصنعاني :سبل السلام (818/3).

7) ابن عبد البر : الاستذكار (73/21).

أدلة أصحاب القول الثاني : المالكية

استدلوا على إشراك أهل السوق في السلع المشتراة بالتلقي[1] : بالسنة والمعقول.

أولا : من السنة

1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((لا تلقوا الركبان للبيع ،ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ،ولا يبع حاضر لباد...)) [2].

2- بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا: ((ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)) وفي لفظ ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق))[3].

ثانيا : من المعقـــول

قالوا : إن النهي عن تلقي السلع ينتفي حالة النزول بالسلعة في السوق فدل ذلك علـــى أن علـــة النهي هي مراعاة مصلحة أهل السوق حتى لا يضيق عليهم المتلقون للسلع فيلحقون بهم الضرر بحبس السلع ورفع سعرها.

ثم إن المعتبر في شرعنا مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة ،فهي أولى بالنظر.

قال ابن عبد البر :" يتفق معنى قول مالك ،والليث[4] في أن النهي أريد به نفع أهل الأسواق ،لا رب السلع "[5].

أدلة أصحاب القول الثالث : الحنفية

استدلوا بالسنة والمعقول على جواز التلقي إذا لم يضر بالناس ،فإن أضر كان مكروها.

---

1) روى عيسى وسحنون وأصبغ عن ابن القاسم أن السلعة إذا تلقاها متلق،واشتراها قبل أن يهبط بها إلى سوقها ،فإنها تعرض على الذين يتجرون في السوق بها ،فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة إن شاءوا،فإن لم يكن لتلك السلعة سوق ،عرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها إن أحبوا ،فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري المتلقي لها.حاشية الدسوقي(70/3).

2) رواه مالك في كتاب البيوع الموطأ:(476/2)،والبخاري في البيوع،باب"النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة"(757/2--758)،ومسلم في البيوع،باب" تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه"(1155/3)،وأبوداود في الإجارة ،باب"من اشترى مصراة فكرهها"(270/3)،والنسائي في البيوع (256/7).

3) رواه البخاري،في البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان(759/2)، وابن حبان في صحيحه،باب المنهي عنه(334/11).

4) قال الليث بن سعد : "أكره تلقي السلع ،وشراء ها في الطريق ،ولو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها فإن تلقي أحد سلعة ،فاشتراها ،ثم علم به ،فإن كان بائعها ، لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق ،وإن كان قد ذهب أخذت من مشتريها ،وبيعت في السوق ،ودفع إليه ثمنها"(التمهيد (18: 187).

5) ابن عبد البر : التمهيد (187/18)؛ ابن عبد البر :الاستذكار(73/21).

أولا : من السنة

-استدلوا بالأحاديث السابقة الواردة في هذا المجال ، وبالأحاديث التالية:

1- بما أخرجه البخاري[1] أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ،فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام))[2].

2- وبما رواه نافع[3] عن ابن عمر أنه قال : ((كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه ،قبل أن نبيعه))[4]

توجيه الحديثين :

قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على إباحة التلقي ،وفي الأحاديث التي استدل بها الجمهور ما يدل على المنع من التلقي ، فأولى بنا أن نجمع بينها ، ونجعل ذلك على غير التضاد والخلاف.

فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق ، ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق. فكل مدينة يضر التلقي بأهلها ، فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز ، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها ، فلا بأس بالتلقي فيها.[5]

واستدلوا على صحة البيع وجوازه ،بحديث أبي هريرة السابق ((فهو بالخيار إذا أتى السوق)).

فقالوا : فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك البيع ،ثبت بذلك صحته ،وإن كان معه تلق منهي عنه.و لم يجعلوا للجالب الخيار لأن ذلك منسوخ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[6]،فإذا تفرق البائع والمشتري فلا خيار لهما.

---

1) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ،حافظ الإسلام وإمام أئمة الأعلام ولد سنة 194هـ وتوفي سنة 256هـ وعمره 62سنة ،رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار،ألف كتاب الصحيح في الحديث والذي يعد من أصح كتب السنة ،والتاريخ،والضعفاء في رجال الحديث ،والأدب المفرد ،وخلق أفعال العباد. .أنظر: تهذيب التهذيب (47/9)، سير أعلام النبلاء(391/12).

2) أخرجه البخاري :كتاب البيوع ،باب منتهى التلقي(375/4).

3) هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب،سمع من أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم ،كان من أعلام فقهاء المدينة هو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري فيها :"أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ،مات سنة(0)1هـ أنظر: تهذيب التهذيب(226/4)،سير أعلام النبلاء(95/5).

4) سبق تخريج الحديث،ص34.

5) الطحاوي : شرح معاني الآثار (8/4-9).

6) سبق تخريج الحديث أنظر:ص158.

اختيار ابن عبد البر

اختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو :الشافعية والحنابلة على الخصوص الذي يرى:حرمة تلقي السلع ، مع صحة البيع إذا وقع ،وللجالب حق الخيار في إمضاء البيع أو فسخه إذا قدم السوق.

واستدل على ذلك بالأحاديث الصحيحة التي رواها أبو هريرة رضي الله عنه ، المتعلقة بالنهي عن تلقي السلع ،وبحديث المصراة الذي يرويه أبو هريرة أيضا.

فقال :

" أولى ما قيل به في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم "[1].

وقال في التمهيد : " وفي هذا الباب حديث مسند صحيح حجة لمن ذهب إليه "[2].

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((**فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق**))،وأورده من طريقين.

ورد على ما ذهب إليه المالكية من إشراك أهل السوق في السلعة : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

"حديث ابن عمر :((**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق**))[3]، لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئا في السلعة المتلقاة "[4].

وعندما ذكر حديث المصراة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((**لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ،فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ،إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر**))[5].

قال :" وفيه دليل على أن بيع المعيب ،بيع يقع صحيحا،بدليل التخيير فيه ،لأنه إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك ،ولو كان البيع فاسدا أو حراما لم يصح الرضا به"[6].

---

1) ابن عبد البر : التمهيد (322/13)

2) ابن عبد البر : الاستذكار (75/21).

3) سبق تخريج الحديث ،ص160.

4) ابن عبد البر : التمهيد (320/13).

5) سبق تخريج الحديث ،ص75.

6) ابن عبد البر : الاستذكار (88/21)،ابن عبد البر : التمهيد (216/18).

القول المختار :

لعل من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة :

- دوران الأحكام بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ[1].

- وهل النهي عن الشيء يقتضي فساده و بطلانه أم لا[2]؟

بالنظر إلى ما سبق من عرض أقوال العلماء نجد أن بعضهم تمسك بما دل عليه لفظ الحديث من معنى ، وتمسك آخرون بظاهر الحديث ، والبعض الآخر قيده بقيود متفاوتة تخصيصا وتعميما.

فالمسألة الأولى حاول ابن دقيق العيد[3] أن يضع لنا فيها المنهج الدقيق الذي يساعدنا على الترجيح فقال:

"واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ،ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء ،فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياسيين ،وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورا قويا فاتباع النص أولى"[4].

إن من ذهب إلى بطلان البيع وعدم صحته ، اعتبر أن النهي يقتضي الفساد مطلقا في جميع صوره بخلاف ما عليه جمهور العلماء من أن النهي إذا كان متوجه لأمر خارجي منفك عنه فإن العقد يبقى صحيحا منتجا لآثاره ،غير أنه يترتب على صاحبه الإثم .

ويبدو أن رأي الجمهور هو الأرجح : الذي يرى صحة بيع تلقي الركبان ،وأن للبائع حق الخيار إذا غبن ، مع إثم المتلقي لمخالفته مقصود الشارع.

** ** **

1) السرخسي : أصول السرخسي (163/1).

2) الآمدي :الإحكام (33/2)، الشوكاني : إرشاد الفحول:97.

3) هو محمد بن علي ،أبو الفتح ،تقي الدين القشيري ،المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد.ولد سنة 625هـ بقوص على ساحل البحر الأحمر ونشأ بها ، وتعلم بدمشق ومصر ، وتوفي بالقاهرة سنة 702هـ ،وهو قاض من أكابر العلماء في الأصول ،من تصانيفه إحكام الأحكام في الحديث ،وتحفة اللبيب في شرح التقريب .أنظر : شذرات الذهب(5/6).

4) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام (115/3).

المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في بيع الحاضر للبادي

تمهيد :

اختلف العلماء في حكم بيع الحاضر للسلعة التي يضعها عنده البادي، وفي مدى صحة هذا البيع فساده إذا وقع ، وما يترتب عنه، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، قبل التطرق لها نتعرض لمفهوم هذا البيع، والحكمة من النهي عنه.

المطلب الأول :مفهوم بيع الحاضر للبادي

عند المالكية : عن موسى بن طارق قال :قلت لمالك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لايبع حاضر لباد)) ما تفسيره ؟ قال: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلعهم،قلت :فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى ، و لم يقدم مع سلعته.

قال: لا ينبغي له ،قلت ومن أهل البادية؟ قال: أهل العمود ، قلت له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة ،فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلعة فيبيعها لهم أهل المدينة ؟ قال : نعم ، إنما معنى الحديث أهل العمود.[1]

عند الشافعية والحنابلة:

مفهومه أن يقدم أحدهم البلد بسلعة تعم الحاجة إليها ،يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول :"ضع سلعتك عندي ، أبيعها لك على التدريج بأعلى من هذا السعر"، فلو باع البادي سلعته بنفسه لأرخص في الثمن،وانتفع أهل البلد.[2]

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (80/21)، ابن عبد البر : التمهيد(195/18).

2) قال في الفتح : فجعلوا–الشافعية والحنابلة– الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه ، قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين.
وجعلت المالكية البداوة قيدا ،ولا يلحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ،فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك.أنظر : ابن حجر :فتح الباري (371/4)،الشوكاني :نيل الأوطار:(156/5)

المطلب الثاني : حكم بيع الحاضر للبادي،والحكمة من النهي عنه

أولا : حكمه ودليله : اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

بيع الحاضر للبادي بيع جائز.

وهو مذهب الحنفية[1] ،ورواية عن أحمد[2]،وقول مجاهد[3].

القول الثاني :

يحرم بيع الحاضر للبادي ،والبيع صحيح ،وصاحبه آثم وعاص لمخالفته النهي.

وهومذهب : الشافعية[4] ،وبعض المالكية[5] ،وبعض الحنابلة[2]،وقول الأوزعي[3] .

القول الثالث :

يحرم بيع الحاضر للبادي مطلقا مع فساد البيع إذا توفرت جميع الشروط.

وهو مذهب المالكية[5]،والمشهور عن الإمام أحمد وبعض أصحابه[2]، والظاهرية.

ثانيا :الحكمة من النهي عنه

قال ابن عبد البر: "ومعنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن بيع حاضر لباد، لم يختلفوا أنه أريد به نفع أهل السوق ، ونحوها من الحاضرة"[6] .

قال ابن رشد[7] :" اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو ارفاق أهل الحضر ،لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة ،وهي عندهم أرخص ،بل أكثرها يكون مجانا عندهم أو بغير ثمن"[8].

---

1) الكاساني :بدائع الصنائع(221/7)،ابن الهمام :فتح القدير(239/5)،حاشية ابن عابدين (102/5)،الزيلعي:تبيين الحقائق(67/4).

2) ابن قدامة :المغني (212/4-218)، المرداوي :الإنصاف(333/4)،ابن قدامة :الكافي(24/2).

3) ابن قدامة :المغني (215/4)،ابن عبد البر :الاستذكار(82/21-83)،نيل الأوطار (165/5)،الصنعاني :سبل السلام(819/3).

4) الشافعي :الأم (92/3)،الشيرازي :المهذب(299/1)،الرملي : نهاية المحتاج (74/2) ،تحفة الطلاب للأنصاري،ص:142.

5) الإمام مالك :الموطأ(476/2)،ابن عبد البر :الكافي(ص:365)،ابن رشد :بداية المجتهد (165/2)،ابن جزئ : القوانين الفقهية ص:250 ، الزرقاني : شرح الزرقاني على الموطأ(149/3-150)، الآبي :جواهر الإكليل(26/2)، الخرشي على شرح خليل (83/5)، ابن حزم :المحلى (455/8).

6) ابن عبد البر :الإستذكار (83/21).

7) هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مولده سنة520هـ برع في الفقه والفلسفة والطب وله من التصانيف : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه والكليات في الطب ومختصر المستصفى في الأصول وولي قضاء قرطبة ومات محموسا بداره بمراكش في أواخر سنة594هـ. أنظر :سير أعلام النبلاء(307/21).

8) ابن رشد : بداية المجتهد(165/2).

ثالثا : أدلة العلماء :

استدل أصحاب القول الثاني والثالث على حرمة بيع الحاضر للبادي بالسنة،وإن اختلفوا في صحته إذا وقع ،استدلوا بالأحاديث الآتية :

1-بماروواه ابن عمر رضي الله عنهما ،قال : ((**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد**))[1].

2- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((**نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه**))[2]. وفي رواية أخرى :((**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن بيع حاضر لباد ،وإن كان أباه أو أخاه**))[3].

3- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((**لا يبع حاضر لباد ،دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**))[4].

4- وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ،قال: ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد**))،قال طاووس فقلت :لابن عباس ما قوله: حاضر لباد ؟ قال : " لا يكون له سمسارا "[5].

قال الشوكاني[6] :

"وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا ،وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ،وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة)[7].

واحتج الشافعية والحنابلة : على صحة البيع إذا تم ووقع :

بقوله صلى الله عليه وسلم :((**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**))[4].

---

1) رواه مسلم في البيوع باب"تحريم بيع الحاضر للبادي"(3/1154).ابن حبان (11/337)برقم 4962.

2) رواه مسلم في البيوع"باب تحريم بيع الحاضر للبادي"(3/1157-1158).

3) السنن الكبرى: البيوع باب"بيع الحاضر للبادي(4/12)برقم 6083.

4) رواه مسلم في البيوع باب"تحريم بيع الحاضر للبادي"(3/1155)، وابن ماجه (2/734)برقم2167.

5) سبق تخريج الحديث، ص:159.

6) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(1173هـ-1250هـ) فقيه ،إمام علماء اليمن ،قاضي القضاة بصنعاء موصوف بالاجتهاد والاستقلال له تصانيف كثيرة منها : القول المفيد في حكم التقليد ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث ،وفتح القدير في التفسير ،وإرشاد الفحول في الأصول . الأعلام (6/298).

7) الشوكاني :نيل الأوطار(5/164).

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفية على جواز بيع الحاضر للبادي بالسنة والمعقول .

أولا : من السنة

قالوا : إن الأحاديث الواردة في مجال النهي عن بيع الحاضر للبادي معارضه بأحاديث إخرى ناسخة لها وهي كالآتي :

1-عن تميم الداري[1] رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الدين النصيحة قلنا لمن ؟** قال :((**لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم**))[2].

2-وحديث البراء بن عازب[3] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((**للمسلم على المسلم سبع ... فذكر منها أن ينصح له**))[4].

3- وبماروواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**))[5].

فأحاديث الباب في مجال النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخة بهذه الأحاديث التي تنص على وجوب النصح للمسلم في كل شيء ومن ذلك النصح له في البيع .

ثانيا : من المعقول

1- قياسا على جواز التوكيل[6] المتفق عليه من غير خلاف ،فيصح أن يوكل البادي الحاضر كذلك.

2- اختصاص النهي بأول الإسلام اعتبارا لما كان عليهم من الضيق في ذلك، فعن مجاهد قال :

" إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد في زمانه ،أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض ،فأما اليوم فليس به بأس "[7]

---

1) هو تميم بن أوس بن خارجة ،يكنى أبا رقية ،كان نصرانيا ثم أسلم في سنة9هـ سكن المدينة وانتقل إلى الشام بعد مقتل سيدنا عثمان ،روى عنه عبد الله بن موهب ،وسليم بن عامر ،وشرحبيل بن مسلم . الاستيعاب(270/1)،سير أعلام النبلاء(445/2).

2) أخرجه مسلم في الإيمان باب"بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"(47/1)،وأبوداود في الأدب باب"في النصيحة "(286/4).

3) هو أبو عمارة البراء بن عازب الأنصاري الأوسي الحارثي صحابي ابن صحابي شهد أحد وما بعدها ،وشهد بيعة الرضوان وشهد مع علي وقعة الجمل وصفين والنهروان ،نزل الكوفة ومات بعد السبعين.الإصابة(234/1)،الاستيعاب(239).

4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(108/10).

5) أخرجه البخاري،كتاب البيوع ،باب من يبيع حاضر لباد بغير أجرة (757/2).

6) ابن قدامة : المغني (238/4- 239)،ابن حجر :فتح الباري (371/4)،الشوكاني :نيل الأوطار (165/5).

7) ابن عبد البر التمهيد (200/18)، ابن عبد البر :الاستذكار (84/21).

3 – أنه من باب المعروف خاصة إذا كان بلا أجرة ،وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري من إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة ،أما بالأجرة فلا، وبوب للحديث فقال : " **باب هل يبيع حاضر لباد** بغير أجرة ،وهل يعينه ،أو ينصحه "[1].

مناقشة الأدلة[2] :

1– إن الأحاديث الواردة في باب النصيحة عامة ، بخلاف أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، فهي خاصة ،و الخاص يقيد العام كما هو مقرر في الأصول، فلا تدافع بينها،ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق ،وعلم التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر،فدعوى النسخ أمر غير مسلم به ولا يثبت.

2– الشروط التي وضعها بعض الفقهاء وقيدوا بها بيع الحاضر للبادي ، تفتقر إلى الدليل والسند ، فليس في الأحاديث ما يدل عليها ،بل هي مجرد استنباطات مستخرجة من تعليلهم للحديث ، فيبقى النهي على عمومه وظاهره حالة الرخص أوالغلاء ،والجهل بالسعر أوالعلم به، والبيع بالأجرة أو بدونها.

3–.إن النصح الوارد في الحديث((إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له))،لا يعني تولي البيع للبادي بل يكون بالمشورة عليه كأن يعلمه بالسعر ،ويدله على أفضل مكان لبيع سلعته،كما قال الأوزاعي : " لايبع حاضر لباد ، ولكن لابأس أن يخبره بالسعر "[3].

4 – الاستدلال بالقياس على التوكيل لا يصح لمصادمته النص ،فلا قياس مع النص ولو سلمنا بصحة الاستدلال ، فإن أحاديث المنع أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل ، فيحمل العام على الخاص.

5– تخصيص المنع بأول الإسلام ، وشدة حاجة الصحابة يومئذ ، أمر يحتاج إلى دليل ، فالأصل أن الأوامر و النواهي هي تشريع عام لجميع المسلمين، باق على الدوام ما لم يرد ما ينسخه أو يخصصه ، قال ابن قدامة :" وما ثبت في حقهم ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم دليل "[4].

---

1) صحيح الإمام البخاري (757/2).

2) الشوكاني : نيل الأوطار (165/5)، الصنعاني :سبل السلام (818/3–819)، فتح الباري (471/4)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (115/3).

3) ابن عبد البر : الاستذكار(81/21)، ابن عبد البر : التمهيد(197/18).

4) ابن قدامة : المغني (238/4).

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر القول الذي عليه جمهور العلماء ، المتمثل في حرمة بيع الحاضر للبادي ،وإذا وقع البيع فالعقد صحيح ، مع إثم صاحبه .

واستدل على ذلك بأحاديث الباب ، وجمع بينها وبين أحاديث النصيحة.

قال : "اختلف قوله-الإمام مالك-وقول أصحابه في فسخ بيع الحاضر للبادي ،فقيل : يفسخ ، وقيل لا يفسخ ،وقيل يفسخ ما لم يفت ،وقيل يؤدب المعتاد لذلك ، وقيل لا أدب عليه ، وكل هذا مذهب الإمام مالك .

والذي أراه إمضاء البيع ،ولا يفسخ ، لما فيه من النصيحة للمسلم ،والله أعلم، ولأنه من جهة نفع الحاضر ، لا لمكروه في الشريعة ، وهو يشبه بيع تلقي السلع ، وقد أجمعوا أن البيع في ذلك غير مفسوخ على ما أوضحنا في كتاب التمهيد[1] ،إلا قول شاذ عن بعض أصحابنا المالكيين"[2].

-وقال أيضا :

" الدين النصيحة عام ،ولا يبع حاضر لباد خاص ،والخاص يقضي على العام ،لأن الخصوص استثناء كما قال :((الدين النصيحة))[3] ،فحق على المسلم أن ينصح أخاه ،إلا أنه لا يبع حاضر لباد، لم يختلفوا أنه يستعمل على هذا الحديثان ،يستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص"[4].

---

1) ابن عبد البر :التمهيد (13/316-323) و(18/184-190).

2) ابن عبد البر :الكافي (ص 365).

3) سبق تخريج الحديث ،أنظر:167.

4) ابن عبد البر :الاستذكار (21/83)، ابن عبد البر :التمهيد (18/202).

المبحث الثالث : اختيار ابن عبد البر في بيع المسلم على بيع أخيه

تمهيد:

من البيوع المنهي عنها بنص الشرع : بيع الحصاة ، وبيع الملامسة ، وبيع حبل الحبلى ، وماء الفحل ، وغيرها من بيع النجش ، وتلقي الركبان ، وبيع حاضر لباد.

نتناول في هذا المبحث : بيع المسلم على بيع أخيه ، وسومه على سوم أخيه ، فنتعرض لمفهوم ذلك أولا ، ثم لأقوال العلماء في ما يترتب على هذا البيع إذا وقع ،ثم ما اختاره ابن عبد البر.

المطلب الأول:

مفهوم بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه

قال الإمام مالك:

وتفسير قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما نرى والله أعلم :((**لا يبيع بعضكم على بيع بعض**))[1]. انه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، إذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع أراد مبايعة السائم ، فهذا الذي نهى عنه والله أعلم.

وقال أيضا : "لو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ، ولم يزل الأمر عندنا على هذا"[2].

وقال الإمام الشافعي:

معنى قوله صلى الله عليه سلم:((**لا يبيع بعضكم على بيع بعض**))،أن يبتاع الرجل سلعة، فيقبضها ولما يفترقا، وهو مغتبط بها غير نادم عليها، فياتيه قبل الإفتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خير منها بأقل من ذلك من الثمن فيفسخ بيع صاحبه ،لأن الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا "[3].

وقال سفيان الثوري:

"معنى قوله صلى الله عليه وسلم:((**لا يبع بعضكم على بيع بعض**))،أن يقول: عندي خير منه"[4].

---

1) أنظر : تخريج الحديث،ص172.

2) الإمام مالك : الموطأ،كتاب البيوع ،باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة(683/2).

3) الشافعي : الأم (91/3).

4) ابن عبد البر : الاستذكار(66/21)، ابن عبد البر : التمهيد(317/13).

قال الشوكاني:

"وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء : فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار أفسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع أفسخ لأشتري منك بأزيد"[1].

وخلاصة القول:

يمكن لنا أن نوضح مسألة البيع على البيع وكذلك السوم على السوم على النحو التالي :

1 – البيع على البيع : وهو أن يكون **قد وقع البيع بالخيار ،فيأتي في مدة الخيار** ،رجل فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص **من ثمنه ،أو أحسن منه.**

2– والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع **في مدة الخيار : افسخ البيع وأنا** أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

3– والسوم على السوم : أن يكون **قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على** البيع ،ولم يعقدا ،فيقول للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد **أن كانا قد اتفقا على الثمن**[3].

المطلب الثاني: حكم هذا البيع إذا وقع

اختلف العلماء في الآثار المترتبة على هذا البيع **إذا** وقع على قولين:

القول الأول:

بيع المسلم على بيع أخيه ،وسومه على سوم أخيه مكروه ، والعقد صحيح مع الإثم .

وهو مذهب الجمهور : الشافعية ،والحنفية[4].

القول الثاني:

يحرم هذا البيع ، ويفسخ إذا لم يفت ، **وإذا فات ومضى** يقع صحيحا مع الإثم.

---

1) الشوكاني : نيل الأوطار(5/169).

2) اتفق العلماء على أنه لافرق في هذه المسألة بين المسلم والكافر **في حرمة البيع على** البيع والسوم على السوم ،إلا ما ذكر عن الأوزاعي ،وذكر المسلم أو الأخ ليس للتقييد ،**فلا مفهوم له ،وإنما ذكر لكون المسلم** اسرع امتثالا للأوامر واجتنابا للنواهي ،أو لأنه خرج مخرج الغالب.أنظر: شرح الزرقاني **للموطأ(3/426)، الخطابي:عون المعبود(6/67)**،الاستذكار(21/68-69).

3) عبد المعطي أمين قلعجي:**هامش الاستذكار(21/64) بتصرف.**

4) الشافعي :الأم(3/91)، الشيرازي :**المهذب(1/258)،روضة الطالبين (3/35-36)،ابن الهمام (6/477)**،ابن عابدين :حاشية ابن عابدين (5/102)،نيل الأوطار(5/170).

وهو مذهب المالكية[1] ،والحنابلة، والظاهرية[2].

أدلة علماء المذاهب:

استدل الفريقان بنفس الأدلة من السنة النبوية الشريفة على حرمة هذا البيع ،غير أنهم اختلفوا في توجيهها لتدل على فساد البيع أو عدمه وهي كالآتي :

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((لا يبع بعضكم على بعض))[3].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ،لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ،ولا يخطب على خطبة أخيه ،ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها))[4].

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[5].

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ،فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ،إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))[6].

---

1) الخطاب :مواهب الجليل (41/4)،التاج والإكليل (40/4)،شرح الزرقاني على الموطأ(426/3-427)،ابن جزئ : القوانين الفقهية (171/1) ،ابن رشد بداية المجتهد(124/2).

وقد أنكر ابن الماجشون أن يكون مالك قد قال بفسخ البيع. الاستذكار(68/21).واجاز ابن عرفة السوم على السوم إذا كان كسب الأول حراما ،قياسا على ما قاله ابن العربي في "النجش"بأن السلعة إذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على السوم وكذلك قياسا على جواز الخطبة على خطبة الفاسق ،كما ذكر ذلك الآبي ".شرح الزرقاني للموطأ(426/3).

2) ابن قدامة : المغني (279/4)، المرداوي :الإنصاف(331/4)، البهوتي : الروض المربع(51/2)،البهوتي :كشف القناع (183/3)،الصنعاني :سبل السلام(821/3)، ابن حزم :المحلى(448/8).

3) رواه البخاري كتاب البيوع باب "لا يبيع على بيع أخيه ،ولا يسوم ..."(752/2)،ومسلم:كتاب البيوع باب"تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ،وسومه ..."(1154/3)،ومالك في الموطأ:كتاب البيوع ،باب"ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة"(684/2).

4) البخاري كتاب البيوع باب "لا يبيع على بيع أخيه ،ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"(758/2)، ومسلم : في البيوع(1033/2)برقم 1314، والنسائي:كتاب البيوع باب"النجش"(279/7).

5) أخرجه مسلم:كتاب البيوع باب"تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح(1029/2).

6) سبق تخريجه .أنظر :ص162.

5- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((نهى عن تلقي الركبان ،وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها ،وعن النجش والتصرية،وأن يستام الرجل على سوم أخيه))[1].

توجيه الأحاديث[2] :

أولا: عند أصحاب القول الأول :

1- يرى الفريق الأول أن النهي في هذه الأحاديث عن البيع على البيع ،والسوم على السوم متجه لأمر خارج عن العقد ،ولا يرجع إلى ذات المنهي عنه ،ولا يخل باركان العقد وشروطه ،وإنما هو لدفع الضرر الذي يلحق بالمسلم ،ولدفع الخصومات، وعليه فالبيع صحيح ،ولا يفسد ،مع إثم صاحبه لمخالفته مراد الشارع.

2- إن أمر البيع الأول لم يتم بعد فكيف يكون فسخه، قال الآبي :"البيع حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول ،فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها وهو المراكنة ،وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم ، والبيع على البيع في الصورة ..."[2]

ثانيا: عند أصحاب القول الثاني :

ويرى الفريق الثاني أن النهي في هذه الأحاديث متجه لذات العقد ومتعلق بها ،فيفسد البيع ولا يصح . قال ابن حزم :"وكل امر علق بوصف ما لايتم ذلك العمل المأمور به إلا بما علق به ،فلم يأت به كما أمر فلم يفعل ما أمر به فهو باق عليه ، عاص بما فعل ،والمعصية لا تنوب عن الطاعة لا يشكل ذلك في عقل ذي عقل"[3].

واستدل الشوكاني على فساد البيع الثاني بحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ،وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما))[4].

ثم قال :" فيه دليل على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم فهو باطل ،لأنه باع غير ما يملك ،إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقراضها ،لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع"[5].

---

1) أخرجه مسلم: كتاب البيوع باب"تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ،وسومه على سومه"(3/1155).

2) الزرقاني : شرح الزرقاني للموطأ(3/427)، الشافعي :الأم (3/91)،ابن رشد:بداية المجتهد(2/188-189).

3) ابن حزم : الإحكام (3/59-60).

4) الحاكم :المستدرك(2/41)برقم(2254)،الترمذي(3/418)وقال عنه:حديث حسن،والبيهقي في السنن الكبرى(7/140-141).

5) الشوكاني : نيل الأوطار (5/156).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القول المختار :

يبدو مما سبق عرضه من أدلة العلماء أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة بيع المسلم على بيع أخيه ،وسومه على سومه أخيه ،مع ترتب الإثم على فعل ذلك لعدم الإلتزام بأمر الشارع ،وعدم فساد العقد يعود إلى أن النهي راجع لأمر خارج عن العقد ،وإذا كان كذلك فإنه بإتفاق علماء الأصول لا يعود على العقد بالبطلان.

قال الشوكاني :

"سبب الخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو: النهي عن الشيء لذاته ، أولوصف ملازم لا لخارج "[1].

ورجح ابن رشد : صحة جميع البيوع التي ورد النهي عنها لسبب خارجي ،فقال :

"وإذا أعتبرت الأسبلب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع ،وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة : أحدها تحريم عين المبيع ،والثاني : الربا ،والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما ،وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد ،وذلك أن النهي إنما يتعلق فيها بالبيع من جهة ماهو بيع ،لا لأمر من خارج ،وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ،ومنها الضرر ،ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه ،ومنها لأنها محرمة البيع"[2].

** ** **

1) الشوكاني : نيل الأوطار (169/5).

2) ابن رشد : بداية المجتهد (125/2).

المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر في علة الربا

تمهيد :

أنزل المولى تعالى تحريم الربا في كتابه العزيز مجملا[1]، فذم آكليه والمتعاملين به ،ووصفهم بأقبح الأوصاف، ثم جاءت السنة الشريفة المطهرة ،فبينت ووضحت أنواع الربا، والأشياء التي يدخلهـــا. ومع ذلك بقي المجال فسيحا أمام الفقهاء للأجتهاد والاستنباط ، وتوضيح بعض المسائل العالقة منها: مسألة علية[2] ربا الفضل وربا النسيئة، ومسألة ضع وتعجل[3] ،ومسألة تحديد الأشياء التي تعتبر صنفا واحدا من المطعومات: كالحبوب واللحوم والزيوت.

ومسألة بيع الرطب باليابس من جنسه مما يجري فيه الربا : كبيع الدقيق بالعجين، والعنب بـــالزبيب والبلح بالتمر ،واللحم الطري باليابس التديم.

ومسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلا، وبيع الحيوان باللحم، واللحم بـــاللحم ،وغيرهـــا مـــن المسائل التي تدرس تحت باب الربا.

قبل أن نتطرق لدراسة هذه المسائل يجدر بنا أن نتعرض لمفهوم الربا، وأدلـــة تحريمـــه، وأنواعـــه والأشياء التي يدخلها، وعلة الربا بنوعيه وأقوال العلماء فيها، مع بيان اختيار ابن عبد البر .

المطلب الأول : تعريف الربا

أولا : تعريفه لغة

هو الزيادة ،ومنه قوله تعالى: ﴿ **فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** ﴾،[سورة الحج :5].

أي زادت ونمت.وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **أن تكون أمة هي أربى من أمة** ﴾،[سورة النحل :92].

أي أكثر عددا.

وجاء في القاموس : "ربا يربو ربوا كعلو ،وربا زاد ونمى ،والربا بكسر العينة"[4].

يقال : أربى فلان على فلان ،أي زاد عليه .

---

1) جاء تحريم الربا في كتاب الله تعالى في حوالي سبعة مواضع ،سيأتي بيانها عند الحديث عن حكمه.

2) العلة في اللغة :اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه،فيقال للمرض علة، واصطلاحا : هي الوصف المعرف للحكم،أو هي ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة. الغزالي :المستصفى(96/2) ، الشوكاني :إرشاد الفحول،ص181.

3) قال سفيان بن عيينة : " تفسير عجل لي وأضع عنك ،إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل ،فقلت : اعطني من حقي الذي عندك سبع مئة وثلث مئة ،فقال بعضهم :ليس به بأس ،والذين كرهوه قالوا : إنما بعت الألف بالتسعمائة".الاستذكار(262/20).

4) المجد الدين : القاموس المحيط ،باب الواو،فصل الراء(333/4-334).

ثانيا : تعريفه اصطلاحا

عرفه ابن قدامة :"بانه الزيادة في أشياء مخصوصة"[1].

وعرفه الرملي[2] فقال : "هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تاخير في البدلين أو أحدهما"[3].

فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

المطلب الثاني : حكمه والحكمة من تحريمه

أولا : حكمه ودليله : الربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾،[سورة البقرة :275].

وقال تعالى :﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾، [سورة البقرة :275].

وقال تعالى : ﴿ **يمحق الله الربا** ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم ﴾، [البقرة :278].

وقال تعالى :﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا** ﴾،[سورة آل عمران:130].

وقال تعالى:﴿ **يأيها الدين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾،[سورة البقرة :278-279].

قال الله تعالى:﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ،وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون** ﴾، [البقرة :278-279].

فهذه النصوص تدل دلالة صريحة على حرمة الربا ،شاملة للكثير منه والقليل[4].

---

1) ابن قدامة :المغني (2/4).

2) هو محمد بن أحمد بن حمزة ،شمس الدين الرملي :فقيه الديار المصرية في عصره،يقال له الشافعي الصغير ،الرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر،ولد سنة 919هـ وتوفي سنة1004هـ بالقاهرة ،له فتاوى ومؤلفات. الأعلام(6/235).

3) الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/409).

4) ابن دقيق العيد:عمدة الأحكام(3/179و184-186)،القرطبي :الأحكام(3/348-350)،الجصاص:الأحكام(2/184-192)، تفسير ابن كثير (1/330-332)،تفسير الطبري(3/111-114)و(4/89).

ثانيا :من السنة :

1-قال صلى الله عليه وسلم : ((**اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ما هي ؟قال :الشرك بالله والسحر ،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،و أكل الربا ،وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف** ، وقذف المحصنات الغافلات))[1].

2-وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال :((**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا** وموكله وكاتبه وشاهديه ،**وقال هم سواء**))[2].

3-وروى الحاكم[3] عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((**الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**))[4].

ثالثا : من الاجماع:

أجمعت الأمة على أن الربا محرم في الجملة قال الماوردي[5] :"حتى قيل :**أنه لم يحل في شريعة قط**" ، لقوله تعالى :﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه** ﴾ ،أي في الكتب السابقة"[6].

فهو محرم ومجمعون على تحريمه إجمالا، وإن وقع الخلاف في بعض الصور .

رابعا : من المعقول:

إن العقل السليم يرفض الربا ولا يقبله إذ هو استغلال للفقير ومص دماء الضعفاء ، وهو سبب لتراكم الديون وجعل المجتمع طبقتين إحداهما ثرية ثراء فاحشا .والاخرى فقيرة .

ثم إن سبب تحريم الربا لما فيه من المفسدة والضرر والاستغلال ، وكلها معاني يدور عليها التحريم ، فلا يحل قليله ولا كثيره لا بين مسلم ومسلم ولا بين مسلم وغيره .

فالربا كله حرام بجميع صوره وأشكاله ، لأنه معصية لله تعالى وتعد على حقوق العباد،وسبب لمحق البركة وحلول غضب المولى تعالى.

---

1) رواه البخاري،في الوصايا(1017/3)،ومسلم في الإيمان ،باب بيان الكبائر وأكبرها(92/1).

2) رواه مسلم برقم(1597) في المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله(1219/3)،وأبو داود في البيوع ،باب في آكل الربا وموكله (244/3)،والترمذي في البيوع ،باب ما جاء في آكل الربا(512/3)،وقال عنه :حديث حسن صحيح.

3) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ،الطهماني النيسابوري ،الشهير بالحاكم ،أبو عبد الله من أكابر حفاظ الحديث ولد سنة 321هـ وتوفي سنة405هـ صنف المستدرك على الصحيحين ،والمدخل في أصول الحديث.سير النبلاء(162/17).

4) رواه ابن ماجة في التجارات ،بابالتغليظ في الربا(764/2)مختصرا ،وفي مجمع الزوائد (117/4).

5) هو الإمام العلامة أقضى القضاة ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ،حدث عنه أبو بكر الخطيب وغيره ،وقال مات في سنة 450هـ ،وقد بلغ 86 سنة ،سكن بغداد من تصانيفه الحاوي والإقناع.شذرات الذهب(285/3).

6) الشاطبي : الموافقات(40/4).

المطلب الثالث :أنواع الربا[1].

الربا نوعـــان: ربا النسيئة ،وربا الفضل.

النوع الاول: ربا النسيئة.

تعريفه لغة : النسيء :التأخير يقال : نسأت الشيء نسأ ، وأنسأته إنساء إذا أخرته ، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين ، وفيه : من أحب أن ينسأ في أجله فليصل رحمه[2].

اصطلاحا : هو الزيادة على رأس المال مقابل التأجيل.وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه ، وذلك أنهم كـــانوا يسلفون بالزيادة ،فكانوا يقولون : أنظرني أزدك، وهذا هو الذي نزل القرآن بتحريمه ،وعناه عليه الصـــلاة والسلام بقوله في حجة الوداع:((ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العبـــاس[3] بـــن عبد المطلب))[4].

قال الطبري :" إن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ،فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ،فيقول له الذي عليه المال : أخر عني دينك وأزيدك على مالك ،فيفعلان ذلك ،فذلك هو الربـــا أضعافا مضاعفة ،فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه "[5].

النوع الثاني:ربا الفضل

أ-تعريف الفضل لغة: هو الزيادة، ومن ذلك قوله تعالى :{ ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم }[6]. [المؤمنون: 24].

ب-تعريف ربا الفضل اصطلاحا: هو بيع الشيء بجنسه متفاضلا مما ورد فيه نهي أو ملحق به.

---

1) ابن رشد :بداية المجتهد(2/139-140)،ابن عبد البر :الكافي:290، حاشية العدوي(2/125-129)، الآبي : جواهر الاكليل (2/10)،الكاساني : بدائع الصنائع (7/3106)،النووي : المجموع (9/392)،ابن قدامة : المغني (4/3).

، ابن الاثير : النهاية في غريب الاثر(5/44).

) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل ،ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ،كانت له في الجاهلية سقاية البيت وعمارته ،حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها ،فأسرى فافتدى نفسه ورجع إلى مكة وأسلم سرا ليكتب الأخبار للنبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد حنين ،مات بالمدينة سنة32هـــ.الاصابة(3/511)،(الاستيعاب2/358).

) رواه الترمذي في تفسير القرآن (5/273)،وابن ماجه في المناسك(2/1015)،وابن حبان في صحيحه في الحج (9/253).

5) تفسير الطبري :جامع البيان (4/90).

6) ~~معجم مقاييس اللغة~~ مختار الصحاح (8/2812)مادة "فضل" ، القاموس المحيط (8/1348) مادة "فضل".

ومما روي عن ابن عباس ومن وافقه[1] بحلية التفاضل بدليل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لا ربا إلا في النسيئة))[2]. فقد ثبت عنه الرجوع إلى قول الجمهور[3].

وفسر جمهور العلماء المثبتين لربا الفضل حديث أسامة بن زيد[4] رضي الله عنه كالآتي:

إن معنى الحديث ((لا ربا إلا في النسيئة))،أي الربا الأغلظ الشديد الحرمة، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا فلان ،ومعناه لا عالم أكمل إلا فلان ،ويكون النفي نفي كمال لا نفي الأصل[5].

وتأول الإمام الشافعي حديث أسامة فقال :" ...فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة؟فقال :((الربا في النسيئة)) فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد المسألة "[6].

مع افتراض التسليم بأن مقصوده نفي الربا حقيقة ،وأن الربا يكون في النسيئة فقط، فإننا نستفيد من الحديث بعموم دليل الخطاب " مفهوم المخالفة "[7]حلية ربا الفضل.

كما أننا نستفيد من حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري الآتيان بمنطوقهما على تحريم ربا الفضل ، فترجح دلالة المنطوق[8] وتقدم على المفهوم ،ويحمل معنى حديث أسامة على الربا الأكبر الأعظم كما تقدم[9].

---

1) وافقه أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير أنظر: ابن قدامة :المغني(3/4)،وابن دقيق العيد : الأحكام (184/3).

2) رواه البخاري في البيوع ،باب بيع الدينار بالدينار نساء(762/2)،و مسلم في المساقاة،باب بيع الطعام متلا بمثل (1218/3).

3) قال الشعبي : حدثني بضعة عشر نفر من أصحاب ابن عباس الخبر ،فالخبر أنه رجع عن فتواه ،قال: الفضل حرام. أنظر : السرخسي : المبسوط (6/14)، ابن عبد البر: الاستذكار (20/40-41).

4) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأمه أم أيمن ،واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ،هاجر مع أبيه إلى المدينة ،أمره عليه الصلاة والسلام على الجيش وعمره 18سنة ،روى 128 حديثا توفي سنة 54هـ بالمدينة. أنظر : الإصابة(202/1)،و الاستيعاب(170/1).

5) ابن حجر :فتح الباري(382/4)،الشوكاني :نيل الأوطار (342/6).

6) الأم للشافعي(3/ 20)، المزني :مختصر المزني،ص76 ،الماوردي :الحاوي(87/6).

7) مفهوم المخالفة :وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت ،لانتفاء قيد من قيود المنطوق ،ويسمى دليل الخطاب ،وله أنواع كثيرة منها: مفهوم الصفة ،ومفهوم الشرط ،ومفهوم الغاية ،ومفهوم العدد ومفهوم اللقب ،ومفهوم الحصر. الإسنوي :شرح الإسنوي (399/1)،الآمدي :الإحكام (145/2)،الشوكاني :إرشاد الفحول ،ص158.

8) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ،ودلالة المنطوق:هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام ،وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء على ما [illegible] :الإحكام (141/2)، الشوكاني :إرشاد الفحول،ص156.

9) الصنعاني :سبل السلام (844/3).

المطلب الرابع : الأشياء التي يدخلها الربا

اتفق الفقهاء والعلماء على دخول الأشياء الستة التي جاءت بها السنة المطهرة في حكم ربا الفضل وهي: الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير، والملح ، والتمر المذكورة في الأحاديث التالية:

1- عن عبادة بن الصامت[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**الذهب بالذهب والفضة بالفضة ،والبر وبالبر ،والشعير بالشعير،والتمر بالتمر ،والملح بالملح ،مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ،إذا كان يدا بيد**))[2] .

2- وعن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ،ولا تشفوا[4] بعضها على بعض ،ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ،ولا تشفوا بعضها على بعض ،ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**))[5].

اتفق العلماء على أن هذه الأصناف الستة لا يجوز بيع واحد منها بجنسه متفاضلا ،كما اتفق الأئمة الأربعة على أن كل شيء تجمعه مع هذه الأصناف علة واحدة يجري فيه الربا ،ولا معنى للتخصيص والأقتصار على هذه الأصناف الستة ، لأنها من باب "الخاص الذي أريد به العام"، فيجب إعمال القياس ،لأنه دليل شرعي معتبر يعمل به عند خلو الموقف من نص شرعي، والأصل في أحكام المعاملات المالية أنها معللة ،والمدار على تحقق وجود العلة ، فالحكم يدور معها وجودا وعدما[6].

المطلب الخامس : أقوال العلماء في علة تحريم الربا

اتفق العلماء على أن علة الربا في الذهب والفضة واحدة ، وفي الأصناف الأربعة الأخرى : واحدة، ولكنهم اختلفوا في تحديدها ،لكونهم لم يجدوا علة منصوص عليها، فاختلفوا في ذلك على قولين مشهورين :

---

1) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة ، الأنصاري السالمي ،يكنى أبا الوليد ،شهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما ،ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس سنة 34هـ. الإصابة(322/5).

2 أخرجه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(1210/3)، وابن حبان(389/11)،و أحمد (320/5).

3) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري نسبة إلى خدرة ،بطن من بطون الخزرج ،استشهد أبوه في وقعة أحد ، روى ما يقارب 1170حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ،توفي بالمدينة سنة74هـ . أنظر: الاستيعاب(235/4)،وسير النبلاء(168/3).

4) تشفوا : أي تزيدوا. أنظر : النهاية في غريب الحديث (486/2).

5) رواه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة(761/2) ،ومسلم في المساقاة باب الربا (1208/3)، وأحمد في مسنده (4/3).

6) ابن رشد :بداية المجتهد (140/2)، ابن قدامة: المغني (3/4)،الصنعاني: سبل السلام(845/3).

القول الأول:

علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس فالعلة :هي الوزن مع اتحاد الجنس.

وفي الأصناف الأربعة : هي الكيل مع اتحاد الجنس.

ويعبر عن هذه العلة بوصفين هما: القدر " **الكيل أو الوزن**" والجنس.

وهو مذهب : الإمام أبي حنيفة[1] والمشهور عن الإمام أحمد[2].

وقال بهذا : النخعي[3] ،والزهري ،وسفيان الثوري ،وإسحاق[4].

القول الثاني:

علة الربا في الذهب و الفضة :هي الثمنية أو النقدية،وفي **الأصناف الأربعة المتبقية : هي الطعم**.

وهو مذهب الشافعية[5] والمالكية ،وزاد المالكية صفة :الإدخار والإقتيات للطعام في ربا الفضل[6].

أدلة أصحاب المذهب الأول : الأحناف والحنابلة (المشهور عندهم)

استدلوا بالكتاب ،والسنة النبوية ،والمعقول.

أولا : من الكتاب

1- بقوله تعالى:﴿ **وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم،ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾،[الشعراء:181].

2- وبقوله تعالى:﴿ **ويل للمطففين الذين إذا اكتالو على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾،[المطففين الآية "3"].

وجه دلالة الآيتين : انهما تدلان دلالة واضحة على أن علة تحريم الربا هي الكيل والوزن،لورود الحرمة فيهما مطلقا على شرط الطعم[7]،فلا يتم النظر إلى الزيادة الحاصلة بين جنسين مختلفين أو متفقين لإعن طريق الوزن او الكيل، لانهما معيار دقيق لمعرفة المقدار فصلح كونهما عله.

1) الكاساني :بدائع الصنائع (3106/7)، حاشية ابن عابدين (171/5)،ابن الهمام: شرح فتح القدير (147/6).

2) ابن قدامة :المغني (6/4)،المرداوي: الإنصاف (11/5)،البهوتي : كشف القناع (251/3).

3) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي-نسبة إلى قبيلة النخع من مذحج باليمن- الكوفي الفقيه ،قال الشعبي عنه :"ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه "،وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ،مات سنة96هـ. سير أعلام النبلاء(35/4).

4) ابن قدامة : المغني (6/4).

5) الشافعي :الأم (13/3)،السبكي : تكملة المجموع(79/10)، الرملي :نهاية المحتاج (428/3).

6) الحطاب :مواهب الجليل(345/4)، الآبي: جواهر الإكليل (17/2)،ابن عبد البر : الكافي (646/2)، بداية المجتهد (113/2).

7) الكاساني : البدائع(184/5).

ثانيا: من السنة المطهرة

1-حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**الذهب بالذهب والفضة بالفضة ،والبر وبالبر ،والشعير بالشعير...**))[1] .

حيث أن ربا الفضل اختص بالأموال المثلية من مكيل أو موزون فقط.

2-وبما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريره ،وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر،فقدم بتمر جنيب،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أكل تمر خيبر هكذا؟))،قال:لا، والله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجميع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**لا تفعلو،ولكن مثلا بمثل،أو بيعوا من هذا** واشتروا بقيمته من هذا، **وكذلك الميزان**))[2].

وجه دلالة الحديث متمثل في الشاهد عند قوله:((وكذلك الميزان))، بمعنى الموزون كناية،فيكون كل موزون يمنع فيه التفاضل.

3-وبما رواه الدار قطني وغيره ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا: ((**وما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا** واحدا ،وماكيل **مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**))[3].

وجه دلالة الحديث:

إن الحديث أوجب التماثل والمساواة في كل من المتبادلين من جنس واحد **إذا كانا يخضعان** للكيل أو الوزن،وذلك تصريح ظاهر بعلة التحريم.

4-وبما أخرجه أحمد في مسنده ،عن ابن عمر رضي الله عنه قال،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لاتبيعوا الدينار بالدينارين ،ولا الدرهم بالدرهمين ،ولا الصاع بالصاعين ،فإني أخاف عليكم الرماء**))[4].

ووجهه أن الحديث اعتبر الصيعان وجعل المبادلات خاضعة لها،فمعنى ما ذكره أن المساواة بين البدلين من جنس واحد خاضعة للمعيار،وهو الكيل الذي يسوي بينها في الصورة.

---

1) سبق تخريج الحديث ص:181.

2) رواه البخاري،الوكالة ،باب في الصرف والميزان (2/808)،و مسلم في المساقاة بيع الطعام مثلا بمثل (3/1215).

3) رواه الدارقطني في سننه (3/18)،والطحاوي :شرح معاني الآثار (4/66).

4) الإمام مالك : المرطأ(2/633) ،ومسلم في المساقاة ،باب الربا(3/1209)،الإمام أحمد :المسند الرباني(15/73--74).

ثالثا : بالمعقول:

فلأن الأصل في تحريم الربا هو عدم إضرار الناس بدفع الغبن عنهم،والسبيل الى رفع الضرر الملحق بهم، ولا يتم الخلاص من ذلك وتحقيق المساواة والتماثل بين العوضين إلا باعتبار الوزن أو الكيل، اللـــذان يحققان معنى التساوي بشكل أدق وأضبط،ولهذا يصلحان علة لتحريم الربا.

-ومن ناحية أخرى،فإن المعنى الزائد الذي يحمله أحد الجنسين، إنما علم بواسطة المعيار الشرعي الذي هو الوزن والكيل،وهذا المعنى الزائد هو سبب موجود في سائر الأموال غير المطعومة فلا داعي للفصل بينهما[1].

هذا وقد استدل الحنفية على صلاحية وحدة الجنس فقط كعلة لربا النسيئة بما يلي:

1-بحديث الحسن عن سمرة ،قال:((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))[2].

2-وبحديث جابر مرفوعا:((الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسينا ، ولا بأس به يدا بيد))[3].

وجه دلالة الحديثين:

أنهما يفيدان عدم جوازبيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا،مع تجويز اللحديث الثاني التفاضل بشرط التقابض،و لم يكن بين العوضين سوى الجنس الذي يعد وحده علة لربا النسيئة.

أدلة أصحاب القول الثاني : المالكية والشافعية

استدلوا على إظهار ثمنية الذهب والفضة كعلة لتحريم الربا بما يأتي:

- بالتتبع والاستقراء وذلك من ناحية أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال،لأنه لو جاز هذا التعدي لامتنع إجراء السلم[4].

- ولأن الثمنية وصف شرف مناسب، إذ بها قوام الأموال فيقتضي التعليل بها، وذلك أن الذهـــب والفضة جواهر الأثمان وهي وصف مناسب يقتضي شرفه وخطره .

1) الكاساني : البدائع (184/5)، الجصاص :أحكام القرآن(555/1).

2) رواه أبو داود في البيوع باب الحيوان بالحيوان نسيئة(250/3)،والترمذي في البيوع باب في كراهية بيع الحيوان بالحيوان(538/3) وقال عنه :حسن صحيح ،وابن ماجه في التجارات ،باب الحيوان بالحيوان نسيئة(763/2)،والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (292/7)،وابن حبان في البيوع باب الربا(401/11)،والبيهقي في السنن الكبرى(288/5).

3) رواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان (539/3)،وقال عنه :حسن صحيح،وابن ماجه في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة (763/2)،وأحمد في مسنده (310/3و380و382).

4) السلم: هو بيع شيئ موصوف في الذمة تعطى له مالا معجلا، على أن تأخذ المبيع في مدة مؤجلة معينة، أنظر: بداية المجتهد (210/2)،مواهب الجليل:340/4.

أما الأعيان الأربعة فاستدلوا على إظهار **الطعم** -مع صفة **الادخار و الاقتيات** عند المالكيـــة -كعلـــة لتحريم الربافيها بما يلي:

بالمعقول من ناحية أن **العلة** لا تخرج من إحدى العلتين وهما: مطلق **الطعم** أو **الطعم** الموصـــوف بالاقتيات والادخار ،وتمسك المالكية في الاستنباط بهذه العلة الأخيرة،ورأوا أنه لو كان المقصود الطعم لاكتفى الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من الأعيان الأربعة السابقة،غير أنه لما ذكر منها عددا من الأصناف يجمعها كلها الاقتيات والادخار علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على مـــا في معناه ، فنبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة،وبالتمر على سائر الحلويات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ،وبالملح على كل أنواع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.

لما كانت حكمة التحريم هي دفع الغبن عن الناس والحفاظ على أموالهم ،فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[1].

أما **الشافعية** فهم يرون أن **الأصناف** الأربعة العلة فيها مطلق **الطعم** دون تقييد واستدلوا علـــى ذلـــك بالسنة والمعقول كالآتي:

أولا من السنة:

1-بما رواه معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**الطعام بالطعام مثـــلا بمثل**))[2].

وجه دلالة الحديث : أن الحكم بالربا على الطعام يدل على علته ،ذلك لأن الحكم **إذا** علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه،كالحد بالزنا والقطع في السرقة ونحوها[3].

والطعام اسم لكل ما يطعم من مأكول ومشروب،بدليل قوله تعالى:﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾،[المائدة : الآية "5"]

وأراد به الذبائح ، وحديث عائشة رضي الله عنها ،قالت :((**مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم سنة ما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء**))[4].

---

1) ابن رشد : بداية المجتهد (310/2) ، الحطاب :مواهب الجليل(346/4).

3) رواه مسلم في المساقاة ،باب بيع الطعام متلا بمثل (1214/3)،وابن حبان في البيوع باب الربا (385/11)،وأحمد في مسنده (400/6، 401)،والبيهقي في السنن الكبرى(283/5-285).

4) الشيرازي : المهذب (277/1-278)، الرملي : نهاية المحتاج (429/3)

5) رواه [illegible]

وثانيا : من المعقول

استدلوا على أن الحب ما دام مطعوما يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا،فدل أن العلة فيه كونه مطعوما،فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والآدام والحلويات والفواكه[1].

مناقشة الأدلة السابقة

على ضوء ما تقدم يمكن مناقشة أدلة المذاهب[2] السابقة على ما يأتي[3]:

1- الظاهر من الآيات القرآنية الكريمة التي استدل بها الأحناف والحنابلة في الرواية المشهورة[4] عنهم على اعتبار الكيل والوزن علة الربا ،خروجها عن محل النزاع ،لأن محلها النهي عن التطفيف في الكيل والميزان .

2- الاستشهاد بلفظة ((وكذلك الميزان))، تحتمل أن تكون موقوفة على أبي سعيد الخدري[5].

3- القول بأن ذكر الأصناف الأربعة إنما ورد على سبيل التنبيه بكل منها على ما فيه معناه ،وكلها يجمعها الادخار والاقتيات ،فإن هذا الاستنباط جاء ما يعارضه ويعلقه على الطعام المطلق ،كما صح ذلك من حديث معمر بن عبد الله المتقدم : ((الطعام بالطعام مثلا بمثل))،فعلم أن تعداد الأصناف الأربعة إنما ذكر على سبيل التمثيل لا التنبيه.

4- إن صفة الادخار والاقتيات صفة غير مطردة مع جميع الأجناس ،فالملح والرطب أجناس ربوية بالنص ،ومع ذلك فالملح غير مقتات ،والرطب غير مدخر .

5- تعليل الشافعية ربا الأصناف الأربعة بمطلق الطعم معارض بالأحاديث القاضية بعلية الوزن والكيل مع وحدة الجنس .

---

1) الشيرازي : المهذب(1/277-278).

2) تجدر الإشارة إلى أن الظاهرية ينفون القياس على الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت،ويعتبرون الربا محصور فيها ولا يتعداها وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ،فلا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلا ولا نساء. وذهب ربيعة الرأي إلى كون العلة هي :اتحاد الجنس ،ووجوب الزكاة. أنظر : المحلى(8/468)،نيل الأوطار(5/195).

3) ابن قدامة : المغني(4/7-8) ،الشوكاني : نيل الأوطار(5/159) ، الصنعاني : سبل السلام(3/844-845).

4) الحنابلة لهم ثلاثة آراء هي : رأي مشهور يوافقون فيه الحنفية ، ورأي ثاني:يوافقون فيه الشافعية ،وراي ثالث : يعتبرون فيه العلة في الذهب والفضة :التسعية. وفي الأصناف الأربعة الأخرى :الطعم مع الكيل أو الوزن واتحاد الجنس، وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي في القديم ،وما اختاره ابن تيمية. أنظر : المغني (4/7-8)،الاختيارات الفقهية لابن تيمية:127.

5) البيهقي السنن الكبرى (5/285).

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم ، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد ومذهب سعيد بن المسيب ،واختيار ابن تيمية[1] .

والمتمثلة في كون العلة في الذهب والفضة هي: الثمنية .

وفي الأشياء الأربعة الأخرى : الطعم مع الكيل أوالوزن، بشرط اتحاد الجنس .

فيجري الربا على هذا المذهب في كل مطعوم يكال أو يوزن ،ولا يدخل الربا في المعدود ،وما بيع جزافا ،ولا ما يكال أو يوزن مما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد والرصاص ونحوذلك، أو ما هو مطعوم وليس بمكيل ولا موزون.

فابن عبد البر يرى أن العلة في الذهب و الفضة: الثمنية ،لكونهما ثمنا للاشياء و قيم للمتلفات والمستهلكات، يتضح ذلك من خلال رده على الكوفيين القائلين بأن العلة في الذهب و الفضة هي الوزن، و مستنده في ذلك الاجماع حيث قال:

"لما اجتمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس و الصفر و الحديد و المسك و العنبر و الزعفران، و ما أشبه ذلك من الموزونات بالذهب و الورق نقدا ، و نسيئة ، دل -والله اعلم -على فساد ما أحله الكوفيون في أن الوزن جنس لا يجوز فيه التفاضل، و لا النسأ "[2].

و قال أيضا : "وقد أجمعوا على جواز بيع الزعفران و القطن و الحديد و الرصاص و كل ما يوزن بالذهب، و الفضة بالنقد و النسيئة، و أجمعوا أنه لا يباع الذهب بالفضة نسيئة، فدل على مخالفتها لسائر الموزونات، و أجمعوا على أنها قيم للمتلفات والمستهلكات دون غيرها فدل على خصوصها وخروجها على سائر الموزونات "[2].

واستدل على علية الأصناف الأربعة الأخرى والمتمثلة في : الطعم مع الكيل أو الوزن بمايلي :

-بما رواه مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((لا ربا إلا في ذهب أو فضة ،أو ما يكال أو يوزن ،مما يؤكل أويشرب))[3].

---

1) ابن تيمية : الاختيارات الفقهية:127.

2) ابن عبد البر : الاستذكار (20/167- 168).

3) رواه مالك :635)الموطأ،البيوع ،باب بيع الذهب بالفضة(635/2) ،ورواه البيهقي في السنن (186/5) ،وأخرجه الدار قطني في سننه(14/3)،وقال :الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب ومن رفعه فقد وهم فيه"،قال ابن حجر في "الدراية" :156/2:"رواه الدارقطني من مرسل ابن المسيب ، وهو في "الموطأ" من قول سعيد بن المسيب ... أرجح"

فقال :" قول سعيد بن المسيب لا ربا إلا في كذا ،يدل على أن ذلك توقيف.لا رؤيا ،والله أعلم"[1].

فابن عبد البر يعتقد أن ما يرويه سعيد بن المسيب هو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عند الإمام الشافعي[2] رغم أنه لا يقبل المرسل ،ثم ذكر ما يدل على اعتماده في ما يذهب إليه سعيد بن المسيب من أقوال في باب البيوع فقال :

" قال مالك رحمه الله : لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب ،وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه "[3].

ثم ذكر مكانة ابن المسيب العلمية ،فقال : "وعن قتادة[4] ،قال : ما رأيت أحدا من الفقهاء أعلم بالحلال والحرام ، من سعيد بن المسيب "[5].

وعن مكحول[6] ، قال : "طفت الأرض كلها أطلب العلم ، فما لقيت رجلا أعلم من سعيد بن المسيب"[7].

ووجه قول سعيد بن المسيب ظاهر في إبراز علة التحريم، فلا يمكن تحققها إلا مع توفر الجمع المكون من: **الطعم والوزن أو الكيل، مع وحدة الجنس** ،وأن المماثلة المعتبرة في الشرع هي الكيل والوزن،وهو يدل على أنه لا ربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن،ولا يحرم فيما لا يطعم ،بدليل حديث معمر بن عبد الله المتقدم :((**الطعام بالطعام مثلا بمثل**))[8].

فابن عبد البر يقيد مطلق الطعم بما ورد في الأحاديث من اعتبار الوزن والكيل.

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار (185/19).

2) ابن عبد البر : الاستذكار(110/20).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (217/19).

4) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي-نسبة إلى قبيلة سدوس بن شيبان العربية- البصري ،الأكمه ،أحد الأئمة الأعلام الحفاظ ،وهومعدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين المكثرين ،توفي سنة117هـ.أنظر : سير أعلام النبلاء (269/5)،تذكره الحفاظ (115/1).

5) ابن عبد البر : الاستذكار (218/19-219).

6) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ،من أهل هرات بخرسان الدمشقي ،وقال الزهري :العلماء ثلاثة وذكر مكحولا منهم ،قال تلميذه الأوزاعي : ما نسب إليه من التكلم في القدر باطل .توفي سنة113هـ. أنظر : سير أعلام النبلاء(155/5) ،تذكرة الحفاظ(101/1).

7) ابن عبد البر : الاستذكار(150/20).

8) سبق تخريج الحديث أنظر ،ص: 185.

القول المختار:

هذا ،والمتأمل في حجج كل فريق وما اعتمد عليه ، يدرك أن علة التحريم في الذهب والفضة هي "الثمنية " التي استقر عليها جمهورالعلماء : مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، وهي المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده، ذلك أن الثمن هو المعيار الضابط الذي يعرف به تقويم المبيعات والمتلفات.،فلا يخضع للارتفاع والانخفاض على عكس السلع ،فكل من الذهب والفضة غير مقصود لذاته بل للتوصل به الى السلع، وهذا المعنى معقول ، فلا يتعدى سائر الموزونات.

إن الأولى هو الجمع بين الأحاديث الواردة في موضوع علة الربا، وتقييد كل منها بالآخر،ليتم مقصود الشارع بمجموعها، فإن العلة التي تجمع الأشياء الأربعة : البر والشعير والتمر والملح ، والتي تجتمع عليها كافة الأدلة ، لا تتحقق إلا مع توفر الجمع المكون من: الطعم والقدر– الكيل أو الوزن – مع وحدة الجنس ، كما أن مطلق الطعم أو القدر الوارد في الأحاديث الصحيحة يجب أن يقيّد كل منهما بالآخر ،فالعمل بجميع الأدلة وتقييد كل منها بالآخر أولى من إهمال العمل ببعضها.

إن الأصل في الأشياء والمعاملات ،وسائر المكاسب والتجارات الحل والإباحة ولا يصار الى التحريم إلا عند قيام دليل موثوق به،واعتقد أن الرجوع إلى ماوردت به النصوص أسلم من التوسع في القياس وتحريم ما أحل الله ، وتكفي كثرة الاختلافات بين العلماء[1] في هذا الباب دليلا على صعوبة مسلك القياس في مسالة علية الربا،فيجب أن يعمل بعموم النصوص مع تقييدها ببعضها البعض وأن تضيق دائرة الربا إلى أقل ما يمكن ،ويتحقق ذلك بالجمع بين الطعم والقدر مع اتحاد الجنس.

وهو ما ذهب إليه ابن قدامة فقال :

"وما وجد الطعام وحده أو الوزن من جنس واحد ففيه روايتان،واختلف أهل العلم فيه،ولا معنى يقوي التمسك به ،وهي من ضعفها يعارض بعضها بعضا،فوجب إخراجها،أو الجمع بينها،والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار"[2].

---

1) وقال الشركاني : "والحاصل أنه وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بان جزء العلة الاتفاق في الجنس ،واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ،ولم يعتبر أحد منهم العدد جزأ من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد : ((**ولا درهم بدرهمين**))،وفي حديث عثمان عند مسلم :((**لا تبيعوا الدينار بالدينارين**))".سبق تخريج الحديث ،ص183.
ورجح ابن القيم رأي المالكية أعلام الموقعين136/2.ورجح ابن رشد رأي الحنفية .بداية المجتهد(131/2).

2) ابن القيم : إعلام الموقعين(150/2).

ورجح الصنعاني رأي الظاهرية فقال:

"وإلى تحريم الربا فيها-أي الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت -ذهبت الأمة كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ،ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا ،يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها"[1].

** ** **

1) الصنعاني :سبل السلام(845/3).

المبحث الخامس : اختيار ابن عبد البر في تجانس القمح والشعير

تمهيد:

اختلف العلماء في معرفة ما يعد صنفا واحدا وما لا يعد صنفا واحدا ،في اشياء كثيرة كأنواع اللحوم ،وبعض الحبوب[1] وغير ذلك ،ويعبر أيضا عن اتحاد الصنف باتحاد الجنس[2] ،وهو المؤثر في التفاضل،فمعلوم أن من الأشياء التي يدخلها الربا الطعام ومنه : الحبوب وعلى رأسها البر،والشعير بنص الأحاديث الصحيحة فهل يعتبران صنفا واحدا أم صنفين مختلفين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

البر والشعير صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما.

وهو مذهب المالكية[3]،وقول عمر بن الخطاب ،وسعد بن أبي وقاص ،وعبد الرحمن بن الأسود ،وبه قال الأوزاعي ،والليث بن سعد ،وبه قال علماء المدينة[4].

القول الثاني :

البر والشعير صنفان مختلفان .

وهو مذهب: الحنفية[5]والشافعية[6] والحنابلة[7] ،وبه قال سفيان الثوري ،وإسحاق ،وأبوعبيد ،وأبو ثور وداود الظاهري،وهو مروي عن : عبادة بن الصامت وعبدالله بن عمر وأبي هريرة[4].

---

1) القمح والسمسم والسلت--نوع من الشعير لا قشر له-صنف واحد، والأرز والذرة والدخن صنف واحد ،والبقول السبعة : العدس والحمص والفول الجلبانة والترمس والبسيلة كلها صنف واحد عند المالكية،واللحوم ثلاثة أصناف : لحوم ذوات الأربعة صنف واحد ،ولحوم الطيور صنف واحد ،ولحوم ذوات الماء صنف واحد،عند المالكية.القوانين الفقهية :245.

2) ضابط اتحاد الجنس عند الإمام مالك هو: اتحاد المنافع ،أو قربها ،فإذا اتحدت المنفعة أو قربت كان الصنف واحد وحرم التفاضل بينهما ،وإذا لم يكن كذلك جاز البيع متماثلا ومتفاضلا بشرط التناجز في الطعام،والذهب والفضة.بداية المجتهد(153/2).

3) شرح الزرقاني (293/3)،ابن عبد البر: الكافي :312-314، الصاوي :بلغة السالك(24/2)،حاشية العدوي (129/2-132) ، ابن رشد:البداية (134/2-135)،الباجي: المنتقى (153/4)،شرح الخطاب (346/4)،ابن جزئ: القوانين الفقهية :253-255.

4) ابن قدامة:المغني (20/4)،ابن عبد البر : الاستذكار (20/32-33-34-38)،الصنعاني: سبل السلام (848/3) .

5) ابن الهمام:فتح القدير(297/5)،ابن عابدين: الدر المختار(193/4)،الكاساني:البدائع (187/5)،السرخسي :المبسوط (122/12).

6) الشربيني :مغني المحتاج (23/2-24)،الشيرازي :المهذب (272/1-273).

7) ابن قدامة :المغني (20/4)، غاية المنتهى (55/2)،ابن القيم :أعلام المرقعين (136/3).

أدلة أصحاب القول الأول

استدل المعتبرون البر والشعير صنف واحد : بالسنة ،وعمل أهل المدينة ،والمعقول.

أولا: من السنة:

فعن معمر بن عبدالله[1] رضي الله عنه أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح -هو الحنطة-فقال لـــه: "بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر أخبره ،فقـــال له معمر : لم فعلت ؟ انطلق فرده ،ولا تأخذ إلا مثلا بمثل،فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول: ((الطعام بالطعام مثلا بمثل))[2]،وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له : فإنه ليـــس مثلـــه ،فقال: إني أخاف أن يضارعه (يشبهه)".

ثانيا :عمل أهل المدينة

1- بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى معيقيبا ومعه صاع من شعيرقد استبدله بمد من حنطة فقال له عمر : " لا يحل لك إنما الحب مدا بمد وأمره أن يرده إلى صاحبه"[3].

قال ابن عبد البر: " فاحتمل أن يكون عمر -رضي الله عنه- رأى الحبوب كلها صنفا واحدا واحتمل أن يكون الشعير والبر عنده فقط صنفا واحدا"[4].

2- وعن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار[5] قال: فنى علف حمار سعد بن أبي وقـــاص، فقـــال لغلامه : "خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله"[6].

---

1) هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف القرشي العدوي أسلم قديما ،وتأخرت هجرته إلى المدينة ،وهاجر الهجرتين وهو معدود من أهل المدينة ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ،وروى عنه سعيد بن المسيب ،وبشر بن سعيد وروى الحاكم أن النبي مر بمعمر وفخذه مكشوفة فقال له :((يا معمر غط فخذك ،فإنها عورة)).
الإصابة(262/9)،الاستيعاب(486/3).

2) سبق تخريج الحديث أنظر: 185.

3) الاستذكار (33/20).

4) المرجع السابق.

5) هو سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ،أحد الأئمة ،كان أفقه من ابن المسيب،روى عن ابن عباس وأبي هريرة ،وأم سلمة ،وروى عن الزهري وغيره من الأكابر ،وكان المستفتي إذا أتى ابن المسيب يقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم" .توفي سنة 100هـــ. سير أعلام النبلاء (444/4).

6) الإمام مالك :الموطأ ،كتاب البيوع ،باب "بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما"(645/2).

3- وعن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره ،أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[1] في علف دابته ،فقال لغلامه: "خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيراً ،ولا تأخذ إلا مثله"[2].

4- وعن مالك أنه بلغه عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك، قال مالك: "وهو الأمر عندنا"[3].

من المعقـــول:[4]

1- اسم الطعام الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ،الذي يرويه معمر ((**الطعام بالطعام مثلا بمثل**))، عام يتناول البر والشعير،فهما إذا صنف واحد.

2- إن القمح والشعير كل منهما مقتات مدخر، ومنفعتهما متساوية تقريبا، والأشياء المتفقة المنافع أو القريبة المنافع ،لا يجوز فيها التفاضل بإتفاق.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل المعتبرون البر والشعير صنفان مختلفان : بالسنة والمعقول.

من الســـنة:

1- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ،قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الذهب بالذهب وزنا بوزن ،والفضة بالفضة وزنا بوزن ،والبر بالبر مثلا بمثل ،والشعير بالشعير مثلا بمثـــل والتمر بالتمر مثلا بمثل ،والملح بالملح مثلا بمثل ،وبيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ،والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد ،والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد))[5].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أيضا ،قال: ((أمرنا أن نبيع البر بالشعير ،والشعير بالبر،يدا بيـــد كيف شئنا))[6].

---

1) عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي الزهري ،يقال أن له صحبة ،وعده ابن حبان في التابعين ،وقال أبو حاتم :لا أعلم له صحبة ،وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين ،وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرو وأبي بن كعب ووثقه جماعة .وقال العجلي:هو من كبار التابعين،وكذلك قال ابن عبد البر. أنظر : الإصابة (262/6)،الاستيعاب (396/2) الاستذكار(32/20)

2) الإمام مالك :الموطأ،كتاب البيوع باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (645/2-646).

3) الإمام مالك :الموطأ،كتاب البيوع باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (646/2).

4) الزرقاني :شرح الزرقاني (293/3)،ابن دقيق العيد :شرح عمدة الأحكام(188/3)،ابن رشد :بداية المجتهد (134/2-135).

5) رواه النسائي في البيوع ،بيع الشعير بالشعير(276/7)،والبيهقي في السنن ،البيوع ،باب جواز التفاضل في الجنسين(282/5).

6) رواه مسلم كتاب المساقاة باب الصرف(1210/3-1211)،وأبو داود باب الصرف (643/3-646)،والنسائي باب بيع البر بالبر(274/7)،وابن ماجة باب الصرف (2254/758/2)،وأحمد في مسنده (320/5).

2- وعن عبادة بن الصامت قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ،وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير ،والشعير أكثرهما يدا بيد ،وأما النسيئة فلا))[1].

3- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه))[2].

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إلا ما اختلفت ألوانه))، أن يصير كل واحد جنسا غير جنس مقابله، والحنطة لون غير الشعير.

4- وعن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنهما قال:((ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد))[3].

5- وعن أنس بن مالك ،وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ،أنهما قالا :" لا بأس بأكثر البر بالشعير اثنين بواحد يدا بيد" ،ويرفعانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[4].

من المعقول[5]:

1- لقد ورد عطف أحدها على الآخر-أي البر والشعير-في أحاديث نبوية متعددة ،والعطف يقتضي المغايرة ،فالبر غير الشعير فكل منهما صنف على حدى.

2- إن البر والشعير شيئان اختلفت أسماؤهما ،ومنافعهما فوجب أن يكونا صنفين ،كسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة.

3- إن الفقهاء جعلوا الفدية في كفارات الأيمان مختلفة القدر بين البر والشعير ،فالذين جعلوا لكل مسكين : مد من البر يجعلونها من الشعير مدين ، والذين جعلوها نصف صاع من البر يجعلونها من الشعير صاعا.

فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان ،لأنهما لو كانا من نوع واحد ،لأجزأ من أحدهما ما يجزئ من الآخر.

---

1) ورواه أبو داود في البيوع باب في الصرف(248/3)،والنسائي في البيوع،باب الشعير بالشعير(276/7).

2) صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(1211/3)، ورواه النسائي في البيوع،باب التمر بالتمر (273/7).

3) عبد الرزاق : المصنف (30/8)، ابن حزم :المحلى (476/8-485-492).

4) ابن عبد البر :الاستذكار(39/20).

5) الطحاوي :شرح معاني الآثار(5/4)،الشوكاني :نيل الأوطار(191/5، 193) ،الصنعاني :سبل السلام(848/3).

مناقشة الأدلة [1]:

1- حديث معمر بن عبد الله ،وسعد بن أبي وقاص[2] لاحجة فيهما ،لأنه لم يصرح فيهما بأنهما جنس واحد ،وإنما فعلا ذلك تورعا واحتياطا ،أوتساهلا وتكرما ،فلا دليل في حديثيهما على كون البر والشعير صنفا واحدا.

وقد ثبت أن معمر فسر الطعام المعتاد عندهم : بالشعير ،فيكون المعنى المنهي عنه في حديثه "الشعير بالشعير"، ولا يكون فيه شيء من ذكر بيع البر بالشعير ،فالطعام مطلق وقيده[3] بالشعير.

2- ثم إن ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم القائلين : بأن البر والشعير صنف واحد محتمل ولو كان صريحا، لما كان فيه دليل أصلا لمعارضته للمرفوع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا معارضة بين مرفوع وموقوف.

3- حديث معمر عام بدليل لفظة ((الطعام...))، وهذا العام تفسره الأحاديث الصحيحة الثابته التي رواها عبادة بن الصامت، التي بينت هذا المجمل[4] وحددت الأصناف بما لامجال للخلاف فيها ،فذكر فيها البر كصنف ،والشعير كصنف آخر.

4- مقتضى قياس القائلين بأن البر والشعير صنف واحد ،لأتحاد المنفعة أن يجعلوا القطاني ،والحبوب الأخرى : كالحمص ، والعدس ، والذرى ، وغيرها صنفا واحدا لتقارب منافعها، لكنهم جعلوها أصنافا مختلفة[5]، فضعف قياسهم[6].

---

1) الطحاوي: معاني الآثار (4/4-5-6)،الشوكاني :نيل الأوطار(5/193-191) تفسير القرطبي(3/349)،بداية المجتهد(2/135).

2) هو سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي،سابع سبعة في الإسلام ،وأحد المبشرين بالجنة ،وآخرهم موتا ،وأول من رمى بسهم في الإسلام ،وأحد قواد الإسلام وفرارسه المشهورين ،وبطل القادسية ،شهد بدرا وما بعدها ،له 215حديثا ،وهو أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم ،توفي سنة55هـ،وكان ممن اعتزل الفتنة. الإصابة(3/88)، الاستيعاب(2/606).

3) المطلق والمقيد :المطلق :هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع ،أو أفراد على سبيل الشيوع ،ولم يتقيد بصفة من الصفات. أما المقيد :فهو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات ،أو هو اللفظ الدال على مدلول معين . واتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد ،لكنهم اختلفوا في الحالات التي يصح فيها ذلك.الشوكاني :إرشاد الفحول :144-145.

4) المجمل:هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به .فلا يدرك بالعقل ،وإنما بالنقل عن المتكلم وهو ضد المفسر ،وهو أشد خفاء من المشكل . أنظر: أصول السرخسي(1/168)،الدبوسي :كشف الأسرار(1/54).

5) جعل المالكية الحبوب أصناف : القمح والشعير والسلت-نوع من الشعير لا قشر له-صنف واحد، والأرز والذرة والدخن صنف واحد ،والبقول السبعة : العدس واللوبيا والحمص والفول الجلبانة.والترمس والبسيلة كلها صنف واحد. أنظر : القوانين الفقهية لابن جزئ :245، ابن رشد :بداية المجتهد (2/135-136)،حاشية الدسوقي3/48.

6) ابن دقيق العيد :شرح عمدة الأحكام (3/188) ،ابن رشد :بداية المجتهد(2/135).

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: بأن البر والشعير صنفان مختلفان وأيد اختياره بما يلي:

1- فبعد أن ذكر حديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال :

((**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**[1] . **والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ،والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**))[2].

استنبط منه الدليل على كون القمح والشعير صنفان مختلفان ،فقال :

" فصل- أي النبي صلى الله عليه وسلم- بين البر ،والشعير ،كما فصل بين الشعير ،والتمر ،بواو فاصلة، ولو كان البر والشعير صنفا واحدا ، لما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ،كما لم يفرق بين صنف من الذهب ،وصنوف الفضة ،وصنوف التمر ،وكما لم يفرق العلماء بين صنوف الزيت ،ومعلوم أن بعضه أجود من بعض"[3].

وقال :"هذا حديث مجتمع على صحته ،وقد احتج به من جعل البر صنفا غير الشعير ،لأنه فصل بينهما بالواو الفاصلة ،كما فصل بين البر والتمر بواو فاصلة "[4].

2- ذكر أحاديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بطرق كثيرة[5] وردت فيها المسألة واضحة بجواز مبادلة البر بالشعير تفاضلا يدا بيد ، مما يعني أنهما صنفين مختلفين ،وأيد ذلك برواية أبي هريرة[6] وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

---

1) هاء وهاء: المقصود به : التقابض في مجلس العقد ،وخذ وهات ،قال ابن الأثير :هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده ،وقيل معناهما :خذ واعط. أنظر:النهاية في غريب الأثر(237/5).

2) رواه مسلم ،في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا()،وأبو داود في البيوع باب في الصرف (248/3)،وابن ماجه في التجارات ،باب صرف الذهب بالورق (759/2)مختصرا،والترمذي في البيوع ،باب ماجاء في الصرف(345/3)وقال عنه: حسن صحيح.

3) ابن عبد البر :الاستذكار (20/35-38).

4) ابن عبد البر :الاستذكار (19/233).

5) ابن عبد البر :الاستذكار(19/196-197و213) ،ابن عبد البر: التمهيد(6/297)

6) أخرجه مسلم وأبو هريرة رضي الله عنه ، ص :194 ((التمر بالتمر ،والحنطة بالحنطة ،والشعير بالشعير ...)).

القول المختار:

مما سبق عرضه من أدلة الفريقين يتضح أن الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القول الأول المعتبرين القمح والشعير صنف واحد أدلة محتملة ،قابلة للتأويل ،بالاضافة إلى كون أدلة أصحاب القول الثاني المعتبرين القمح والشعير صنفان مختلفان ،أدلة صريحة وقوية في الدلالة على ما ذهبوا إليه.

والقاعدة الأصولية : "لا اجتهاد في ما ورد به النص "[1] ،إذا كان قطعي الثبوت ،قطعي الدلالة قاعدة متفق عليها،وقد وردت الأحاديث الصحيحة[2] المعتبرة القمح والشعير صنفان مختلفان،وعليه فلا مجال للخلاف في هذه المسألة لثبوت النصوص الشرعية القطعية الدلالة ،في جواز مبادلة البر بالشعير تفاضلا ، ممايدل على أنهما صنفين مختلفين.

من المقرر في الأصول أنه يجب التوقف في تعيين المراد من المجمل حتى يأتي من الشارع ما يفسره ويبينه[3] ،وحديث معمر مجمل ومحتمل التأويل ، بينته وفسرته الأحاديث الصحيحة التي رواها عبادة بن الصامت وغيره ،في كون البر والشعير صنفان مختلفان.

قال الصنعاني :" ولكن معمرا خص الطعام بالشعير ،وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم ... وإلا لأمكن حمل اللفظ على العموم ،ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله :((فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم))،بعد عده للبر والشعير ، فدل على أنهما صنفان وهو قول الجماهير "[4].

** ** **

1) الشاطبي :الموافقات(155/4)،ابن القيم : أعلام الموقعين(260/2)، الشوكاني :إرشاد الفحول، ص:222 ، الآمدي :الإحكام (140/3)،الغزالي: المستصفى(103/2).

2) الحديث الصريح في ذلك حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ،وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير ،والشعير أكثرهما يدا بيد ،وأما النسيئة فلا))

أنظر بقية الأحاديث ص:193-194 مع تخريجها.

3) وهبة الزحيلي : أصول الفقه (341/1-342).

4) الصنعاني :سبل السلام (848/3).

المبحث السادس : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

تمهيـــد:

اتفق العلماء على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا حالا[1]،قال ابن عبد البر: "لاخلاف بين العلماء الكوفيين والحجازين وغيرهم ،أنه لابأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلا"[2].

و إنما اختلف العلماء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

لا يجوز ذلك مطلقا.

وهو مذهب :الحنفية [3] ،وقول للحنابلة[4] .

وهوقول عطاء ،وعكرمة ،وسفيان الثوري ،والحسن بن حي [5] .

القول الثاني :

يجوز ذلك وباطلاق .

وهو مذهب : الشافعية [6] ،والمشهور عند الحنابلة ،والظاهرية [4] .

وممن قال بذلك : أبي ثور ،وابن شهاب الزهري ،وسعيد بن المسيب[5].

وذهب إلى ذلك : ابن عباس ، ورافع بن خديج [5].

القول الثالث:

يجوز ذلك بشرط اختلاف المنافع والأغراض .

فيجوز مبادلة شاة حلوبه بشاة أكولة إلى أجل، وبعير نجيب ببعير للحمولة إلى أجل.

وهو مذهب المالكية[7].

---

1) الشوكاني :نيل الأوطار (204/5)، ابن رشد :بداية المجتهد (132/2-133).

2) ابن عبد البر : الأستذكار (91/20).

3) الكاساني:البدائع (209/5)،ابن الهمام :فتح القدير (327/5)، السرخسي : المبسوط (131/12)حاشية ابن عابدين (172/5).

4) ابن قدامة :المغني (10/4)،الخطابي :عون المعبود شرح سنن أبي داود (146/9)،المرداوي : الإنصاف (42/5).

5) المغني (144170/4)، نيل الأوطار (205/5)، الاستذكار(88/20-90).

6) النووي :المجموع (454/9)، الشربيني :نهاية المحتاج(427/3)، الشافعي :الأم(14/3)،ابن حزم: المحلي(418/8-420).

7) ابن عبد البر :الكافي (318) ،حاشية العدوي (197)،الصاوي : بلغة السالك (66/2)، حاشية الدسوقي (207/3)، شرح الزرقاني على الموطأ (48/4).

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على المنع بالسنة والأثر.

اولا: من السنة :

1– عن الحسن عن سمرة بن جندب[1] قال : ((**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**))[2].

2– ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ، ولا بأس به يدا بيد**))[3].

3– ما روى ابن عمر : **أن رجلا قال: يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، و النجيبة بالإبل؟ فقال:** ((**لا بأس إذا كان يدا بيد**))[4].

ثانيا :من الأثر

ما روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم من كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

1– فعن ابن طاووس عن أبيه : **أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة ، فقال: " لا "، قال: فسأل أبي ابن عباس ،فقال: " قد يكون البعير خيرا من البعيرين "**[5].

2– وعن سعيد بن المسيب ،عن علي رضي الله عنه " **أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة**"[6].

---

1) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج ،سكن البصرة كان شديدا على الحرورية ،كان من الحفاظ المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة58هـ ،روى عنه من الصحابة عمران بن حصين ،وروى عنه كبار التابعين. الإصابة(256/4)،الاستيعاب(213/2-215).

2) سبق تخريج الحديث ،ص184.

3) أخرجه الترمذي برقم(1238) في البيوع باب"ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" وقال: حديث حسن صحيح. وهو مروي عن طريق عكرمة أيضا،قال البخاري:"حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا،وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا" نيل الأوطار(205/5).

4) أخرجه أحمد في مسنده (109/2).

5) عبد الرزاق :المصنف(21/8)،الشوكاني :نيل الأوطار(205/5)، الإمام البخاري،في البيوع (776/2).

6) عبد الرزاق :المصنف(22/8).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية والحنابلة على الجواز بالسنة والأثر.

أولا: من السنة

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] رضي الله عنهما،قال :((**أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي قال : فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل ، وبقيت بقية من الناس فقلت : يارسول الله ، الإبل قد نفدت ، وقد بقي بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي: ((ابتع علينا بقلائص[2] الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث))،قال :وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة ، أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم**))[3].

-قال الصنعاني[4] :" ذكر المصنف[5] له هنا -أي في باب البيوع- لأن الحديث يدل أن لا ربا في الحيوانات وإلا فبابه القرض "[6].

2- **عن أبي رافع، قال استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا[7] فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ،فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا[8] ، فقال :((أعطه إياه ،فإن من خير الناس أحسنهم قضاء))[9].**

---

1) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ،أسلم بل أبيه ،وان من عباد الصحابة وعلمائهم وحفاظهم ،له 700حديث وقد ضاع كثير من علمه بمقامه بمصر ،توفي سنة56هـ. الإصابة (122/7)،تذكرة الحفاظ(39/1).

2) القلائص:جمع قلوص وهي الناقة الشابة.أنظر: النهاية في غريب الحديث (100/4).

3) أخرجه أبو داود في البيوع (3357)باب" الرخصة في ذلك"(250/3)، ورواه الحاكم (56/2)،وضعفه الزيلعي في نصب الراية (47/4)، وقال عنه الشوكاني :"حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف ، وقوى الحافظ في الفتح إسناده ،وقال الخطابي :في إسناده مقال ،ولعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ،لكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه ،السنن الكبرى(287/5-288).

4) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني،ولد سنة 1059هـ بكحلان،رحل إلى مكة طلبا للعلم، ألف كتبا منها :سبل السلام،العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ،توفي سنة 1182هـ. الأعلام (38/6).

5) المصنف هو ابن حجر العسقلاني في كتابه" بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (ص: 190).

6) الصنعاني :سبل السلام (855/3).

7) بكرا : بفتح الباء ،وسكون الكاف ،وهو الفتى الصغير من الإبل.أنظر:النهاية في غريب الحديث (148/1)

8) رباعيا : بفتح الراء والباء مخففة، وهوالذكر من الإبل الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة. النهاية(354/2).

9) رواه البخاري ،في الاستقراض،باب هل يعطي أكبر من سنه؟(843/2)،ومسلم في المساقاة ،باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه(1224/3)،الموطأ:البيوع ،باب ما يجوز من السلف (680/2)،وأبو داود في البيوع ،باب في حسن القضاء(247/3).

ثانيا من الأثـــر

1- بما رواه الإمام مالك " **أن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه - باع جملا له يدعـــى عصيفـــيرا، بعشرين بعيرا إلى أجل** "[1].

2-وما رواه مالك عن نافع " **أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهـــا صاحبها بالربذة**[2] "[3].

3- وعن ابن شهاب الزهري : " **أنه سئل عن الحيوان بالحيوان نسيئة ؟ فقال:سئل سعيد بن المســـيب عن الحيوان ؟ فقال :" لا ربا في الحيوان** "[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية بالسنة والأثر والمعقول .

أولا : من السنة

1- استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث سمرة بن جندب، السابقين، حيـــث جمعوا بين الحديثين ، فجعلوا حديث سمرة على اتفاق الأغراض والمنافع ،فلا يجـــوز بيـــع الحيـــوان بالحيوان نسيئة إذا اتحدت منافعه،وجعلوا حديث عمرو بن العاص على اختلاف منافعه ،فيجوز بيـــع الحيوان بالحيوان إذا اختلفت منافعه وأغراضه[5].

إلى هذا ذهب الإمام مالك[6].

---

1) الإمام مالك : الموطأ في البيوع ،باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض(652/2)،عبد الرزاق :المصنف (22/8)، البيهقي : السنن الكبرى(22/6)،النووي : المجموع (454/9)، ابن قدامة : المغني (11/4و278).

2) الربذة بفتح الراء ،من قرى مكة،قرية من ذات عرق على طريق الحجاز وبها قبر أبي ذر الغفاري. معجم البلدان(27/3).

3) الإمام مالك : الموطأ في البيوع ،باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض(652/2)،والبخاري في البيوع باب"بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة "(776/2)، والشافعي في الأم (256/7) والبيهقي في السنن الكبرى (22/6)،وابن حزم في المحلى (420/8).

4) عبد الرزاق :المصنف(20/8)،الشوكاني: نيل الأوطار(205/5).

5) ابن رشد : بداية المجتهد (134/2)، ابن عبد البر : الكافي (318)، ابن عبد البر : الاستذكار(91/20).

6) قال الإمام مالك :" **ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين ،أو بالأبعرة من الحمولة ،من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة ، فلا بأس أن يشترى منها إثنان بواحد إلى أجل ، إذا اختلفت فإن اختلافها ، وإن أشبه بعضها بعضا ، واختلفت أجناسها أو لم تختلف ، فلا بأس أن يوخذ منها إثنان بواحد إلى أجل**" الموطأ(653/2).

قال ابن عبد البر:"وإذا حمل حديث عبد الله بن عمر مع حديث سمرة على ما قاله مالك من اختلاف الغرض والمنفعة لم يتدافع الحديثان ،واستعمالهما على وجه ما أولى من رد بعضهما على بعض "[1].

ثانيا : من الأثر

1- بالأثار السابقة المروية عن ابن عمر ،وعلي رضي الله عنهما، والمتعارضة في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فجمعوا بينها بمثل ما جمعوا به بين الأحاديث السابقة المتعارضة.

قال ابن عبد البر: " إذا حمل ما روي عن علي ، وابن عمر على معنى ما ذهب إليه مالك لم يختلف المعنى في ذلك ،وصح استعماله من غير تضاد "[2].

2-وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل؟فقال:"لابأس بذلك"[3].

3- عن رافع بن خديج أنه:"اشترى بعيرا ببعيرين ،وأعطاه أحدهما،وقال:آتيك بالأخر غدا "[4].

4-وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال:" لا ربا في الحيوان،وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ،والملاقيح ،وحبل الحبلة ،والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل،والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال"[3]

قال سعيد بن المسيب : " لا ربا في البعير بالعيرين ،والشاة بالشاتين إلى أجل "[4].

ثالثا :من المعقول

--إن المنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع اتحاد المنافع واتفاقها هو من باب :سد الذريعة ، لأنه من باب "سلف يجر نفعا وهو محرم"[5].

---

1) ابن عبد البر :الكافي (318)، ابن عبد البر :الاستذكار(91/20).

2) ابن عبد البر : الاستذكار (89/20)، ابن عبد البر :الكافي(ص:318).

3) الإمام مالك : الموطأ(652/2).

4) الصنعاني :سبل السلام (851/3)،الشوكاني :نيل الأوطار(205/5).

5) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كل قرض جر منفعة فهو ربا))رواه الحارث بن أبي أسامة ،وإسناده ساقط ،وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي. أنظر :معرفة السنن والآثار(350/5) ، سبل السلام (872/3). وعن أنس ،وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه ،فقال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ،ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)). رواه ابن ماجة،والحديث ضعيف ،ضعفه الإمام أحمد ،أنظر :نيل الأوطار للشوكاني (231/5-232).

مناقشـــة الأدلة:

1-ذهب الإمام أحمد[1] إلى تضعيف الأحاديث المروية في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

قال ابن قدامة :" قال أبا عبد الله : ليس فيها حديث يعتمد عليه ،ويعجبني أن يتوقاه ،وذكـــر لـــه حديث ابن عباس ،وابن عمر ،في هذا المجال ،فقال: هما مرسلان ، وعن حديث سمرة قال: "لا يصح سماع الحسن من سمرة"، و عن حديث جابر قال : هذا حجاج بن أرطأة، قال: يعقوب بن شـــيبة : هو واهي الحديث،وهو صدوق"[2].

2- وعن حديث سمرة قال الإمام الشافعي:" هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

وإن ثبت فمعناه عنده كما قال : المراد به -بحديث سمرة- النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف، وإذا كانت النسيئة من الطرفين ، فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع"[3].

3- قال الحنفية :حديث أبي رافع[4] منسوخ بحديث سمرة بن جندب[5].

وأجيب بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى، وقد أمكن ذلك بما قاله الشافعي سابقا وتؤيده الآثار الواردة عن الصحابة التي أخرجها البخاري،المجيزة لبيع الحيوان بالحيوان نسيئة[6].

4-وقال الحنفية أيضا :حديث عمرو بن العاص منسوخ.

قال الشوكاني : "ولايخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ،ولم ينقل ذلك فلم يبـــق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك ،أو المصير إلى التعارض"[7].

---

1) أحمد بن حنبل هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،أحد الائمة الأعلام طلب العلم وهو ابن خمسة عشر سنة في العام الذي مات فيه الإمام مالك ،وحماد بن زيد ،حدث عنه البخاري حديثا وحدث عنه مسلم وأبو داود بجملة وافرة تعرض لفتنة خلق القرآن ونجى منها وثبت ،(164هـ - 241هـ). سير أعلام النبلاء(177/11).

2) ابن قدامة : المغني (12/4).

3) الشوكاني : نيل الأوطار (205/5)، الصنعاني :سبل السلام (857/3).

4) هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه فقيل :إبراهيم وقيل أسلم وقيل هرمز وقيل ثابت ،كان قبطيا ،لما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه ،وشهد أحدا والخندق وما بعدهما ،فلم يشهد بدرا ،كما اختلفوا في وفاته فقيل :قبل قتل عثمان بيسير ،وقال الواقدي مات بالمدينة في خلافة علي .الإصابة(127/11)،الاستيعاب(219/4).

5) الطحاوي :شرح معاني الآثار (60/4-61).

6) الصنعاني : سبل السلام(851/3).

7) الشوكاني :نيل الأوطار(205/5).

- وقوى الشوكاني مذهب الحنفية معتمدا على مرجحات ثلاث، فقال: " فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ،لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر ، وابن عباس ، وبعضها يقوي بعض، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال ، وهو حديث عبد الله بن عمر ، ولا سيما وقد صحح الترمذي، وابن الجارود[1] "حديث سمرة "،فإن ذلك مرجح آخر ، وأيضا تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث[2].

اختيار ابن عبد البر

اختار ابن عبد البر المذهب الثاني.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، القائلين بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بإطلاق ،واعتمد في اختياره على ما يلي:

كون الأحاديث، والآثار الواردة في هذا المجال متعارضة[3] عنده ،فأسقطها و لم يحتج بها، و لم يذهب إلى الجمع والتوفيق ، وغلب الأصل العام في المعاملات المالية ألا وهو الإباحة على ظاهر القرآن.

فقال: " إن الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نصا ، أوكان في معنى النص ، فإن ذلك حرام ، وإن تراضى به المتبايعان.

وإذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت ،وكانت الحجة في عموم ظاهر القرآن ، لأنها تجارة عن تراض"[4].

---

1) ابن الجارود هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ،كان من أئمة الحديث والأثر ،ولد في حدود 230هـ أثنى عليه الحاكم والناس ،صاحب كتاب المنتقى في السنن ،مجلد واحد في الأحكام. تذكرة الحفاظ(3/794-795).

2) الشوكاني :نيل الأوطار(5/205).

3) قال الشوكاني :" والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة"وقال : " وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة "نيل الأوطار(5/205).

4) ابن عبد البر : الاستذكار (20/91).

القول المختار :

إن القول بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ،وتعليل ذلك بكونه من الربا، أمر غير مسلم به ،بل يجب إن ينظر إلى " مسألة بيع الحيوان " كأصل مستقل عن غيره، لثبوت نص خاص به.

قال ابن المنذر[1]:

" ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى عبدا بعبدين أسودين[2]،واشترى جارية بسبعة رؤوس[3] وعلى هذا الحديث : يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلا بنفسه ،لا من قبل سد ذريعة"[4].

وإذا تعارضت الآثار الصحيحة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فإن المصير إلى الجمع والتوفيق بينها هو أولى من اسقاطها، وقد أمكن الجمع بماذهب إليه المالكية ،فيكون المعنى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا اختلفت الأغراض والمنافع من : سرعة ،ونجابة ،وحمولة، واقتيات وغيرها،والقول بعدم الجواز إذا اتحدت المنافع والأغراض.

** ** **

1) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين**)).رواه مسلم ،في المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا (1225/3)،والنسائي في البيوع ،باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا (299/7).

2) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي**)).
رواه ابن ماجه ،في كتاب التجارات ،باب بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد (763/2).

3) ابن رشد : بداية المجتهد(134/2).

المبحث الثامن : اختيار ابن عبد البر في بيع العينة "بيوع الآجال"

تمهيـــــد :

من البيوع المختلف في جوازها بيوع العينة وتسمى عند بعض الفقهاء بيوع الآجال ، فهل هـــي بيوع يتوصل بها إلى أكل الربا ، أم هي بيوع عادية جائزة على الأصل في الحل والإباحة ،فإذا مـــا تم العقد بتوفر أركانه من إيجاب وقبول وغيرهما ،فهل يفسد إذا قصد به التوصل إلى شيء محرم ،أو لا؟ وبصيغة أخرى هل توثر النية والقصد في صحة العقود أو لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : نتعرض أولا لمفهوم هذا البيع ، وحكمه وأدلة كـــل فريق ومناقشتها ونختم ذلك باختيار ابن عبد البر .

المطلب الأول : مفهوم بيع العينة

تعريف العينـــة لغـــة : العينة – بكسر العين – من العين أي النقد[1].

تعريفها اصـــطلاحا :

بيوع الإجال أو بيع العينة هما مفهوم واحد عند العلماء ،وبعضهم[2] يجعل العينة نوع مـــن بيـــوع الآجال ،وفرق المالكية بينهما على النحو التالي[3]:

بيوع الآجال : هي بيع السلعة بثمن إلى أجل ،ثم شراؤها بأكثر من ذلك الثمن ،إلى أبعد من ذلـــك الأجل ، أو بيعها إلى أجل بثمن ،ثم شراؤها بالنقد بأقل من ذلك الثمن ، ففي كلا الوجهين ترجـــع إليه سلعته ،ويحصل بيده دراهم فائدة.

قال مالك : "في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمئة دينار إلى أجل ،ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمـــن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليها : إن ذلك لا يصلح "[4].

---

1) ابن منظور :لسان العرب(141/10)، الرازي :مختار الصحاح(195/1)،معجم مقاييس اللغة مادة"عين"(204/1).

2) ابن رشد :بداية المجتهد (140/2)، القرافي :الذخيرة(16/5)،ابن عبد البر:الكافي(673/2-2)ابن جزئ : القوانين الفقهية ،263.
أمين عبد المعطي قلعجي، بهامش الاستذكار (21/19) ، وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته (466/4).

3) الإمام مالك :الموطأ:كتاب البيوع ،باب بيع العينة (611/2).

أما بيع العينة : أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة بعشرة نقدا ،وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل.

فبيع العينة عند المالكية هو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه ،وتستوفه .

قال ابن عبد البر :"أما العينة فمعناها : بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاما كان أو غيره "[1].

وسمي بالعينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا[2].

ومثاله : أن يبيع رجل سلعة بعشرة آلاف دينار إلى أجل مسمى مقدر بشهر ،ثم يشتري هذه السلعة بعينها من مشتريها بثمن: تسعة آلاف دينار نقدا حالا. وفي نهاية الأمر عند حلول الأجل المحدد يدفع المشتري عشرة آلاف دينار ،فيكون الفرق بين الثمنين ألف دينار، فائدة ،أو ربا .

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصا ثالثا يشتري العين بثمن حال من مريد الاقتراض ،بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض ،ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به ،فيكون الفرق ربا له.

قال الصنعاني :

"بيع العينة : هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ،ولأنه يعود إلى البائع عين ماله "[3].

المطلب الثاني : حكم هذا البيع

اختلف العلماء في حكم هذا البيع – أي العقد الثاني – على قولين :

القول الأول : العقد باطل متى قام الدليل على وجود القصد الآثم.

وهو مذهب : المالكية[4] ،والحنابلة[5]،وأبو حنيفة[6]. وهو مروي عن ابن عباس ،وعائشة .

وهو قول الثوري ،والأوزاعي،وطاووس ،وسعيد بن جبير،والشعبي ،وإبراهيم النخعي ،وحماد[7].

---

1) ابن عبد البر : الاستذكار(252/19).

2) الشوكاني : نيل الأوطار (207/5).

3) الصنعاني :سبل السلام(852/3).

4) الخطاب:مواهب الجليل(404/4)، القرافي : الفروق (266/3)، مواهب الجليل (404/4) ،حاشية الدسوقي (91/3)،القرافي : الذخيرة(10/5 -19)، الدردير :الشرح الصغير(130/3)، ابن رشد :بداية المجتهد (140/2)، الشاطبي : الموافقات (361/2).

5) ابن قدامة : المغني (175/4)،المرداوي : الإنصاف (330/4)الخطابي :عون المعبود(242/9-250).

6) قال أبو حنيفة : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض ،والمشتري المقترض.أنظر: ابن الهمام فتح القدير (207/5)،ابن عابدين : رد المختار(255/4-291)

7) ابن قدامة :المغني (176/4)، ابن حزم :المحلى (61/9)،الشوكاني :نيل الأوطار (207/5)، ابن عبد البر :الاستذكار(23/19،27).

القول الثاني : العقد صحيح ، ويترك أمر النية لله وحده.

وهو مذهب : الشافعية ،والظاهرية[1] ، وأبو يوسف ،ومحمد الشيباني[2]،من الحنفية.

وهو قول : أبو ثور ،وابن سيرين ،ومروي عن ابن عمر رضي الله عنه[3].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل المالكية والحنابلة وأبو حنيفة بالسنة والآثار، وبمبدأ سد الذرائع .

أولا : من السنة :

1- عن ابي إسحاق السبيعي عن امرأته - العالية- أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم[4]-أم محبة- ،فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ،وإني ابتعته منه بستمائة نقدا ،فقالت لها عائشة :" **بئس ما اشتريت ،وبئس ما شريت ،إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل ،إلا أن يتوب**))[5]. قال: فقلت : أرأيت إن تركت مئتين وأخذت الست مئة ؟ قالت :نعم ، من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"[6].

توجيه الحديث :

قالوا : لا يجوز أن تنكر عائشة على زيد -رضي الله عنهما - برأيها ،فعلمنا أن ذلك توقيف.

قال الشوكاني :"والصورة المذكورة -في هذا الحديث - هي صورة بيع العينة ،وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ،إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لهذه الصورة.

---

1) الشافعي :الأم (78/3)،باب "بيع الآجال"،النووي :المجموع(265/5)، ابن حزم :المحلى (51/9).

2) روي عن محمد بن الحسن أن هذا البيع صحيح مع الكراهة ،فقال:" هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم ،اخترعه أكلة الربا".عبد المعطي أمين قلعجي بهامش الاستذكار(247/19)،الفقه الاسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي (468/4).

3) عبد الرزاق :المصنف (187/8)، ابن حزم :المحلى (51/9)، ابن عبد البر : الاستذكار (27/19).

4) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي،صحابي نزل الكوفة وتوفي بها سنة68هـ.الاستيعاب(109/2).

5) هذا الحديث رواه الدارقطني عن يونس عن إسحاق عن أمه العالية عن أم محبة عن عائشة (52/3)برقم(211)،وروي عن الشافعي أنه لايصح(78/4) ،والبيهقي في السنن الكبرى(330/5)،ومصنف عبد الرزاق(185/8)،والمحلى لابن حزم(49/9). أنظر : الزيلعي ،نصب الراية (15/4)،وابن الأثير :جامع الأصول (478/1).

6) يشير إلى قوله تعالى :﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ [البقرة الآية:275]،وفي رواية أخرى ذكرت قوله تعالى :﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة الآية :279].

وإما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لهذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة الاتي ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ،لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط"[1].

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ،وتبايعوا بالعينة ،واتبعوا أذناب البقر ،وتركوا الجهاد في سبيل الله ،أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**))[2].

ورواه أبو داود بلفظ ((**إذا تبايعتم بالعينة ،وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد ،سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**))[2].

توجيه الحديث :

قالو إن التوعد بالذل ، والزجر البليغ حيث نزل الوقوع في الأمور المذكورة في الحديث منزلة الخروج من الدين ،يدل على تحريم العينة .

قال الشوكاني : " ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ،لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ،وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ،وهو لا يكون إلا لذنب شديد ،وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه ،وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

3- بما روى الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**))[4].

استدل بهذا الحديث ابن القيم على عدم جواز العينة فقال : وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ،وله من المستندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة"[5].

---

1) الشوكاني :نيل الأوطار (206/5).

2) رواه أبو داود في الإجارة ،باب في النهي عن العينة(274/3)،وأحمد (28/2و84)،والبيهقي في السنن الكبرى(316/5)،قال الذهبي إن هذا الحديث من مناكير عطاء الخراساني ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ،ورجاله ثقات.أنظر :تلخيص الحبير(19/3)،نصب الراية(16/4)،تخريج أحاديث الهداية(151/2).

3) الشوكاني :نيل الأوطار(208/5).

4) البيهقي :تهذيب السنن (345/9).

5) الشوكاني :نيل الأوطار (207/5)

4- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل عن صورة هذا البيع فقال : " أرى مائة بخمسين بينهما حريرة -أي توسطا بها فجعلا الخرقة بينهما"[1].

ثانيا من المعقول :

1- إن صور بيوع الآجال "العينة " هي حيل ومكر وخديعة ،تستعمل للوصول إلى ما حرم الله من الربا ، فصورتها الظاهرة بيع ومقصدها الربا ، والحيل في الشرع باطلة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرئ ما نوى))[2].

قال ابن رشد : " فمن منعه - بيوع الآجال- فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول فاتهمه أن يكون ،إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل ، وهو الربا المنهي عنه ، فزوروا لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام "[3].

2- هذا البيع يقع باطلا سد للذرائع[4]،وذلك بالقياس على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها[5].

قال الصنعاني : " ولما فيه من تفويت مقصد الشارع ،من المنع من الربا ،وسد الذرائع مقصود ،قال القرطبي : لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا "[6].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية والظاهرية بالسنة الطاهرة ،وبالمعقول .

أولا من السنة :

ما روي عن أبي سعيد الخدري ،وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1) ابن قدامة : المغني (132/4).

2) رواه البخاري ،في كتاب العتق ،باب الخطأوالنسيان(894/2)،ومسلم في الإمارة ،بابقول إنما الأعمال بالنيات (1515/3) وابن حبان في صحيحه ،كتاب البر والإحسان (113/2).

3) ابن رشد :بداية المجتهد (141/2).

4) سد الذرائع : أصل من الأصول المختلف فيها ، فالذريعة في اللغة : هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء ،واصطلاحا : هو ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة .أخذ بهذا المبدأ الإمام مالك وأحمد ،وأخذ به الشافعي ،وأبو حنيفة في بعض الحالات. أنظر : الموافقات للشاطبي (194/4)، إرشاد الفحول : ، الفروق (33/2)، أعلام الموقعين (147/3).

5) ابن عبد البر : الكافي : 325 ، الشوكاني :نيل الأوطار (207/5).

6) الصنعاني :سبل السلام (852/3-853).

استعمل رجلا على خيبر ،فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((أكل تمر خيبر هكذا ؟)) ،فقال : لا .والله يا رسول الله ،إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ،والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**[1] ،**وقال في الميزان مثل ذلك**))[2].

توجيه الحديث :

قال الصنعاني :" فإنه دال -أي الحديث- على جواز بيع العينة ،فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله ، لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا ، سواء كان من البائع أو غيره ، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال"[3].

ثانيا من المعقول :

لا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لانعرفها لعدم وجود ما يدل عليها[4] ،فالقصد الآثم مرجعه إلى الله تعالى ،والحكم على ظاهر العقد بتوفر أركانه وشروطه ، لذا فإنه تحمل بيوع الآجال على عدم التهمة . قال ابن عبد البر :" **فأما** الشافعي فليس في ذلك-بيوع الآجال- كله عنده شيء مكروه ،فلا يدخله عنده شيء يحرمه ، **لأن الظاهر الجميل لا يظن به الظن السوء بالباطن** ،والظن ليس بحقيقة ولا يقع التحريم بالظنون "[5].

مناقشة الأدلة :

1- رد الإمام الشافعي حديث عائشة أم المؤمنين مع زيد بن الأرقم ،قيل له : أيثبت هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال : أبو إسحاق رواه عن امرأته .قيل : فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها ؟ فما علمته قال شيئا ،فقلت له : ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول : حديث امرأة ،وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من زوجها روى عنها .

---

1) الجنيب : التمر الجيد الطيب الذي أخرج منه حشفه ورديئه. والجمع : التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة. القاموس المحيط للفيروز أبادي :89 ،النهاية في غريب الحديث(304/1).

2) رواه البخاري،في الوكالة باب الوكالة في الصرف(808/2)،ومسلم في المساقاة،باب بيع الطعام مثلا بمثل(1215/3)،وابن حبان في صحيحه ،في كتاب البيوع ،باب الربا(395/11)برقم5021.

3) الصنعاني :سبل السلام (853/3).

4) الشوكاني :إرشاد الفحول :217، ابن جزئ : القوانين الفقهية ،271.

5) ابن عبد البر : الاستذكار(16/19 17).

وزاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها ،عابت عليه بيعها إلى العطاء ،لأنه أجل غير معلوم.

وقال : ولو اختلف بعض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ،والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .

وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة ،وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا،ولا يبتاع إلا مثله ولو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا ، لم نزعم أن الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا "[1].

2- قال المانعون لبيوع الآجال : إن حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في شراء التمر الجيد بالتمر الرديء ،الذي استدل به الشافعي ، حديث مطلق والمطلق لا يشمل ،فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها ،فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها.

فليس في الحديث ما يدل على أن العقد الثاني كان من البائع الأول[2].

3- إن اجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالإجماع ،ثم قول عائشة أم المؤمنين معارض بفعل زيد بن أرقم رضي الله عنهما .

منشأ الخلاف :

يعود منشأ الخلاف في بيوع الآجال إلى مسألتين أصوليتين :

مدى الأخذ بمبدأ سد الذرائع عند الفقهاء.

النية واللفظ في العقود.

1- قال القرافي :" فإن من الذرائع ما هو معتبر بالاجماع : كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم ،وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ ، ومنها : ما هو ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر ،وإن كان وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه : كبيوع الآجال ، فنحن لا نعتبر الذريعة فيها ،وخالفنا غيرنا في أصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ،لا أنها خاصة بنا"[3].

---

1) الشافعي :الأم :باب "بيوع الآجال "(73/4)،عبد المعطي أمين قلعجي ،بهامش الاستذكار (25/19).

2) الشوكاني :نيل الأوطار(196/5).

3) القرافي : الفروق (32/2)،(266/3)،الشوكاني : إرشاد الفحول:217.

2- اختلف العلماء في مسألة مراعاة النية في العقود على رأيين :

فمذهب الإمام الشافعي وقريب منه مذهب أبي حنيفة يعتدون بالألفاظ في العقـــود ،دون النيـــات والقصود ،لأن أمر النية خفي ومستتر فيترك أمرها إلى الله تعالى ، ومن هنا قرروا : " أن المعتبر في أوامر الله المعنى ، والمعتبر في أمور العباد الاسم واللفظ ". فإن ظهر القصد في العقد صراحة أو ضمنا بقرائـــن فيعمل بقاعدة : "العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"[1] .

وعلى هذا الأساس يبيح بيوع الآجال، ولا يحرمها، لكونها عقود ظاهره صحيح ،ولا توجد قرائـــن تدل على القصد الآثم[2].

أما الإمام مالك وأحمد فإنهما نظرا إلى المآلات والغايات نظرة مجردة ، ونظرا إلى البواعث أيضا ،فمن عقد عقدا قصد به أمرا محرما ،واتخذ العقد ذريعة له ، فإن المآل والباعث يحرمان العقد ،فيأثم عند الله ويكون العقد باطلا ،لأنه ربا ،فيبطل سدا للذريعة[3].

اختيار ابن عبدالبر

اختار ابن عبد البر المذهب إليه أصحاب القول الثاني : الشافعية والظاهرية من حليـــة بيوع الآجال ،واعتمد في اختياره على مايلي :

1- تضعيفه لحديث عائشة أم المؤمنين مع زيد بن أرقم ،من حيث الإسناد والمتن.

2- أخذه بظاهر هذه العقود ،ونفي التهمة على الناس،والظن بهم حتى يثبت العكس.

أولا : من جهة السند ذكر حديث عائشة أم المؤمنين، مع زيد بن أرقم رضي الله عنـــه ،بروايـــات متعددة : عن امرأة أبي إسحاق ،وعن امرأة أبي السفر ، ثم قال :

" وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولا هو مما يحتج به عندهم ، وامرأة أبي إسحاق ، وامـــرأة أبي السفر ، وأم ولد زيد بن أرقم ،كلهن غير معروفات بحمل العلم"[4].

---

1) ابن نجيم : الأشباه والنظائر :110 ، السيوطي :الأشباه والنظائر :40.

2) الشافعي: الأم (34/3)،(41/4). "لا يحرم بيوع الآجال عملا بمبدأين : القضاء أبدا على الظاهر ، ولا يفسد العقد إلا ما قارنه ،ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ،ولا بتوهم ولا بأغلب". أصول الفقه :وهبة الزحيلي(898/2).

3) د.وهبة الزحيلي : أصول الفقه (900/2-901).

4) ابن عبد البر :الاستذكار (25/19).

ثم قال : وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هشام أنه قال : " كانوا يكرهون الرواية عن النساء ،إلا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم" .

وروى الأثر الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،في عدم قبوله رواية فاطمة بنت قيس[1] وقاس عليه ،فقال :" روى أبو معاوية ،وغيره ،عن الأعمش ،عن إبراهيم ،قال : كان عمر ،وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى ،والنفقة ،وكان عمر إذا ذكر حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لها : ((لا سكنى لك ، ولا نفقة))[2]، يقول : " ما كنا لخير في ديننا شهادة امرأة "(*).

قال :" إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل ،فكيف بامرأة مجهولة؟"[3].

ومن جانب المتن ،قال : "والحديث منكر اللفظ لا أصل له ، لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنما يحبطها الارتداد ، ومحال أن تلزم عائشة -أم المؤمنين-زيدا بالتوبة برأيها ،ويكفره اجتهادها ،فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ،ولا يقبل عليها "[3].

ثانيا : ذكر ما رواه أشهب عن الإمام مالك أنه لا يجيز للبائع أن يشتري دابتة التي باعها من المشتري نفسه الذي باعها إياه ، حتى ولو حدث به عيب ،أو تغير حالها ،لأنه لا يؤمن عليه أحد من قصد الربا، فقال : " هذا يدلك أنهم إنما كرهوه للتهم ، وليس كل الناس يتهم في مثل ذلك ،فلا ينبغي أن يظن بالمسلم الطاهر إلا الصلاح ،والخير "[4].

وبين ضعف مسلك المالكية في هذه المسألة ، فذكر بعض صور بيوع الآجال عندهم ،ثم قال :" ولهم في هذا الأصل اضطراب ... على اعتبار قطع الذرائع في بيوع الآجال ".وذكر أن من علماء المدينة على خلاف مالك فقال :" وأبى من ذلك جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها ، ولم ينسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن يخطىء ويصيب ،وقالوا : الأحكام موضوعة على الحقائق ،لا على الظنون"[5].

---

1) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول ،ذات عقل وكمال ،اجتمع في بيتها أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب،تزوجت أسامة بن زيد،روى عنها النخعي والشعبي. الاصابة(276/8).

2) رواه البخاري،كتاب الطلاق،قصة فاطمة بنت قيس(2039/5)،ومسلم،في الطلاق،المطلقة ثلاثا لا نفقة لها(1118/2).

*) وفي رواية قال :" لا نترك كتاب ربنا ،وسنة نبينا لقول امرأة ،لا ندري أحفظت أم نسيت" نيل الأوطار(302/6).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (26/19).

4) ابن عبد البر : الاستذكار(28/19).

5) ابن عبد البر :الكافي،325.

وفي سياق بيانه لأدلة الشافعية والظاهرية ،قال : " وأما من رأى أن البيع على ظـــــاهره ، وأن تهمة المسلم بما لا يحل له حرام عليه لم يقل بشيء من ذلك"[1] .وهو ممن يرى عدم التهمة كما سبق بيانه .

القول المختار :

إن الأحوط ما ذهب إليه جمهور العلماء من المنع ،وذلك بالنظر إلى ماهو غالب اليوم في طبـــع الناس من الميل إلى أكل الربا الصريح فما بالك بالخفي ، والتحيل على أحكام الشرع ، وهي قرينـــة كافية لتجعل هذه البيوع باطلة .

فينبغي سد الباب على المحتالين ، الذين يريدون التلاعب بأحكام الشرع ، ولا شك أن الشريعة جاءت لتحقق المصالح ، ودرء المفاسد ، ودفعها مقدم على جلب المصالح ،وهي إنما تنظر في الحقيقـــة إلى غايات الأشياء ومآلاتها ، مما يجعل هذه البيوع ممنوعة لتحقق ذلك فيها.

وقد رجح الدكتور: وهبة الزحيلي رأي الجمهور فقال :

"في بيوع الآجال تعارض أصلان ،لأن البيع في الأصل مأذون فيه ،وهناك إصل ثان : هـــو صيانـــة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره ، ويرجح الأصل الثاني لكثرة المناسد المترتبة ،فيجب المنع من هـــذه البيوع ،ويخرج بالترجيح الفعل عن أصله وهو الإذن ،إلى العمل بالأصل الثاني ،وهو المنـــع ، ســـدا لذرائع الفساد والشر "[2].

** ** **

1) ابن عبد البر :الاستذكار(21/19).

2) وهبة الزحيلي : أصول الفقه (887/2).

الخاتمـــة

نتائج البحث :

1- أن ابن عبد البر لم يكن مالكيا بحتا ، بل كان مجتهدا مطلقا ، له مدرسته الخاصـــة في الفقـــه والاستنباط ، والترجيح مع إلتزام بأصول مذاهب أهل السنة الأربعة ، سلك منهجا لم يسبقه أليه أحد من قبل ، فعرض الفقه الإسلامي على نسق خاص استفاد في عرضه هذا من أحسن المزايا الموجودة في مناهج الفقهاء والمحدثين.

2- إن ابن عبد البر هو أول محدث وفقيه أندلسي قام بالدعوة إلى التجديد والاجتهاد ، وعـــارض التقليد والجمود ، فكان محققا ومنقحا وناقدا بارعا ، وجريئا في رد كل ما يعتقد عدم صوابه ،أيـــا كان قائله ولو كان صحابيا جليلا كابن عباس ، ففي بيانه لإجماع العلماء على حرمة ربا الفضـــل ، وما ورد عن ابن عباس بخليته ، وورود آثار متضاربة في رجوعه عن ذلك في آخر حياته ، قال : " لم يتابع ابن عباس على تأويله [في قوله] في حديث أسامة هذا- ((إنما الربا في النسيئة))[1]- أحد مـــن الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين ، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها ، وليـــس أحد بحجة عليها "[2].ثم قال :" رجع ابن عباس ، أو لم يرجع ، بالسنة كفاية عن قول كل أحـــد ، ومن خالفها جهلا بها رد إليها، قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة "[3].

وامتاز بخاصية أخرى متمثلة في : إسناده الأحاديث والآثار والأخبار ، فلا ينقل حديثا ولا أثرا في كتبه إلا ويبين إسناده ، كما اعتنى بالمتن عناية فائقة ، فكشف عن اختلافات ألفاظ المتون المتشابهة ، فشرح غريبها ، ونبه على عللها وما يستفاد ومنها .

---

1) سبق تخريج الحديث ،أنظر : ص 180.

2) ابن عبد البر : الاستذكار (209/19).

3) ابن عبد البر : الاستذكار (212/19).

3- توسع ابن عبد البر في الأخذ بمبدأ بظواهر النصوص كثيرا ، و لم يتوسع في الأخذ بالقياس ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، مما جعله يخالف المذهب المالكي بصورة واضحة خاصة في باب المعاملات التي تبنى عادة على العلل ، ومراعاة المصالح والمنافع ،فمنع من التسعير مطلقا و لم يراعي المصلحة العامة التي تقتضيه أحيانا ، و لم يجز بيع الكلاب النافعة التي يحتاجها الناس للرعي أو الصيد أو الحراسة وغير ذلك ،وجعل مدة الخيار في جميع البيوع محددة بثلاثة أيام رغم اختلاف السلع وتباينها في المدة التي يمكن أن تختبر فيها .

كما نجد أن عدم أخذه بأصل "سد الذرائع " على إطلاقه جعله يجيز كثير من البيوع التي تعتبر عند المالكية من الربا ، كبيوع الآجال ، وضع وتعجل ، وشراء الطعام من المدين الذي عليه طعام ، والحوالة في السلم بالطعام ، وقبول هدية المستقرض وأكل طعامه ، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

4- يعتبر كتابي : "الاستذكار" و "التمهيد" من أجل كتب ابن عبد البر ، فيعدان من الموسوعات في الفقه والحديث ، فكتاب الاستذكار موسوعة فقهية مقارنة ، والتمهيد موسوعة حديثية ، مصنف كل منهما بمنهجية علمية دقيقة ، استفاد منهما كل من جاء بعد ابن عبد البر أو عاصره ، فاستفاد منهما ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وابن العربي في كتابه "أحكام القران" ، وابن حزم في كتابه "المحلى".

لقد جمع في هذين الكتابين ثروة علمية غزيرة في مجالات معرفية كثيرة في : الفقه ، والحديث والأصول ، والأدب ، والأخلاق ، فيمكن أن تؤلف رسالة في الأدب من خلال الأبيات الشعرية ، والقواعد والشروح اللغوية ، التي ذكرت فيهما ، أو رسالة في نقده لرجال الحديث ، أو رسالة في القواعد الأصولية التي ذكرها فيهما .

5- يعتبر ابن عبد البر أول فقيه مالكي يدعو إلى الاجتهاد ونبذ التعصب ، ويعود بالفقه إلى منابعه الأصلية : الكتاب ، والسنة ،ويجعل بغيته جمع الأمة بتركيزه على مواطن الإتفاق ، وترك الخلاف والشذوذ ، ورغم كونه مالكي المذهب إلا أنه لا يتردد في رد ما يراه ضعيفا من الأقوال عند الإمام مالك أو عند أصحابه ، بل ويرجح أحيانا ما يراه صوابا وإن كان قولا لتابعي ،أو فقيه لم يشتهر له مذهب معين ، كما هو موضح في اختياره لمذهب سعيد بن المسيب في علة الربا.

6- إن الاطلاع على هذين الكتابين ، يفيد المطلع قارئا أو باحثا فيكسبه ملكة فقهية ، وثقافة واسعة ، تجعله محيط بأغلب ما قيل في المسائل الفقهية ، قد تكفيه عناء الرجوع إلى جملة كبيرة من الكتب ، ويكسبه معرفة دقيقة في كيفية فهم النصوص ، واستنباط الأحكام والفوائد منها .

7- بالنظر والمقارنة بين اختيارات ابن عبد البر ؛ وترجيحاته في هذه المسائل الفقهية المدروسة ومذهب الإمام الشافعي ، يتضح لنا أن أغلب ترجيحاته يوافق فيها الشافعي ، وهذا يبين لنا ميل ابن عبد البر إلى مذهب الشافعية ، ويؤكد لنا ما ذكره عنه الحميدي، فقال : " أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءة وبالخلاف ، وبعلوم الحديث ، والرجال ، قديم السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي رحمة الله عليه ".

8- إن أغلب ترجيحات ابن عبد البر في المسائل المدروسة المتعلقة بالبيوع يجنح فيها إلى الجواز وعدم المنع ، وتصحيح المعاملات المالية مع الإثم ، خاصة في المسائل المعتمدة على القياس والنظر ، اعتمادا على ظاهر نصوص القرآن الكريم في حلية البيع ، واعتمادا على أصل الإباحة في الأشياء ، وفي هذا تيسير لمعاملات الناس ، فقال في معرض حديثه عن بيع الجزاف : "ولا أعلم أصلا يحرم ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))[1]، فكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها ، ولا كانت في معنى ما نهى عنه ، فجائز بظاهر القرآن "[2].

واعتمادا على البراءة ، وعدم حمل الناس على التهمة في معاملاتهم ، فقال في معرض حديثه عن بيع العينة : " هذا يدلك أنهم إنما كرهوه للتهم ، وليس كل الناس يتهم في مثل ذلك ، فلا ينبغي أن يظن بالمسلم الطاهر إلا الصلاح ، والخير"[3].

** ** **

1) سبق تخريج الحديث،ص166.

2) ابن عبد البر : الاستذكار(46/20)، ابن عبد البر : التمهيد (240/13-241).

3) ابن عبد البر : الاستذكار(28/19).

الفـــهارس

1 – فهرس الآيات القرآنية
2 – فهرس الأحاديث النبوية
3 – فهرس القواعد الأصولية والفقهية
4 – فهرس الأعلام
5 – فهرس المصادر والمراجع
6 – فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
	سورة البقرة ((2))	
﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم ﴾ [102]		41
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهدآء على الناس ﴾[143]		23
﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾[179]		44
﴿ والله يقبض ويبسط ﴾[245]		87
﴿ لا إكراه في الدين ﴾[256]		91
﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾[275]		177
﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[275]		126–120–44
﴿ فمن جآءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾[275]		213
﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم ﴾[276]		177
﴿ يآأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾[278]		177
﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون لا تظلمون ﴾[279]		213
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[281]		55–44
	آل عمران ((3))	
﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ [5]		57
﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾[41]		49
﴿ يآأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربآ أضعافا مضاعفة ﴾[130]		177
﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾[185]		140
	النساء ((4))	
﴿ يآأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾[29]		140–56–44
﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[29]		88–46

الآية	الصفحة
﴿ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [115]	23
﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ [130]	57
﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾[161]	178
المائدة ((5))	
﴿ يآأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[1]	52 –55
﴿ يسألونك ماذآ أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾[4]	149
﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾[5]	185
الأنعام ((6))	
﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي ... ﴾[145]	22
﴿ فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾ [159]	57
التوبة ((9))	
﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾[31]	28
هود ((11))	
﴿ فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾ [65]	65
يوسف ((12))	
﴿ وشروه بثمن بخس ﴾[20]	41
﴿ فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ﴾[88]	132–127
النحل ((16))	
﴿ أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾[92]	176
الإسراء ((17))	
﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم ﴾[35]	127
مريم ((19))	
﴿ وما كانت أمك بغيا ﴾[28]	148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	الصفحة
الأنبياء ((21))	
﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[7]	28
الحج ((22))	
﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾[5]	176
﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس ﴾[25]	81
المؤمنون ((23))	
﴿ ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ﴾[24]	179
النور ((24))	
﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾[33]	148
الشعراء ((26))	
﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ﴾[181]	182 –132–127
الحديد ((57))	
﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾[20]	140
الحشر ((59))	
﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[3]	99
الطلاق ((65))	
﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف ﴾[6]	144
المطففين ((83))	
﴿ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم ﴾[3]	182–127
البينة ((98))	
﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [4]	57

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الصفحة

— أ —

((ابتع علينا بقلائص الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث ...)) 200

((ابن أخي إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ...)) 124

((أتراني ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك ...)) 102

((اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ما هي ؟قال :الشرك ...)) 178

((إذا ابتعت طعاما ، فلا تبعه حتى تقبضه ...)) ..... 136—138

((إذا ابتعت بيعا ،فلا تبعه حتى تقبضه ...)) 124

((إذا ابتعت طعاما فلا تبعه ،حتى تستوفيه ...)) 132

((إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يتتاركان ...)) 56

((إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ...)) 167

((إذا اشتريت شيئا فلا تبيعه حتى تقبضه ...)) 133

((إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه ، بعينه فهو أحق به ...)) 33

((إذا بايعت فقل : لا خلابة ...)) 64

((إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ...)) 54

((إذا تبايعتم بالعينة ،وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد ،سلط الله عليكم ...)) 214

((إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ،وتبياعوا بالعينة ،واتبعوا أذناب البقر ،وتركوا الجهاد ...)) 214

((ارأيت إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه...)) 109

((أعطه إياه ،فإن من خير الناس أحسنهم قضاء ...)) 200

((أكل تمر خيبر هكذا؟ ...)) ..... 183—217

((ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب...)) 179

((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ،ثم قال : " مالي وللكلاب؟" ...)) 150

((أمرنا أن نبيع البر بالشعير ،والشعير بالبر،يدا بيد كيف شئنا ...)) 193

الحديث	الصفحة

((إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جانحة،فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك ...)) 109

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ...)) 142

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ...)) 148

((إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا به ...)) 152

((إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير والأصنام...)) 47

((إن الله هو المسعر، القابض، الباسط ،الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ...)) 87–92

((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما في ضروع ...)) 143

((أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ،ثم وهبه ...)) 132

((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ...)) 148

((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ...)) 108

((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن بيع حاضر لباد ،وإن كان أباه أو أخاه ...)) 166

((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ،والسنور إلا كلب صيد ...)) 150

((إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرئ ما نوى ...)) 215

– ب –

((باع –النبي صلى الله عليه وسلم– قدحا وحلسا فيمن يزيد ...)) 46

((بل الله ، يرفع ،ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقىالله وليست لأحد عندي مظلمة ...)) 87

((بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل خلابة المسلم ...)) 75

((البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل ...)) 54

((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...)) 44–161

((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر...)) 54

((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما ...)) 54

– ت –

((تألى أن لا يفعل خيرا ...)) 111–114

((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ...)) 45

((تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله...)) 110

الحديث	الصفحة
((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ...))	57
((التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ...))	194
- ث -	
((ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإذا رضت فأمسك ، وإن سخطت فاردد ...))	64
((الثلث ،والثلث كثير...))	110
- ج -	
((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ...))	79
- ح -	
((الحيوان بالحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء،ولا باس به يدا بيد ...))	199
- خ -	
((الخراج بالضمان ...))	71
- د -	
((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ...))	121-166
((الدين النصيحة لكل مسلم ...))	167-169
- ذ -	
((الذهب بالذهب والفضة بالفضة ،والبر وبالبر ،والشعير بالشعير،والتمر بالتمر ...))	181-193
((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ،والشعير بالشعير ربا ...))	196
- ر -	
((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه ...))	46
((الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض...))	178
- س -	
((سئل أي الكسب أفضل ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور ...))	44
((السوق بيد الله يخفضها ويرفعها ...))	93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الصفحة
((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية ...))	150
— ش —	
((شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام ...))	148
— ض —	
((ضعوا وتعجلوا ...))	209
— ط —	
((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ...))	151
((الطعام بالطعام مثلا بمثل ...))	185—192
— ف —	
((فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيفما شئتم ...))	193
— ك —	
((كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم...))	117—120—124
((كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه ...))	131—132
((كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا ...))	126
((كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ،فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ...))	161
((كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع ...))	161
— ل —	
((لا بأس إذا كان يدا بيد ...))	199
((لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ،وأما نسيئة فلا ...))	194
((لا تبع ما ليس عندك ...))	135
((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ...))	35—183
((لا تبيعوا الذهب بالذهب،ولا الفضة بالفضة ...))	40
((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ،ولا تشفوا بعضها على بعض ...))	181
((لا تجتمع أمتي على ضلالة ...))	22
((لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا ...))	216

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الصفحة
((لا تلقوا الجلب ،فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق ،فهو بالخيار ...))	159
((لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد ...))	159
((لا تلقوا الركبان للبيع ،ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ...))	160–162
((لا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق ...))	160
((لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ...))	75–172
((لا ربا إلا في النسيئة ...))	22–180
((لا سكنى لك ، ولا نفقة ...))	219
((لا ضرر ولا ضرار ...))	82–154
((للمسلم على المسلم سبع ... فذكر منها أن ينصح له ...))	167
((لا يبع بعضكم على بعض...))	170–172–174
((لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر ...))	172–174
((لا يبع حاضر لباد ...))	164
((لا يبع حاضر لباد ،دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ...))	166
((لا يحتكر إلا خاطئ ...))	79–83
((لا يحل بيع وسلف ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ...))	124
((لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي ...))	149
((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ...))	134
((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ...))	46–88
((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ...))	23
((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،ولا يسم على سومه ...))	172
((لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة،ولا بأس به يدا بيد ...))	184
((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ...))	178
((لها مهر مثلها ،لا وكس، ولا شطط ...))	93
((لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها ،ألا فاقتلوا منه ...))	150
– م –	
((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ،إلا بيع الخيار ...))	34–55

الحديث	الصفحة

((المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما ...)) 56–65

((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ...)) 40–134–124

((من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه ...)) 129–131

((من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ...)) 73

((من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ...)) 79

((من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ...)) 79

((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ...)) 40

((من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ...)) 126–131

((من اشترى طعاما ، فلا يبيعه حتى يكتاله ...)) 132

((من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ،وإن سخطها ففي حلبتها صاع ...)) 74

((من اشترى مصراة ،فهو بالخيار ثلاثة أيام ،إن شاء أمسكها ،وإن شاء ردها وصاعا من تمر ...)) 73

((من اقتنى كلبا لا يغني عنه في ضرع ، ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط ...)) 150

((من باع عبدا وله مال ،فماله للبائع ،إلا أن يشترطه المبتاع ...)) 33

((من باع مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ...)) 64–67

((من تعلم القرآن ثم نسيه ، لقي الله يوم القيامة وهو ...)) 6

((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده بعظم ...)) 79

((من غشنا فليس منا ...)) 120

– ن –

((نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ...)) 125– 134

((نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ...)) 126–131

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ...)) 166

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ...)) 172

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى ...)) 132

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ...)) 96

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب ...)) 157

الحديث	الصفحة

((نهى رسول الله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر ...)) 117–120

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض،ويأمن ...)) 97

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ...)) 47

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ...)) 157

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق ...)) 157

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فمن جاء يطلبه فاملئوا كفه ترابا...)) 148

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع...)) 143

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ،والمزابنة ،والمماومة ...)) 96

((نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له: يارسول الله وما تزهي؟ فقال :" حين تحمر" ...)) 109

((نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد،فقال: لا تباع ،ولا توهب ،ولا تورث...)) 152

((نهى عن تلقي الركبان ،وأن يبيع حاضر ...)) 173

((نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا ...)) 149

((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب ...)) 158

((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ...)) 184–199

((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)) 96

((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ...)) 40

((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم)) 103

((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق ...)) 160

((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ...)) 101

((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ...)) 166

((نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه ...)) 166

– و –

((وما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا ،وماكيل مثلا بمثل إذا كان ...)) 183

– ي –

((يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)) 214

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة	الصفحة
الأصل في الأشياء الإباحة	25
الاحتياط في العبادة واجب	137-26
الأصل في الأحكام الشرعية عدم النسخ	59
لا يصار إلى النسخ بمجرد الاحتمال	59
الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها أولى من الترجيح	189-203-202-161-115-26
العام يبنى على الخاص	62
الخاص الذي أريد به الخاص	68-66
الخاص الذي أريد به العام	181-68-66
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	66
تساقط الأدلة حالة التعارض بينها إذا كانت في نفس الدرجة	76
لا ضرر ولا ضرار	154-82
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	89
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	90
يدفع أعظم الضررين بأيسرهما	90
العادة محكمة	98
الأصل في المعاملات الإباحة والحل	121-105
العمل بظاهر النص حتى يأتي ما يزيحه عن ظاهره	121-115-109-100-25
تقييد المطلق "حمل المطلق على المقيد"	188-136
تخصيص العام "الخاص يقيد العام"	155-197-136
الأصل في أحكام المعاملات التعليل	138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاعدة	الصفحة

الغرر اليسير معفو عنه 144

الحاجة-الضرورة-تقدر بقدرها 145

الأصل أن النهي يفيد التحريم 159

دوران الأحكام بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ 163

هل النهي عن الشيء يقتضي فساده أم بطلانه؟ 163

الأصل في الخطاب العموم 168-134

النهي المتجه لأمر خارج العقد لا يعود على العقد بالإبطال 175-173

الأصل التوقف في المجمل حتى يأتي ما يبينه 197-195

لا اجتهاد في ماورد به النص 197

النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ 203

دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة 204

الأصل في البيوع الحل 204

ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال 211

يعمل بالمطلق على إطلاقه 212

العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني 213

المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى ،وفي أمور العباد الاسم واللفظ 213

دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح 215

الخاص يقيد العام 168

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
- أ -	
ابن أبي ذئب	62
ابن أبي شيبة	10
ابن أبي ليلى	63
إبراهيم النخعي	209-207-182-148-59-54
إبراهيم بن عقبة	30
أبي بن كعب	21
الابي	173
ابن الباجي	10
ابن تيمية	187-96-93-87-80
ابن الجارود	204
ابن جريج	53-22
ابن الجسور	8
ابن حبان	152-3-2
ابن حبيب	53
ابن حجر	105
ابن حزم	173-72-18-14-13-12
ابن الحصار	10
أحمد بن حنبل	210-203-187-183-182-165-154-152-147-145-132-131-108
ابن خلكان	13
ابن خويز مُنداد	157
أنس بن مالك	184-183-166-115-113-109-99-93-92-90-89-87
ابن دقيق العيد	163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
ابن رشد "الحفيد"	215-175-165
ابن رشد "الجد"	141
ابن الرسان	10
ابن الزبير	100-99-97
ابن الزيات	10
ابن سعيد المغربي	17-16-4
ابن سيرين	219-213
ابن شهاب	208-202-201-198-182-150-62-53
أشهب	87
الآبي	173
ابن عابدين	80-78
ابن عرفة	140-107-86-53-48-42
الأعمش	219
ابن عباس	131-129-125-123-99-98-97-96-53-40-27-22 153-148-145-144-142-138-137-135-134-133 210-207-204-203-199-198-180-166-159
ابن عبد البر	22-20-19-18-16-14-13-12-11-10-9-8-7-6-4-3-2- 67-63-60-58-56-52-35-32-31-29-27-26-25-24-23- 107-106-104-99-97-95-82-77-92-85-76-75-71-69- 137-130-128-127-126-123-121-120-116-114-111-109 169-165-164-162-160-159-157-153-147-145-144-139 204-202-198-196-192-191-188-187-176-174-170- 213-211-207-206
ابن عبد السلام	43
ابن العماد	18
الأعمش	214

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
ابن عمر	22-40-44-53-54-55-56-57-60-61-62-64-66-67-70-73-74-78-80-97-99-103-104-105-117-120-121-124-125-126-128-129-131-132-134-149-157-160-161-162-166-172-183-191-194-199-202-203-204-208-209
ابن عرفة	42-48-53-86-107-140
ابن فرحون	12
ابن الفرضي	8-9
ابن القاسم	33-25-86
ابن قدامة	42-86-119-168-177-189-203
ابن القطان	128
ابن القيم	80-87-93-96-214
ابن كثير	14
ابن طيعة	66-105
ابن معيقيب	193
ابن المكوي	8
ابن ماجه	101-132
ابن المنذر	63-205
أمين عبد المعطي قلعجي	34
ابن هرمز	109
الأوزاعي	53-63-81-96-119-123-131-147-158-
ابن يونس	72
أبو إسحاق	215-218-211-213
أبو برزة الأسلمي	53-55-60-61-62
أبو بكر الصديق	35
أبو بكر بن العربي	39
أبو بكر الأبهري	9

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
أبو بكر الوقار	128
أبو بكر بن عمرو بن حزم	56
أبو ثور	208-198-191-130-123-70-63-53
أبو جحيفة	153-148
أبو حنيفة	218-182-154-148-34-16
أبو داود	209-131-126-110-108-103-76-63
أبو رافع	203-200
أبو الزناد	187-100-83
أبو مسعود الأنصاري	153-148
أبو موسى	5
أبو سعيد الخدري	217-215-186-183-181-180-144-143-115-113-111-110-45
أبو عبيد	191-131-123-108-70-53
أبو الوليد الباجي	16
أبو يوسف	208-80-63
أبو هريرة	158-157-153-152-149-132-120-99-96-80-78-92-87-76-75-74-73-70-67-64-53-47-5 194-191-183-173-172-162-161-160-159
- ب -	
الباجي	78-
البخاري	183-168-167-161-160-145-76-74-66-11
البراء بن عازب	167
بسرة بنت صفوان	216
البيهقي	60
- ت -	
الترمذي	204-152-145-132-131-65
تميم الداري	167

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
	- ج -
جابر بن عبد الله	47-96-98-9-101-102-103-104-105-108-109-112
	113-115-117-120-121-128-129-131-132-133-134
	135-137-150-152-155-166-184-199-203-204
	- ح -
حاطب بن أبي بلتعه	88-92
الحاكم	178
حبان منقذ	64
الحسن بن حي	198
الحسن بن سمرة	184-199-203
الحسن البصري	53-119-123
الحطاب	45
الحكم	123-131-
حكيم بن حزام	54-61-124-125-128-133-138
حماد	123-131-147-212
الحميدي	3-7-10-11-16
	- خ -
خليل بن أحمد	45
خلف بن عبد الله الأزدي	12
خلف بن القاسم	8
الخطابي	149
	- د -
داود	108-191
الدارقطني	152-183
	- ذ -
الذهبي	13-18-19
	- ر -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رافع بن خديج 148-153-198-202

رفاعة بن رافع 44

الرصاع 48

الرملي 177

- ز -

الزرقاني 45-152

زهر 70-130-

زيد بن ثابت 40-100-113-125-133-134-135

زيد بن أرقم 213-216-218

- س -

سالم بن عبد الله بن عمر 55-86-104-129

السائب بن يزيد 150

سحنون 77

السرخسي 140

سعيد بن المسيب 53-62-79-81-83-104-105-123-131-187-188-198-199-202-207-209

سفيان الثوري 32-33-53-63-108-119-123-131-170-182-191-198-207

سفيان بن عيينة 123-130

سفيان بن أبي زهير 150

سفيان بن العاص 12

سليمان بن عتيق 112

سليمان بن يسار 192-193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	النشحة
سليمان بن نجاح	12
سعد بن أبي وقاص	195-192-191
سعيد بن جبير	207-145-142
سعيد بن نصر	9
سمرة بن جندب	204-203-202-201-61
	- ش -
الشافعي	16-18-19-25-39-69-88-92-108-112-114-
	115-138-147-154-170-180-187-188-203-211-
	212-213
الشاطبي	39
شريح القاضي	53
الشعبي	53-207
شعبة	218
شهر بن حوشب	143-144-145
الشوكاني	53-78-79-80-86-88-107-116-117-125-133-
	135-152-166-171-173-175-203-204-208-209
	- ص -
الصاوي	41
الصنعاني	139-140-190-197-200-207-210-211
	- ط -
طاووس	53-99-142-159-166-199-207
طاهر بن مفوز	2-11
الطبري	53-108-119-179
	- ع -
عائشة أم المؤمنين	21-22-71-114-115-185-212-213-216-218-219
عبادة بن الصامت	180-181-183-191-193-194-195-196
عبد الله بن عمرو بن العاص	54-56-61-134-135-200-201-203

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
عبد الله بن مسعود	178-157-98-75-58-56
عبد الله بن مغفل	150
عبد الرحمن بن الأسود	193-191
عبد الرحمن البجاني	9
عبد الرحمن بن مروان القرطبي	9
عبد الرزاق	33-32
عبيد بن أبي صالح	207
عثمان بن عفان	131-81-55-53-21
عطاء	198-150-148-98-53
عكرمة	208-198-145-144
علي بن أبي طالب	202-199-153-93-92-81-53
عمر بن الخطاب	98-97-92-91-88-81-66-64-22-21-5
	214-196-192-191-153-150-124-100-99
عمر بن عبد العزيز	109-108
عمران بن حصين	143
عمرة بنت عبد الرحمن	114-111-103
عمرو بن شعيب	135-134-124
عمرو بن عوف	64-56
	- ف -
فاطمة بنت قيس	219
الفتح بن خاقان	19
الفيروز آبادي	77
	- ق -
القاسم بن أمامة	83
القاسم بن محمد	134-104-103
قاسم بن أصبغ	8

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
قتاده	188
القرافي	212-140
القرطبي	210-109-49
	- ك -
الكاساني	78
	- ل -
الليث بن سعد	191-158-119-108-87-70-63-53
اللخمي	72
	- م -
مالك بن أنس	188-187-174-170-169-164-154-147-144-137-110-109-104-103-40-39-36-35-31-30-29 214-213-206-202-201-193-192
المازري	87-86-81-78-75-58-57-56-45-25-19-16-15-14
الماوردي	178
مجاهد	165-142
مجاهد العامري	7-6-4
محمد بن الحسن الشيباني	208-130-63
محمد بن مسلمة	142
محمد بن يحي الأنصاري	150
محمد بن عتاب القرطبي	12
محمد بن عمرو بن حزم	103
المسور بن مخرمة	27
مسروق	75
مسلم بن الحجاج	159-133-132-66-11
معمر بن عبد الله	197-195-193-192-188-186-185-83-78
معقل بن يسار	78
المنذر	4

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
مكحول	188
المعتضد	7
المنذري	151
المنذر بن عبيد	128
منقذ بن عمرو	66
موسى بن طارق	164
— ن —	
نافع	201-193-161-129-128-124-67-66-55
النسائي	172-131-126-108
النفراوي	62
النووي	144-66
— هـ —	
هشام بن الحكم	2
— و —	
وهبة الزحيلي	215
— ي —	
يحي بن يحي	17- 30-32-
يحي بن سعيد الأنصاري	87-108

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

أولا: التفسير:

1- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن العربي، المتوفى سنة 543 هـ، دار المعرفة - بيروت ،(بدون تاريخ).

2-جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،المتوفى سنة310 هـ دارالمعرفة - بيروت،ط 1398 هـ،1978 م.

3-الجامع لأحكام القرآن: أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي ،المتوفى سنة 761 هـ، مطبعة دار الكتب المصرية،(بدون تاريخ).

4- تفسير ابن كثير :إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ،دار الفكر بيروت ،1401هـ.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف:

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد،المتوفى سنة 702هـ،دار الكتب العلمية-بيروت،(بدون تاريخ)

2- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلي محمد ابن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1،1990م.

3- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة 463هـ، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

4 - تهذيب التهذيب :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار الفكر بيروت ،ط1 سنة1984م.

5 تلخيص الحبير :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ،المدينة المنورة 1964.

6- تدريب الراوي :السيوطي ،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض.

7- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن اسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة 1182هـ،صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل-بيروت،(بدون تاريخ).

8- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي،المتوفى سنة279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،بدون تاريخ.

9- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني،المتوفى سنة 385 هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،دار المعرفة بيروت 1966م.

10 - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، مراجعة و ضبط : محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر-بيروت،(بدون تاريخ).

11-السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة 458، هـ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة 1414م .

12-سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،المتوفى سنة 275 هـ، تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي،دارالفكر-بيروت،(بدون تاريخ).

13-سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني،المتوفى سنة 303هـ ،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت 1986م.

14-شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة 361ه،تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتاب - بيروت،ط1،1414ه،1994م.

15- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي -بيروت،ط1سنة1955م.

16- صحيح ابن حبان :تحقيق شعيب الأرناؤوط ،الرسالة بيروت ،ط2،سنة 1393هـ.

17- عارضة الأحوذي شرح الترمذي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543ه، دار الكتاب العربي- بيروت،(بدون تاريخ).

18- فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،المتوفى سنة 852ه، تحقيق: محمد فؤادعبدالباقي،دارالالمعرفة-بيروت،(بدون تاريخ).

19- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة 405ه،دار الكتب العلمية-بيروت،(بدون تاريخ).

20- مسند الامام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة 241ه، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الاسلامي .

21- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة 211هـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي،بيروت،ط2 سنة 1403هـ.

22- مصنف ابن أبي شيبة :أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق :كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ،الرياض ،ط1،سنة1409هـ.

23- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،المتوفى سنة474هـ،دار الكتاب العربي -بيروت-،ط3 ،1983 م .

24- موطأ مالك : مالك بن أنس الأصبحي الحميري المتوفى سنة 179هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ،مصر ،دون تاريخ.

25- مجمع الزوائد :علي بن أبي بكر الهيثمي ،دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي ،القاهرة بيروت 1407هـ.

26- معرفة علوم الحديث :أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ،تحقيق معظم حسين ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،سنة1977م.

27- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة 1255هـ،دار الجيل،بيروت.

28- نصب الراية :عبد الله بن يوسف الزيلعي ،تحقيق:محمد يوسف البنوري ،دار الحديث ،مصر 1357هـ.

ثالثا: فقه المذاهب:

الفقه المالكي:

1- الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة 463ه، تحقيق : د. عبد المعطي القلعجي، دار قتيبة للطباعة و النشر، دمشق، ط1، 1413هـ،1393م.

2- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد، المتوفى سنة 595هـ، دار القلم بيروت، ط1،1408هـ،1988م.

3- البيان و التحصيل لما في المستخرجة من التوجيه و التعليل: ابن رشد الجد المتوفى سنة 520هـ،دار الغرب الاسلامي، بيروت ،ط2،1988م.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :الدسوقي ،محمد عرفة ،دار الفكر بيروت.

5- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :الدردير ،أحمد بن محمد ،دار المعارف مصر.

6- الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :الدردير ،أحمد بن محمد ،دار المعارف مصر.

7- شرح مختصر خليل: الخرشي، محمد بن عبد الله المتوفى سنة 1101هـ،دار الفكر بيروت .

8- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،دار الفكر بيروت.

9- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،دار الفكر بيروت.

10- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، دار الغرب الاسلامي بيروت .

11- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، عالم الكتب بيروت.

12- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي، المتوفى سنة 741هـ،دار الفكر بيروت.

13- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة 463ه، دار الكتب العلمية بيروت.

14- المدونة الكبرى برواية سحنون: الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 129هـ،دار الفكر بيروت.

15- المقدمات والممهدات: ابن رشد الجد المتوفى سنة 520هـ،مطبوع على هامش المدونة دار الفكر بيروت.

16- منح الجليل شرح مختصر خليل: الشيخ محمد عليش ،المتوفى سنة 1299هـ،دار الفكر بيروت،ط1،1984م.

17- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ،المعروف بالحطاب،المتوفى سنة954هـ.

18- شرح حدود بن عرفة :أبي عبد الله محمد الأنصاري ،الرصاع ،تحقيق محمد أبو الأجفان ،والطاهر المعموري ،دار الغرب الإسلامي ،ط1،بيروت لبنان.

الفقه الحنفي :

1- الأشباه والنظائر :ابن نجيم ،زين العابدين بن إبراهيم ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1985م.

2 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ،توفي سنة 587هـ،دار الكتاب العربي - بيروت،ط2،1988.

3- حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار": محمد أمين المعروف بابن عابدين ،توفي سنة1252هـ،دار الفكر بيروت،ط 1399هـ،1979م،مع تكملة ابن عابدين لمحمد علاء الدين أفندي .

4- شرح فتح التقدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام،توفي سنة 681هـ،دار الفكر ،بيروت،ط2.

5- شرح العناية على الهداية : محمد بن محمود البابرتي ،توفي سنة786هـ،مطبوع على هامش شرح فتح القدير ،دار الفكر بيروت.

6- المبسوط: شمس الدين السرخسي ،توفي سنة438هـ،دار المعرفة بيروت ،ط،1989م .

7- الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر المرغيناني ،توفي سنة 593هـ،مع فتح القدير في طبعته السابقة ، بدون تاريخ.

الفقه الشافعي :

1- الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،توفي سنة 911هـ، دار الكتاب العلمية ،بيروت ،ط1،1990م.

2- الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، توفي سنة 204هـ، دار المعرفة ، بيروت.

3- الحاوي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، توفي سنة 450هـ، تحقيق :د. محمود مطرجي ،دار الفكر بيروت،ط 1994م.

4- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ،تحقيق : زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،ط2،1985م.

5- الشرح الكبير مع المجموع : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، توفي سنة 623هـ، دار الفكر بيروت.

6- المهذب :الشيرازي إبراهيم بن علي ،مطبعة عيسى البابي الحلبي ،مصر.

7- المجموع شرح المهذب : محي الدين بن زكريا بن يحي بن شرف النووي ، سنة سنة 676هـ ،دار الكتب العلمية بيروت.

8- مختصر المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني المصري ، توفي سنة 264هـ ، دار المعرفة بيروت .

9- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،الخطيب محمد الشربيني ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،1958م.

10- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :الرملي ،أحمد بن حمزة ،دار الفكر ،بيروت، ،ط3،1981.

11- الوجيز :الغزالي ،محمد بن محمد ،دار المعرفة بيروت ،ط2،1983م.

الفقه الحنبلي :

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية ، توفي سنة 751هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، سنة 885هـ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط2،1986.

3- الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي توفي سنة 682هـ، وهوشرح متن المقنع ،مطبوع بهامش المغني ، دار الكتاب العربي بيروت.

4- مختصر الخرقي في مسائل الإمام أحمد :أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ،المكتب الإسلامي ، تحقيق : زهير الشاويش ،بيروت لبنان ،ط3،1403هـ .

5- الروض المربع : منصور بن يونس بن صلاح البهوتي ،دار الكتب العلمية بيروت ،دون تاريخ.

6- الفتاوى الكبرى : أحمد بن تيمية : توفي سنة728هـ، دار المعرفة بيروت .

7- المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،توفي سنة 620هـ،وهو شرح مختصر الخرقي ، المتوفي سنة 334هـ.دار الكتاب العربي بيروت.

8- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم ،حققه عصام فارس الحرستاني،دار الجيل بيروت،ط1،1998.

الفقه الظاهري :

- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ،توفي سنة456هـ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ،توفي سنة 1250هـ، دار المعرفة بيروت.

2- الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن أبي علي محمد الآمدي ، توفي سنة 631هـ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1،1405هـ،1985م.

3- الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ،توفي سنة456هـ، دار الحديث ،القاهرة ط2،1982.

4- أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي ،دار الفكر دمشق ،إصدار 1416هـ،1996م.

5-القواعد والفوائد الأصولية : الشيخ ابو الحسن علاء الدين بن اللحام الحنبلي ، توفي سنة 803هـ، دار الكتب العلمية-بيروت ،ط1،1403هـ،1983م.

6- مذكرة اصول الفقه: الشيخ محمد الامين بن مختار الشنقيطي، الدار السلفية-الجزائر.

7- المستصفى: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة 505هـ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط2.

8 -الموافقات: ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي،توفي سنة 790هـ،دار احياء التراث العربي-بيروت.

9- قواعد الأحكام في مصالح الأنام :ابن عبد السلام ،عزالدين بن عبد العزيز ،،دار المعرفة بيروت.

خامسا: كتب التراجم و السير و اللغة:

1 - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الاثير عز الدين الجزريين توفي سنة 630هـ، دار احياء التراث العربي-بيروت.

2- الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ابن عبد البر،توفي سنة 463هـ،، دار الكتاب العربي-بيروت.

3 -الاصابة في تمييز الصحابة: احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، توفي سنة 852هـ ، دار الكتاب العربي-بيروت.

4- الاعلام: خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين -بيروت،ط7،1986م.

5- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس :ابن عميرة الضبي ،دار المعارف ،مصر

6-تاريخ علماء الاندلس: ابن الفرضي الاندلسي،المكتب التجاري-بيروت ،1891م.

7-تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، توفي سنة 748هـ،دار الكتب العلمية -بيروت.

8- ترتيب المدارك و تقريب المسالك: القاضي عياض بن موسى اليحصوبي، توفي سنة 544هـ، تحقيق: د. احمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة-بيروت.

9- [illegible] دار الفكر- بيروت،ط1،1404هـ -1984م.

10- جذوة المقتبس للحميدي في ذكر رجال الأندلس ،حققه محمد بن تاويت الطنجي ،طبعة القاهرة.1951م.

11- دائرة المعارف الاسلامية: الترجمة العربية، دار المعرفة-بيروت.

12- دولة الإسلام في الأندلس :محمد عبد الله عنان ،مكتبة الخانجي ،القاهرة ،ط3،1988م.

13- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب: القاضي ابراهيم بن علي المالكي، الشهير بابن فرحون، توفي سنة 799هـ،دار الكتب العلمية-بيروت.

14-سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي،توفي سنة 748هـ،مؤسسة الرسالة،ط1،1401هـ،1981م.

15- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح بن العماد الحنبلي (ت.1089هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1987م.

16- كتاب الصلة :ابن بشكوال ،مكتبة الخانجي ،تحقيق :عزت العطار الحسني مكتبة الخانجي ،القاهرة ،1954م.

17- لسان العرب: جمال الذين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، توفي سنة 711هـ،دار المعارف-بيروت.

18- المقتبس في تاريخ أهل الأندلس :ابن حيان الأندلسي ،طبعة القاهرة.

19- معجم البلدان ،ياقوت الحموي ،شهاب الدين أبو عبد الله ،طبعة بيروت 1960.

20- موسوعة حياة الصحابيات :جمع وإعداد :محمد سعيد مبيض ،مكتبة الغزالي سوريا ،ط1،1990.

21- مختار الصحاح الرازي :محمد بن أبي بكر مؤسسة الرسالة دار البصائر المدينة المنورة 1987م.

22- المغرب في حلي المغرب :ابن سعيد المغربي ،تحقيق :د/شوقي ضيف ،دار المعارف ،مصر 1953م.

23- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب: أحمد بن محمد التلمساني المقري، توفي سنة 1041هـ، تحقيق : د. احسان عباس، دار صادر، بيروت،1968م.

24- النهاية في غريب الحديث والأثر :أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري :ابن الأثير ،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ،ومحمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية بيروت 1399هـ-1979م.

25- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان :ابن خلكان ،تحقيق :د/إحسان عباس ،دار صادر ،بيروت.

سادسا : كتب عامة

1- أصول الفقه الإسلامي :محمد مصطفى شلبي ،دار الفكر العربي ،القاهرة .

2- ابن عبد البر وجهوده في التاريخ :ليث سعود ،دار الفكر ،بيروت ،ط2،1989.

3- الفقه الإسلامي وأدلته :د.وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،بيروت ،ط1،1984م.

4- الفقه الإسلامي المقارن :د.فتحي الدريني ،دار الفكر ،بيروت ط2،1992.

فهرس الموضوعات

الإهداء
الشكر
المقدمة ..... أ-ي
الفصل التمهيدي : حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية ومنهجه في الاجتهاد 1

المبحث الأول : حياة ابن عبد البر 2
المطلب الأول : مولده ونشأته 2
المطلب الثاني : رحلات ابن عبد البر 3
المطلب الثالث : شخصية ابن عبد البر وأخلاقه 7-4

المبحث الثاني : شيوخ ابن عبد البر وتلاميذه 8
المطلب الأول : شيوخ ابن عبد البر 10-8
المطلب الثاني : تلاميذ ابن عبد البر 12-11

المبحث الثالث : مؤلفات ابن عبد البر ومكانته العلمية 13
المطلب الأول : مؤلفات ابن عبد البر 16-13
المطلب الثاني : مكانة ابن عبد البر العلمية 18-17

المبحث الرابع : منهج ابن عبد البر في الاجتهاد والاستنباط 19
المطلب الأول : الأصول التي اعتمد عليها ابن عبد البر في الاجتهاد 19
أولا : الأصول المتفق عليها 24-20
ثانيا : الأصول المختلف فيها 25
ثالثا : قواعد الترجيح التي اعتمد عليها ابن عبد البر 25
المطلب الثاني : مفهوم ابن عبد البر للاختلاف وموقفه من التقليد 26
أولا : مفهوم الاختلاف عند ابن عبد البر 26
ثانيا : موقفه من التقليد 28-27

المبحث الخامس : منهج ابن عبد البر في تأليف كتابي : "التمهيد" و"الاستذكار" ومميزاتهما 29
المطلب الأول : منهج ابن عبد البر في تأليف كتابي التمهيد والاستذكار 29
أولا : منهجه في تأليف كتاب التمهيد 30-29
ثانيا : منهجه في تأليف كتاب الاستذكار 31
المطلب الثاني : مميزات كتابي التمهيد والاستذكار 34-32
المطلب الثالث : مقارنة بين التمهيد والاستذكار 37-35

الفصل الأول : التعريف بالبيع مع اختيارات ابن عبد البر في بعض المسائل المتعلقة به 38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تفصيل مهام دخول البيوع في الشركة خاصة والفقه المالكي خاصة ... 39-40
المطلب الثاني : التعريف بالبيع لغة واصطلاحا 41-42
المطلب الثالث : حكم البيع -المشروعية -والحكمة منه 43
أولا : حكم البيع من الكتاب والسنة والاجماع 43-44
ثانيا : الحكمة من مشروعية البيع 45
المطلب الرابع : أركان البيع وشروطه 45
الركن الأول : العاقدان 46
الركن الثاني : المعقود عليه 47
الركن الثالث : الصيغة : تعريفها - وسائلها -شروطها 48-49
المطلب الخامس أقسام البيوع 50-51
المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في مسألة خيار المجلس 52
المطلب الأول : تعريف الخيار لغة واصطلاحا 52-53
المطلب الثاني : حكم خيار المجلس 53
أولا : أدلة المثبتين لخيار المجلس 54
ثانيا : أدلة المانعين لخيار المجلس 55-58
ثالثا : مناقشة الأدلة 59
اختيار ابن عبد البر 60-61
القول المختار 62
المبحث الثالث : اختيار ابن عبد البر في مسألة مدة الخيار 63
أقوال العلماء في مدة الخيار 63
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 64
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 65
ثالثا : مناقشة الأدلة 65-66
اختيار ابن عبد البر 67
القول المختار 68
المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر في تعدد صاع التمر بتعدد المصرات 69
المطلب الأول : تعريف المصراة لغة واصطلاحا 69
المطلب الثاني : حكم بيع المصراة والحكمة من النهي عنها 70
أولا : حكم بيع المصراة 70
ثانيا : الحكمة من النهي عن التصرية ورد الصاع حال وقوعها 71
المطلب الثالث : هل يتعدد صاع التمر بتعدد المصرات أو يكفي لجميعها صاع واحد 72

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا : أدلة أصحاب القول الأول .....
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني .....
ثالثا : مناقشة الأدلة 74-75
اختيار ابن عبد البر 75
القول المختار 76
المبحث الخامس : اختيار ابن عبد البر في المادة التي يكون فيها الاحتكار 77
المطلب الأول : تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا 77
المطلب الثاني : حكم الاحتكار ودليله 78-79
المطلب الثالث : أقوال العلماء في المادة التي يكون فيها الاحتكار 80
أولا : أدلة القول الأول والثاني 80-81
ثانيا : أدلة القول الثالث 82
اختيار ابن عبد البر 82
القول المختار 83-84
المبحث السادس : اختيار ابن عبد البر في التسعير الجبري 85
المطلب الأول : مفهوم التسعير لغة واصطلاحا -مفهوم التسعير الجبري 85-86
المطلب الثاني : حكم التسعير وأدلة العلماء على ذلك 87
أولا : أدلة القائلين بحرمة التسعير بإطلاق 87-88
ثانيا : أدلة القائلين بجواز التسعير ووجوبه حالة تحقيق العدل 89-90
ثالثا : مناقشة الأدلة 90-91
اختيار ابن عبد البر 92
القول المختار 93
الفصل الثاني : أهم اختيارات ابن عبد البر في البيوع الجائزة 94
المبحث الأول : اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع الثمار التي تتلاحق بالتدريج "المقاثي" وما هو غائب مستور في الأرض. 95
المطلب الأول : مفهوم المقاثي وما هو مستور في الأرض 95
المطلب الثاني : حكم بيع المقاثي وما هو مستور في الأرض 95-96
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 96
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 97
ثالثا : مناقشة الأدلة 98
اختيار ابن عبد البر 99
القول المختار 100
المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع ثمار الحائط واستثناء شيئا مطعوما منه. 101

أقوال العلماء في حكم بيع الثمار الطاهرة والمنفك عما يؤمن حدوثها منه 101
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 101
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 103-102
اختيار ابن عبد البر 104
القول المختار 105
المبحث الثالث : اختيار ابن عبد البر في مسألة وضع الجائحة 106
المطلب الأول : تعريف الجوائح لغة واصطلاحا 107
المطلب الثاني : حكم وضع الجائحة في الثمار والزروع 108
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 109-108
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 111-110
ثالثا : مناقشة الأدلة 113-112
اختيار ابن عبد البر 114
القول المختار 115
المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع شيء علم قدره جزافا 116
المطلب الأول : تعريف الجزاف لغة واصطلاحا 116
المطلب الثاني : حكم بيع الجزاف ودليله والحكمة منه 117
أولا : حكمه ودليله 117
ثانيا : الحكمة من مشروعيته 117
المطلب الثالث : شروط بيع الجزاف 118
المطلب الرابع : حكم بيع صبرة من الطعام علم قدرها ممن لا يعلم ذلك 119
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 120
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 120
اختيار ابن عبد البر 121
القول المختار 122
المبحث الخامس : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع الطعام جزافا قبل قبضه 123
أقوال العلماء في بيع الطعام جزافا قبل قبضه 123
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 125-123
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 127-126
ثالثا : مناقشة الأدلة 128
اختيار ابن عبد البر 129-128
القول المختار 129
المبحث السادس : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع السلع قبل قبضها 130
أقوال العلماء في حكم بيع السلع قبل قبضها 130
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 133-131

جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 135-133
ثالثا : أدلة أصحاب القول الثالث 136
رابعا : مناقشة الأدلة 136
اختيار ابن عبد البر 138-137
القول المختار 138

المبحث السابع : اختيار ابن عبد البر في حكم بيع اللبن في الضرع أياما 139

المطلب الأول : تعريف الغرر 139
المطلب الثاني : الحكمة من النهي عن الغرر وأقسامه 140
أولا : الحكمة من النهي عن الغرر 140
ثانيا : أقسام الغرر 141
المطلب الثالث : حكم بيع اللبن في الضرع 142
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 143-142
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 145-144
اختيار ابن عبد البر 145
القول المختار 146

المبحث الثامن : اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع الكلاب 147

أقوال العلماء في حكم بيع الكلاب 147
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 149-148
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني والثالث 151-149
ثالثا : مناقشة الأدلة 153-152
اختيار ابن عبد البر 154-153
ثمرة الخلاف 154
القول المختار 155

الفصل الثالث : أهم اختيارات ابن عبد البر في البيوع المنهي عنها 156

المبحث الأول : اختيار ابن عبد البر في مسألة تلقي السلع 157

المطلب الأول : مفهوم بيع تلقي السلع 157
المطلب الثاني : حكم بيع تلقي السلع 158
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 159-158
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 160
ثالثا : أدلة أصحاب القول الثالث 161-160
اختيار ابن عبد البر 162
القول المختار 163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع الحاضر للبادي 164
المطلب الأول : مفهوم بيع الحاضر للبادي 164
المطلب الثاني : حكم بيع الحاضر للبادي والحكمة من النهي عنه 165
أولا : أدلة أصحاب القول الثاني والثالث 166
ثانيا : أدلة أصحاب القول الأول 167
ثالثا : مناقشة الأدلة 168
اختيار ابن عبد البر 169
القول المختار 169
المبحث الثالث : اختيار ابن عبد البر في بيع المسلم على بيع أخيه 170
المطلب الأول : مفهوم بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه 171-170
المطلب الثاني : حكم هذا البيع إذا وقع 171
أدلة علماء المذاهب : القول الأول –القول الثاني 173-172
اختيار ابن عبد البر 174
القول المختار 175
المبحث الرابع : اختيار ابن عبد البر في مسألة علية الربا 176
المطلب الأول : تعريف الربا لغة واصطلاحا 177-176
المطلب الثاني : حكم الربا والحكمة من تحريمه 178-177
المطلب الثالث : أنواع الربا : ربا الفضل –ربا النسيئة 180-179
المطلب الرابع : الأشياء التي يدخلها الربا 181
المطلب الخامس : أقوال العلماء في علة تحريم الربا 181
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 183-182
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 185-184
ثالثا : مناقشة الأدلة 186
اختيار ابن عبد البر 188-187
القول المختار 190-189
المبحث الخامس : اختيار ابن عبد البر في مسألة تجانس القمح والشعير 191
اقوال العلماء في حكم تجانس القمح والشعير 191
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 193-192
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 194-193
ثالثا : مناقشة الأدلة 195
اختيار ابن عبد البر 196
القول المختار 197

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : اختيار ابن عبد البر في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 198
أقوال العلماء في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 198
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 199
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 200
ثالثا : أدلة أصحاب القول الثالث 201-202
رابعا : مناقشة الأدلة 203
اختيار ابن عبد البر 204
القول المختار 205
المبحث الثامن : اختيار ابن عبد البر في بيع العينة "بيوع الآجال" 206
المطلب الأول : مفهوم بيع العينة "بيوع الآجال" 206-207
المطلب الثاني : أقوال العلماء في حكم هذا البيع 207
أولا : أدلة أصحاب القول الأول 208-210
ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني 210-211
ثالثا : مناقشة الأدلة 211
رابعا : منشأ الخلاف 212-213
اختيار ابن عبد البر 213-214
القول المختار 215
الخـــــاتمة 216-218
الفـــهارس 219
فهرس الآيات الكريمة 220-222
فهرس الأحاديث النبوية 223-229
فهرس القواعد الأصولية والفقهية 230-231
فهرس الأعلام 232-241
فهرس المصادر والمراجع 242-247
فهرس الموضوعات 248-254

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية